



الأمم المتحدة

## تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة  
(٢٧ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢)

الدورة العشرون  
(١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢)

الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة  
(١ حزيران/يونيه ٢٠١٢)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والستون

الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)



## الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والستون

الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)

# تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

(٢٧ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢)

الدورة العشرون

(١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢)

الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة

(١ حزيران/يونيه ٢٠١٢)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٢

## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

\*

\* \*

## المحتويات

الصفحة		
iv	.....	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات وبيانات الرئيس
١	.....	أولاً - مقدمة
٢	.....	ثانياً - القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة
١٣	.....	ثالثاً - الدورة التاسعة عشرة
١٣	.....	ألف - القرارات
١٦٤	.....	باء - المقررات
١٧٧	.....	جيم - بيانا الرئيس
١٨٠	.....	رابعاً - الدورة العشرون
١٨٠	.....	ألف - القرارات
٢٤٧	.....	باء - بيان الرئيس
٢٤٨	.....	خامساً - الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة
٢٥١	.....	دليل المواضيع التي تناولها مجلس حقوق الإنسان في قراراته ومقرراته وفي بيانات الرئيس

## قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات وبيانات الرئيس

## ألف - القرارات

الصفحة	تاريخ الاعتماد	العنوان	القرار رقم
١٣	١ آذار/مارس ٢٠١٢	تصاعد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية	١/١٩
١٥	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢	تعزيز المصالحة والمساءلة في سري لانكا	٢/١٩
١٧	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢	تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٣/١٩
١٧	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢	السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب في سياق ظروف الكوارث	٤/١٩
٢١	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان	٥/١٩
٢٦	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢	المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية	٦/١٩
٢٩	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢	الحق في الغذاء	٧/١٩
٤٠	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢	حرية الدين أو المعتقد	٨/١٩
٤٥	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢	تسجيل المواليد وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان	٩/١٩
٤٧	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢	حقوق الإنسان والبيئة	١٠/١٩
٥٠	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: المشاركة في الحياة السياسية والعامة	١١/١٩
٥٤	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	١٢/١٩
٥٥	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٣/١٩
٥٧	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢	حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	١٤/١٩
٦٠	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢	حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره	١٥/١٩
٦٢	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢	حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	١٦/١٩
٦٧	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل	١٧/١٩
٧٢	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢	متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن الصراع في غزة	١٨/١٩

الصفحة	تاريخ الاعتماد	العنوان	القرار رقم
٧٣	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	١٩/١٩
٧٧	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢	دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٢٠/١٩
٧٩	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢١/١٩
٨٤	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	٢٢/١٩
٨٩	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢	المنتدى المعني بقضايا الأقليات	٢٣/١٩
٩٣	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢	المحفل الاجتماعي	٢٤/١٩
٩٦	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢	مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحرّيز على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم	٢٥/١٩
٩٩	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢	اختصاصات صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان	٢٦/١٩
١٠١	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية	٢٧/١٩
١٠٤	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢	تقديم المساعدة إلى الصومال في مجال حقوق الإنسان	٢٨/١٩
١٠٧	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢	تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في مجال حقوق الإنسان	٢٩/١٩
١٠٩	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢	تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا	٣٠/١٩
١١٢	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢	نزاهة النظام القضائي	٣١/١٩
١١٤	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢	حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	٣٢/١٩
١١٨	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢	تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان	٣٣/١٩
١٢٢	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢	الحق في التنمية	٣٤/١٩
١٢٦	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية	٣٥/١٩
١٢٩	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢	حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون	٣٦/١٩
١٣٨	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢	حقوق الطفل	٣٧/١٩
١٥٥	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢	التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي	٣٨/١٩
١٦١	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢	المساعدة المقدمة إلى ليبيا في مجال حقوق الإنسان	٣٩/١٩

الصفحة	تاريخ الاعتماد	العنوان	القرار رقم
١٨٠	٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال: توفير سبل انتصاف فعالة للأشخاص المتَّجر بهم وحققهم في الحصول على سبل انتصاف فعال من انتهاكات حقوق الإنسان	١/٢٠
١٨٦	٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	٢/٢٠
١٨٧	٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	حقوق الإنسان للمهاجرين	٣/٢٠
١٩١	٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	الحق في الجنسية: النساء والأطفال	٤/٢٠
١٩٤	٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية	٥/٢٠
١٩٨	٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	القضاء على التمييز ضد المرأة	٦/٢٠
٢٠١	٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨	٧/٢٠
٢٠٤	٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على الإنترنت	٨/٢٠
٢٠٥	٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	حقوق الإنسان للمشردين داخلياً	٩/٢٠
٢١١	٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٠/٢٠
٢١٨	٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي	١١/٢٠
٢٢١	٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: إتاحة سبل انتصاف للنساء اللاتي تعرضن للعنف	١٢/٢٠
٢٢٥	٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	١٣/٢٠
٢٢٧	٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	١٤/٢٠
٢٢٧	٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	تعزيز الحق في السلام	١٥/٢٠
٢٢٩	٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	الاحتجاز التعسفي	١٦/٢٠
٢٣١	٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	حالة حقوق الإنسان في جمهورية مالي	١٧/٢٠
٢٣٣	٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	حلقة النقاش بشأن اليوم الدولي لنيلسون مانديلا	١٨/٢٠
٢٣٤	٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	تقديم المساعدة التقنية إلى كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان	١٩/٢٠
٢٣٦	٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	حالة حقوق الإنسان في إريتريا	٢٠/٢٠
٢٣٩	٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	تقديم المساعدة إلى الصومال في مجال حقوق الإنسان	٢١/٢٠
٢٤٣	٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	٢٢/٢٠
٢٤٨	١ حزيران/يونيه ٢٠١٢	تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وأعمال القتل التي وقعت مؤخراً في الحولة	د١-١٩/١

## باء- المقررات

المقرر رقم	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٠١/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: طاجيكستان	١٤ آذار/مارس ٢٠١٢	١٦٤
١٠٢/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية تترانيا المتحدة	١٤ آذار/مارس ٢٠١٢	١٦٤
١٠٣/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليبيا	١٤ آذار/مارس ٢٠١٢	١٦٥
١٠٤/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سوازيلند	١٥ آذار/مارس ٢٠١٢	١٦٦
١٠٥/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ترينيداد وتوباغو	١٥ آذار/مارس ٢٠١٢	١٦٦
١٠٦/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تايلند	١٥ آذار/مارس ٢٠١٢	١٦٧
١٠٧/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: آيرلندا	١٥ آذار/مارس ٢٠١٢	١٦٨
١٠٨/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: توغو	١٥ آذار/مارس ٢٠١٢	١٦٨
١٠٩/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية العربية السورية	١٥ آذار/مارس ٢٠١٢	١٦٩
١١٠/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فترويلا (جمهورية - البوليفارية)	١٥ آذار/مارس ٢٠١٢	١٧٠
١١١/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: آيسلندا	١٥ آذار/مارس ٢٠١٢	١٧٠
١١٢/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: زمبابوي	١٥ آذار/مارس ٢٠١٢	١٧١
١١٣/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليتوانيا	١٦ آذار/مارس ٢٠١٢	١٧٢
١١٤/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أوغندا	١٦ آذار/مارس ٢٠١٢	١٧٢
١١٥/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تيمور - ليشتي	١٦ آذار/مارس ٢٠١٢	١٧٣
١١٦/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية مولدوفا	١٦ آذار/مارس ٢٠١٢	١٧٤
١١٧/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: هايتي	١٦ آذار/مارس ٢٠١٢	١٧٤
١١٨/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أنتيغوا وبربودا	١٦ آذار/مارس ٢٠١٢	١٧٥
١١٩/١٩	فرقة العمل المعنية بخدمات السكرتارية وبتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وباستخدام تكنولوجيا المعلومات	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢	١٧٦

## جيم - بيانات الرئيس

الصفحة	تاريخ الاعتماد	العنوان	بيان الرئيس
١٧٧	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢		PRST/19/1
١٧٧	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢	حالة حقوق الإنسان في هايتي	PRST/19/2
٢٤٧	٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل	PRST/20/1

## القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه التاسعة عشرة والعشرين وفي دورته الاستثنائية التاسعة عشرة

### أولاً - مقدمة

١ - عقد مجلس حقوق الإنسان دورته التاسعة عشرة في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢؛ ودورته العشرين في الفترة من ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢. وعقد المجلس دورته الاستثنائية التاسعة عشرة يوم ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٢ - وصدرت تقارير المجلس عن كل دورة من الدورات المشار إليها أعلاه في الوثائق A/HRC/19/2<sup>(١)</sup>، وA/HRC/20/2<sup>(١)</sup>، وA/HRC/S-19/2<sup>(١)</sup>.

(١) يُكمل فيما بعد.

## ثانياً - القرارات والمقررات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها ولاتخاذ الإجراءات الممكنة

٣/١٩

### تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى الفقرة ٥(ز) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت فيه الجمعية أن يضطلع المجلس بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على نحو ما قررت الجمعية العامة في قرارها ٤٨/٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يحيط علماً بجميع القرارات ذات الصلة بهذه المسألة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية<sup>(٢)</sup>،

وإذ يشير إلى تقرير وحدة التنقيش المشتركة عن متابعة الاستعراض الإداري للمفوضية السامية<sup>(٣)</sup> وعن تمويل وملاك موظفي المفوضية<sup>(٤)</sup>،

وإذ يضع في اعتباره أن اختلال التوازن في تكوين ملاك الموظفين يمكن أن يقلص فعالية عمل المفوضية السامية إذا ما نظر إليها على أنها منحازة ثقافياً وغير ممثلة للأمم المتحدة ككل،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه لاستمرار الوضع المتمثل في استحواذ منطقة واحدة على حوالي نصف الوظائف في المفوضية السامية، وذلك على الرغم من الدعوات المتكررة إلى تصحيح الاختلال الجغرافي في توزيع ملاك الموظفين،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مواصلة الجهود الجارية لمعالجة اختلال التوازن فيما يتعلق بالتمثيل الإقليمي لموظفي المفوضية السامية، بما في ذلك مناصب الإدارة العليا،

وإذ يشدد على أن الاعتبار الأسمى في استخدام الموظفين على جميع المستويات هو ضرورة تأمين أعلى مستوى من الفاعلية والكفاءة والتمهنة، وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من

(٢) A/HRC/19/24.

(٣) Add.1 و A/59/65-E/2004/48.

(٤) JIU/REP/2007/8.

المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، ويعرب عن اقتناعه بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل،

وإذ يؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة المسؤولة عن المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية،

١- يعرب عن قلقه العميق لأن الاختلال في التمثيل الجغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية لا يزال ظاهراً للعيان، على الرغم من التدابير التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولأن منطقة واحدة تستحوذ على حوالي نصف الوظائف في المفوضية السامية؛

٢- يرحب بما ذكرته المفوضية السامية في تقريرها من أن تحقيق التوازن الجغرافي في ملاك موظفي المفوضية سيظل أحد أولوياتها، ويطلب إلى المفوضية السامية مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة الاختلال الراهن في توازن التوزيع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية؛

٣- يلاحظ الزيادة التي طرأت في السنوات الأربع الماضية، على النسبة المئوية من موظفي المفوضية الآتين من مناطق تم تحديدها باعتبارها تتطلب تحسين تمثيلها في المفوضية، ومختلف التدابير التي اقترحت وأُخذت بالفعل لمعالجة اختلال التوازن في التوزيع الجغرافي لملاك الموظفين، بينما يلاحظ بقلق الزيادة الطفيفة التي حصلت في عام ٢٠١١ وأنه لم يطرأ أي تغيير على وضع المنطقة المهيمنة، ويشدد على ضرورة تنفيذ تدابير إضافية لمعالجة هذا الاختلال الصارخ معالجة أسرع؛

٤- يحيط علماً بالتقدم المحرز في تحسين التنوع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية، كما يحيط علماً بالتزام المفوضية السامية بأن تواصل اهتمامها بالحاجة إلى مواصلة التشديد على تحقيق أوسع تنوع جغرافي ممكن لموظفيها، على نحو ما ورد في خلاصة تقريرها؛

٥- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعمل على تحقيق أوسع تنوع جغرافي لملاك المفوضية عن طريق تعزيز تنفيذ التدابير المتعلقة بتحسين تمثيل البلدان والمناطق غير الممتثلة أو الممتثلة تمثيلاً ناقصاً، ولا سيما من العالم النامي، مع النظر في منع حدوث زيادة في تمثيل البلدان والمناطق الممتثلة تمثيلاً زائداً بالفعل في ملاك موظفي المفوضية السامية؛

٦- يرحب بالجهود المبذولة لتحقيق التوازن الجنساني في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية، وبالقرار الذي أُخذ بشأن مواصلة إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة؛

٧- يطلب إلى المفوضين الساميين المقبلين مواصلة تعزيز الجهود الجارية التي تبذل في سبيل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق توازن جغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية؛

٨- يشدد على أهمية مواصلة تعزيز التنوع الجغرافي عند تعيين الموظفين في الوظائف الرفيعة المستوى ووظائف الفئة الفنية، بما في ذلك وظائف كبار المديرين، وعند ترقيتهم، بوصفه مبدأ من مبادئ سياسات التوظيف في المفوضية السامية؛

٩- يؤكد الأهمية الحيوية للتوزيع الجغرافي في تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وكذلك أهمية النظم السياسية والاقتصادية والقانونية المختلفة، بالنسبة إلى تعزيز عالمية حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٠- يشير إلى الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من الفرع عاشرًا من قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بشأن إدارة الموارد البشرية، التي كررت فيها الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده الرامية إلى تحسين تشكيل الأمانة العامة عن طريق كفاءة توزيع جغرافي واسع وعادل للموظفين في الإدارات كافة، ويشير أيضاً إلى الطلب الموجه إلى الأمين العام بغية تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بشأن إعادة النظر بصورة شاملة في نظام النطاقات المستصوبة، بغية استحداث أداة أكثر فعالية لكفاءة عدالة التوزيع الجغرافي بالنسبة إلى إجمالي عدد الموظفين في ملاك الأمانة العامة؛

١١- يشجع الجمعية العامة على النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز النطاقات المستصوبة للتوازن الجغرافي في ملاك موظفي المفوضية السامية الذين يمثلون الخصائص الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية وكذلك تنوع النظم السياسية والاقتصادية والقانونية؛

١٢- يرحب بالزيادة في الموارد البشرية والمالية المخصصة لأنشطة المفوضية السامية والتأثير الذي ينبغي أن تحدثه على التكوين الجغرافي للمفوضية؛

١٣- يسلم بأهمية متابعة قرار الجمعية العامة ١٥٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتنفيذه، ويشدد على ما لاستمرار الجمعية في تقديم الدعم والإرشادات إلى المفوضية السامية من أهمية قصوى في العملية الجارية لتحسين التوازن الجغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية؛

١٤- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً شاملاً ومستكملاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، على أن يكون هيكله ونطاقه على غرار هيكل تقريرها ونطاقه، مع التركيز بشكل خاص على التدابير الإضافية المتخذة لإصلاح اختلال التوازن في التكوين الجغرافي لملاك موظفي المفوضية.

الجلسة ٥٢

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، وامتناع عضوين اثنين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا،  
بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، جيبوتي، السنغال،  
الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا،  
الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية،  
موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا،  
رومانيا، السويد، النرويج، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

شيلي، الكونغو.

١٨/١٩

## متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القرار د-١٩/٩ المعتمد في ١٢ كانون  
الثاني/يناير ٢٠٠٩، والقرار د-١٢/١٢ المعتمد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، في إطار  
متابعة حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإلى  
تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة<sup>(٥)</sup>،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٠/٦٤ المعتمد  
في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والقرار ٢٥٤/٦٤ المعتمد في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠،  
في إطار متابعة تقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة،

وإذ يشير كذلك إلى قواعد القانون الدولي ومبادئه ذات الصلة، بما في ذلك القانون  
الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية  
المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تسري على الأرض  
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية لحقوق  
الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص  
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل،

(٥) A/HRC/12/48.

وإذ يعيد تأكيد الالتزام الواقع على عاتق جميع الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يكرر تأكيد أهمية سلامة جميع المدنيين ورفاههم، ويعيد تأكيد واجب حماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ يشدد على ضرورة ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان حرصاً على منع الإفلات من العقاب وكفالة إقامة العدل والردع عن ارتكاب انتهاكات أخرى وتوطيد السلام،

واقتراناً منه بأن إيجاد تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، وهي جوهر النزاع العربي - الإسرائيلي، أمر لا بد منه لإحلال السلام والاستقرار بصورة شاملة وعادلة ودائمة في الشرق الأوسط،

١ - يؤكد مجدداً دعوته جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، إلى ضمان تنفيذها الكامل والفوري للتوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، كل حسب ولايته؛

٢ - يرحب بما بذلته حكومة سويسرا من جهود، بصفتها وديع اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، للدعوة مجدداً إلى عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة في أقرب وقت ممكن بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترامها طبقاً للمادة ١ المشتركة، مع مراعاة البيان المعتمد في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، فضلاً عن الدعوة إلى عقد المؤتمر ثانية، والبيان المعتمد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ويوصي بأن تستمر حكومة سويسرا في بذل جهودها بغية استئناف المؤتمر المشار إليه أعلاه في أقرب وقت ممكن؛

٣ - يوصي بأن تنظر الجمعية العامة في الشروع في مناقشة عاجلة بشأن شرعية استخدام ذخائر معينة، وذلك بمساعدة المنظمات الدولية المختصة والوكالات المتخصصة والأطراف والجهات المعنية ذات الصلة، أخذاً بالتوصية الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة؛

٤ - يوصي أيضاً بأن تظل الجمعية العامة على علم بالمسألة إلى أن تقتنع بأن إجراءً مناسباً قد اتخذ على الصعيد المحلي أو الدولي فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المقدمة في تقرير بعثة تقصي الحقائق من أجل كفالة إنصاف الضحايا ومساءلة الجناة، كما يوصي بأن تظل مستعدة للنظر فيما إذا كان من اللازم اتخاذ إجراءات إضافية في نطاق اختصاصاتها لخدمة العدالة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والعشرين، تقريراً شاملاً عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق، لا سيما بتوفير معلومات مفصلة عن عدم التنفيذ والتدابير اللازمة لضمان أقصى قدر من الملاءمة

والفعالية في تنفيذ التوصيات من جانب جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، وفقاً للفقرة ٣ من الفرع "باء" من قرار المجلس د-١٢/١؛

٦- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس، في دورته العشرين، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار؛

٧- يقرر متابعة تنفيذ هذا القرار في دورته العشرين.

الجلسة ٥٣

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٧ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بيرو، تايلند، جيبوتي، السنغال، شيلي، الصين، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كوبا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أوروغواي، إيطاليا، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، غواتيمالا، الكاميرون، كوستاريكا، المكسيك، النرويج، النمسا، هنغاريا.]

١٤/٢٠

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، وإلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأحدثها عهداً القرار ١٦٩/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالاعتراف الدولي بأهمية إنشاء وتوطيد مؤسسات وطنية فعالة تتسم بالاستقلال والتعددية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس")،

وإذ يؤكد من جديد الدور المهم الذي تؤديه هذه المؤسسات الوطنية والذي ستواصل القيام به في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تعزيز المشاركة وسيادة القانون وفي إذكاء وزيادة وعي الجمهور بهذه الحقوق والحريات الأساسية،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، واللذين أكدوا من جديد الدور المهم والبنّاء الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات حقوق الإنسان وتداركها وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وفي التثقيف في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بالدور المهم المنوط بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان مستقلة وفعالة وفق مبادئ باريس، وإذ يسلم أيضاً في هذا الصدد بإمكانات تعزيز التعاون وتكامله فيما بين المفوضية السامية ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولجان التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية وهذه المؤسسات الوطنية في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يلاحظ باهتمام الاجتماع السنوي الخامس والعشرين للجنة التنسيق الدولية، الذي عُقد في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يرحب بتعزيز التعاون الإقليمي والأقليمي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومحافل حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام الأخيرين المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان<sup>(٦)</sup> وعن أنشطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية وفقاً لمبادئ باريس<sup>(٧)</sup>؛

٢ - يؤكد من جديد أهمية إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛

(٦) A/HRC/20/9.

(٧) A/HRC/20/10.

- ٣- يُسَلِّمُ بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العمل مع الحكومات على كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوسائل منها الإسهام في أعمال متابعة التوصيات المنبثقة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛
- ٤- يرحب بالدور المتزايد الأهمية الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٥- يشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية أو على توطيد ما هو قائم منها بالفعل، من أجل تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لصالح الجميع، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعلى الاضطلاع بذلك وفق مبادئ باريس؛
- ٦- يُسَلِّمُ بأن لكل دولة الحق، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا، في أن تختار إطار عمل المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- ٧- يرحب بتزايد عدد الدول الأعضاء التي أنشأت أو تنظر في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، ويرحب على وجه الخصوص بتزايد عدد الدول التي قبلت التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وتلك الصادرة عن هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة حسب الاقتضاء؛
- ٨- يرحب أيضاً بتزايد عدد المؤسسات الوطنية التي تسعى إلى اعتمادها من قبل لجنة التنسيق الدولية، ويشجع المؤسسات الوطنية، بما فيها مؤسسات أمناء المظالم، على السعي إلى الحصول على مركز الاعتماد؛
- ٩- يرحب كذلك بالدور المهم الذي تضطلع به لجنة التنسيق الدولية، بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في تقييم مدى الامتثال لمبادئ باريس وفي مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، إذا ما طُلب إليها ذلك، على تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس؛
- ١٠- يشجع الأمين العام على مواصلة وضع الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها وفق مبادئ باريس على رأس الأولويات؛

١١- يشجع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة الاضطلاع بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان المبينة في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي الصكوك الدولية ذات الصلة؛

١٢- يسلم بالدور المهم الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك آليته للاستعراض الدوري الشامل، في مرحلتي الإعداد والمتابعة على حد سواء، والإجراءات الخاصة، فضلاً عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقراري المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٧٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

١٣- يرحب بتعزيز فرص مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في عمل مجلس حقوق الإنسان، على نحو ما تنص عليه وثيقة نتائج استعراض عمل المجلس التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ وما ينص عليه مقرر المجلس ١١٩/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، ويشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على اغتنام فرص المساهمة هذه؛

١٤- يرحب أيضاً بمساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العملية الجارية الرامية إلى تقوية هيئات المعاهدات، ويشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة المساهمة في العملية المذكورة؛

١٥- يرحب كذلك باعتراف الأمين العام بما قدمته المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس من مساهمات في أعمال لجنة وضع المرأة، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، ويؤيد ويرحب بجهود الأمين العام الرامية إلى تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة التفاعل مع جميع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة والدعوة إلى المشاركة بشكل مستقل في هذه الآليات وفق ولاية كل منها؛

١٦- يرحب بتأييد الجمعية العامة في قراراتها ٢٨١/٦٥ و ١٦٩/٦٦ لزيادة فرص مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في أعمال مجلس حقوق الإنسان، ويوصي بأن تبحث الجمعية العامة جدوى تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس من المشاركة في الجمعية العامة وفقاً للممارسات والترتيبات المتفق عليها في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، وفي قرارات المجلس ١/٥ و ٢/٥ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٧٤، وأن تضمن في الوقت نفسه مساهمتها الأشد فعالية؛

١٧- يؤكد أهمية استقلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مالياً وإدارياً وأهمية استقرارها بالنسبة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويلاحظ بارتياح الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء التي أتاحت لمؤسساتها الوطنية هامشاً أكبر من الحرية الذاتية والاستقلال، بوسائل منها منحها دور المحقق أو تعزيز هذا الدور، ويشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

١٨- يثني على المفوضية السامية لأنها تعطي أولوية قصوى للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بوسائل منها التعاون التقني، ونظراً إلى اتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، يشجع المفوضية السامية على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتخصيص ميزانية لمواصلة الأنشطة الرامية إلى دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتوسيع نطاقها، ومن ضمنها دعم عمل لجنة التنسيق الدولية ولجان التنسيق الإقليمي التابعة لها، ويدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقاً لهذا الغرض؛

١٩- يرحب بما تبذله المفوضية السامية من جهود لتعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويشجع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إلى جانب وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، على العمل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كل في إطار ولايته؛

٢٠- يرحب أيضاً بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بما في ذلك عن طريق لجنة التنسيق الدولية، ويشجع الأمين العام على أن يواصل، بالتعاون مع المفوضية السامية، تقديم المساعدة اللازمة لعقد الاجتماعات والمؤتمرات الدولية والإقليمية والأقليمية الخاصة بتلك المؤسسات، بما في ذلك اجتماعات لجنة التنسيق الدولية؛

٢١- يحيط علماً مع الاهتمام بإعلان إدنبره بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٨)</sup> المنبثق عن المؤتمر الدولي العاشر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والذي عُقد في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ويذكر بقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٧ الذي رحب فيه بالدور المهم الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً لمبادئ باريس فيما يخص الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

٢٢- يرحب بتعزيز التعاون الإقليمي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جميع المناطق، ويشير مع التقدير إلى العمل المتواصل الذي تقوم به شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمائتها في الأمريكتين، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(٨) A/HRC/17/NI/1، المرفق.

٢٣- يشجع جميع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة اتخاذ الخطوات الكفيلة بزيادة تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بإنشاء المؤسسات الوطنية وإدارتها على نحو فعال؛

٢٤- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٥- يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين تقريراً عن أنشطة لجنة التنسيق الدولية فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية وفقاً لمبادئ باريس.

الجلسة ٣٢

٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتُمد دون تصويت].

## ثالثاً - الدورة التاسعة عشرة

### ألف - القرارات

١/١٩

#### تصاعد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

وقد أجرى نقاشاً عاجلاً تناول فيه تصاعد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تدهور الحالة في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان واستخدام السلطات السورية العنف ضد السكان، مما أسفر عن أزمة إنسانية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية، وباستقلالها، ووحدها، وسلامتها الإقليمية، وبمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و٢٥٣/٦٦ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان د-١/١٦ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، ود-١/١٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، ود-١/١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وما اتخذته جامعة الدول العربية من مقررات ومبادرات وتدابير وما بذلته من جهود لمعالجة جميع جوانب الحالة في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك قرارها ٧٤٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، و٧٤٤٦ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، والبيان الختامي الصادر عن اللجنة التنفيذية لمنظمة التعاون الإسلامي عقب اجتماعها المعقود في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يرحب باستنتاجات رئيس المؤتمر الدولي لمجموعة أصدقاء الشعب السوري الذي عُقد في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢،

١ - يدين بشدة استمرار الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أيدي السلطات السورية، مثل استخدام القوة ضد المدنيين، وحالات الإعدام التعسفي، وقتل المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين واضطهادهم، بما في ذلك مصرع صحفيين سوريين وأجانب في الآونة الأخيرة، والاحتجاز

التعسفي، وحالات الاختفاء القسري، وإعاقة الوصول إلى العلاج الطبي، والتعذيب، والعنف الجنسي، وسوء المعاملة الذي يشمل الأطفال؛

٢- يعرب عن الأسى لما ارتكبه النظام السوري من أعمال وحشية في خلال الأشهر الأحد عشر السابقة، مثل استخدامه للمدفعية الثقيلة والدبابات في الاعتداء على مناطق سكنية في المدن والقرى، مما أدى إلى مصرع الآلاف من المدنيين الأبرياء، وتسبب في انتشار الدمار، وأرغم عشرات الآلاف من السوريين على الفرار من منازلهم، وتسبب في انتشار المعاناة بين أفراد الشعب السوري، مسفراً عن أزمة إنسانية؛

٣- يعرب عن قلقه الشديد إزاء الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك نقص الوصول إلى الأغذية الأساسية والأدوية والوقود، فضلاً عن التهديدات وأعمال العنف التي تستهدف العاملين في القطاع الطبي والمرضى والمرافق الطبية؛

٤- يعيد التأكيد على ضرورة تلبية الاحتياجات الإنسانية بصورة عاجلة، تيسيراً لإيصال المساعدة بفعالية، وضماناً للوصول للمأمون إلى العلاج الطبي؛

٥- يطلب إلى حكومة الجمهورية العربية السورية أن تضع حداً على الفور لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات على المدنيين، وأن توقف جميع أعمال العنف لكي تتيح للأمم المتحدة والوكالات الإنسانية الوصول بحرية ودون عوائق إلى حمص والمناطق الأخرى من أجل إجراء تقدير كامل للاحتياجات فيها، وأن تسمح للوكالات الإنسانية بتقديم مواد وخدمات الإغاثة الحيوية إلى جميع المدنيين المتضررين من أعمال العنف، وبخاصة في حمص ودرعا والزبداني والمناطق الأخرى الواقعة تحت حصار قوات الأمن السورية؛

٦- يؤكد أهمية ضمان المساءلة وضرورة وضع حد للإفلات من العقاب ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات التي يمكن أن تعدّ جرائم ضد الإنسانية؛

٧- يسلم بالعبء الخطير والمتزايد في استضافة اللاجئين من الجمهورية العربية السورية، الذي تتحمله البلدان المجاورة لها والتي تعهدت بتقديم ما يلزم من دعم ومساعدة في هذا الشأن؛

٨- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك عقب الحوار التفاعلي المقبل مع لجنة التحقيق.

الجلسة ١٠

١ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

الأردن، إسبانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بنن،  
بوتسوانا، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا،  
جيبوتي، رومانيا، السنغال، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، قطر، الكاميرون،  
كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة  
العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا،  
الولايات المتحدة الأمريكية

## المعارضون:

الاتحاد الروسي، الصين، كوبا

المتنعون عن التصويت:

إكوادور، الفلبين، الهند.

٢/١٩

## تعزيز المصالحة والمساءلة في سري لانكا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين  
الخاصين بحقوق الإنسان وبغير ذلك من الصكوك ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥  
بشأن مدونة قواعد سلوك أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين  
في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد من جديد أن على الدول أن تكفل اتفاق أي تدبير تتخذه لمكافحة  
الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما مع ما ينطبق من أحكام القانون  
الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يحيط علماً بتقرير اللجنة المعنية بالدروس المستفادة والمصالحة في سري لانكا  
واستنتاجاتها وتوصياتها، ويقر بما يمكن أن تسهم به اللجنة في عملية المصالحة الوطنية في  
سري لانكا،

وإذ يرحب بالتوصيات البناءة الواردة في تقرير اللجنة، بما في ذلك ضرورة إجراء تحقيق  
ذي مصداقية في الادعاءات الواسعة الانتشار بشأن القتل خارج نطاق القضاء وحالات  
الاختفاء القسري، وجعل شمال سري لانكا منطقة منزوعة السلاح، وتنفيذ آليات محايدة  
لتسوية المنازعات المتعلقة بالأراضي، وإعادة تقييم سياسات الاحتجاز، وتعزيز المؤسسات المدنية

التي كانت مستقلة في السابق، والتوصل إلى تسوية سياسية بشأن نقل السلطة إلى المقاطعات، وتعزيز وحماية حق الجميع في حرية التعبير، وإجراء إصلاحات تضمن سيادة القانون،  
وإذ يلاحظ بقلق أن التقرير لا يعالج بالقدر الكافي الادعاءات الخطيرة بشأن انتهاكات القانون الدولي،

١- يدعو حكومة سري لانكا إلى تنفيذ التوصيات البناءة المقدمة في تقرير اللجنة المعنية بالدروس المستفادة والمصالحة واتخاذ جميع الخطوات الإضافية الضرورية للوفاء بالتزاماتها القانونية ذات الصلة وبتعهداتها باتخاذ إجراءات موثوقة ومستقلة لضمان العدالة والإنصاف والمساءلة والمصالحة لجميع مواطني سري لانكا؛

٢- يطلب إلى حكومة سري لانكا أن تقدم، بأسرع ما يمكن، خطة عمل شاملة تبين تفاصيل الخطوات التي اتخذتها الحكومة والخطوات التي ستتخذها من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة، وأيضاً من أجل التصدي لانتهاكات القانون الدولي المدعى حدوثها؛

٣- يشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على تقديم المشورة والمساعدة التقنية بشأن تنفيذ الخطوات المذكورة أعلاه، ويشجع حكومة سري لانكا على قبول تلك المشورة والمساعدة، ويطلب إلى المفوضية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين تقريراً عن توفير تلك المساعدة.

الجلسة ٥٢

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، أوروغواي، إيطاليا، بلجيكا، بنن، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، الكاميرون، كوستاريكا، ليبيا، المكسيك، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، إندونيسيا، أوغندا، بنغلاديش، تايلند، الصين، الفلبين، قطر، كوبا، الكونغو، الكويت، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا

المتنعون عن التصويت:

الأردن، أنغولا، بوتسوانا، بوركينافاسو، جيبوتي، السنغال، قيرغيزستان، ماليزيا.]

٣/١٩

## تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

انظر الفصل أولاً.

٤/١٩

## السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب في سياق ظروف الكوارث

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة إضافة إلى القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، ومنها قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة مساواة المرأة بالرجل في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها به في حقوق التملك والسكن اللائق، بما في ذلك القرار ٢٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد أن صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تستتبع واجبات والتزامات تقع على عاتق الدول الأطراف فيما يتعلق بالحصول على السكن اللائق،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً المبادئ والالتزامات المتعلقة بالسكن اللائق المكرسة في الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلانات والبرامج التي اعتمدها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية للجمعية العامة واجتماعات المتابعة المتعلقة بها، ومن بينها إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل<sup>(٩)</sup> والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين وأرفقته بقرارها دإ-٢٥/٢ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أهمية تنفيذ إعلان هيوغو<sup>(١٠)</sup> وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث<sup>(١١)</sup>، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الذي عقد في كوبي في هيوغو باليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

(٩) A/CONF.165/14.

(١٠) A/CONF.206/6 و Corr.1، الفصل الأول، القرار ١.

(١١) المرجع نفسه، القرار ٢.

وإذ يعرب عن قلقه من أن أي تدهور لحالة السكن عموماً قد يؤثر على الأشخاص الذي يعيشون ظروف الفقر، والأشخاص ذوي الدخل المنخفض، والنساء، والأطفال، والأشخاص المنتمين للأقليات أو للشعوب الأصلية، والمهاجرين، والمشردين داخلياً، والمستأجرين، والمسنين، والأشخاص ذوي الإعاقة أكثر من غيرهم، ويزيد حاجتهم إلى الدعم من أجل مواجهة الكوارث الطبيعية الشديدة،

وإذ يلاحظ العمل الذي تضطلع به هيئات معاهدات الأمم المتحدة من أجل تعزيز الحقوق المتصلة بالسكن اللائق، لا سيما عمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك تعليقاتها العامة ٤ و ٧ و ٩ و ١٦ و ٢٠،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية وأحوال المناخ والطقس القاسية ومن تزايد تأثيرها في سياق تغير المناخ والتوسع الحضري فضلاً عن عوامل أخرى من شأنها أن تؤثر في التعرض لهذه الكوارث وقابلية التأثر بها والقدرة على التصدي لها، مما أدى إلى خسائر فادحة في الأرواح والمساكن وسبل المعيشة، إضافة إلى التشريد القسري، وإلى عواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية سلبية وطويلة الأمد على جميع المجتمعات في جميع أنحاء العالم،

وإذ يقر بأن الضعفاء هم أكثر عرضة من غيرهم للتشرد مراراً، ولأوامر الإخلاء دون أن تتوفر لهم سبل انتصاف مناسبة، وللاستبعاد من الاستشارة والمشاركة بصورة مجدية في عملية الحد من أخطار الكوارث والوقاية منها والتأهب لها وفي جميع مراحل التصدي للكوارث واستعادة القدرة بعدها، وذلك على حساب تمتعهم بالحق في السكن اللائق،

وإذ يقر أيضاً بأن إدماج نهج حقوق الإنسان في إطار الحد من أخطار الكوارث والوقاية منها والتأهب لها وفي جميع مراحل التصدي للكوارث واستعادة القدرة بعدها يمثل عاملاً مهماً في إعمال الحق في السكن اللائق تدريجياً؛ وإذ يؤكد في هذا الخصوص مبدئي المشاركة والتمكين،

١- يقر مع التقدير بعمل المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحد من الفقر في عدم التمييز في هذا السياق، بما في ذلك اضطلاعها ببعثات قطرية؛

٢- يرحب بالتقريرين اللذين قدمتهما المقررة الخاصة إلى الجمعية العامة<sup>(١٢)</sup> وإلى مجلس حقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup> ويحيط علماً مع التقدير بالإطار المقدم لاحترام الحق في السكن اللائق وحمايته وإعماله على نحو شامل في سياق الظروف التي تعقب الكوارث؛

(١٢) A/66/270.

(١٣) A/HRC/16/42.

٣- يشجع الدول والجهات الفاعلة ذات الصلة على احترام الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وحمايته وإعماله في المبادرات التي تتخذها على نطاق أوسع للحد من أخطار الكوارث والوقاية منها والتأهب لها وفي جميع مراحل التصدي للكوارث واستعادة القدرة بعدها؛

٤- يحث الدول على احترام الحق في السكن اللائق وعلى حمايته وإعماله دون تمييز من أي نوع بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب، وذلك في الظروف التي تعقب الكوارث مع الاعتراف بأن الاحتياجات هي الأساس الذي تقوم عليه مراحل الاستجابة الإنسانية على المدى القصير واستعادة القدرة على العمل في وقت مبكر، ويحثها في هذا الخصوص على ما يلي:

(أ) ضمان المساواة بين جميع الأشخاص المتضررين، بصرف النظر عن وضع حياتهم قبل وقوع الكوارث ودون أي تمييز من أي نوع، في الحصول على مسكن يفي بمتطلبات الكفاية، أي بمعايير سهولة الوصول إليه والقدرة على تحمل كلفته وصلاحيته للسكن وضمان حياتته وملاءمته من الناحية الثقافية ومن ناحية موقعه وتيسر الخدمات الأساسية واحترام معايير السلامة الرامية إلى الحد من الضرر في حال وقوع كوارث في المستقبل؛

(ب) إدماج الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر التخطيط والتنفيذ في حالات الاستجابة الإنسانية والتعميرية والإنمائية في الظروف التي تعقب الكوارث، بما في ذلك عندما يقتضي الأمر توفير مأوى مؤقت كاستجابة مؤقتة؛

(ج) إعطاء الأولوية الواجبة لإعمال الحق في السكن اللائق للأشخاص الأشد حرماناً وضعفاً عن طريق إعادة بناء المساكن وتوفير مسكن بديل، ولا سيما باحترام مبادئ عدم التمييز والمساواة بين الجنسين وإدماج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى الحد من أخطار الكوارث والوقاية منها والتأهب لها وفي جميع مراحل التصدي للكوارث واستعادة القدرة بعدها؛

(د) ضمان مراعاة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من استخدام المساكن في جميع مراحل إعادة بنائها، وفقاً للقانون الدولي والمعايير الدولية؛

(هـ) التطلع إلى ضمان إتاحة فرص الحصول على المعلومات واستشارة الأشخاص المتضررين والمجتمعات المحلية المتأثرة ومشاركتهم المجدية في وضع تدابير المساعدة في توفير المأوى والسكن وتنفيذها؛

(و) ضمان الاعتراف بحقوق الحياة للأشخاص الذين ليست لديهم أملاك شخصية أو مسجلة رسمياً في برامج رد الأملاك والتعويض عنها وإعادة بنائها واستعادتها مع

إيلاء اهتمام خاص للأشخاص الأكثر ضعفاً واتخاذ التدابير اللازمة لدعم إعادة تملكهم أو إتاحة فرص بديلة لكي يحصلوا على السكن اللائق أو على قطع أرض؛

(ز) دعم عودة المشردين من الأفراد أو الجماعات طوعاً إلى مساكنهم الأصلية أو أراضيهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بسلامة وكرامة بمحض اختيارهم الحرّ والمستنير، وضمان أن تكون ظروف نقل الأشخاص المشردين إلى مكان آخر وإدماجهم محلياً متفقة مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان على النحو المبين في المبادئ التوجيهية المتصلة بالسكن اللائق والإخلاء والتشرد، ولا سيما المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي والمبادئ التوجيهية العملية لحماية الأشخاص في حالات الكوارث الطبيعية التي اعتمدها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

(ح) ضمان أن تكون حالات النقل بصفة دائمة محدودة بقدر الإمكان، وعدم نقل الأشخاص إلى مكان آخر إلا بعد استنفاد جميع الخيارات البديلة التي تكون أقل إضراراً، وأن يجري النقل وفقاً للقانون الدولي في الحالات التي يطرح فيها الحفاظ على السلامة العامة مشكلة واضحة؛

(ط) ضمان اتخاذ التدابير المناسبة لإتاحة مأوى بديل مناسب للأشخاص غير القادرين على أن يتولوا توفير المأوى بأنفسهم؛

(ي) توفير سبل انتصاف مناسبة، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بمحامٍ والحصول على المساعدة القانونية، وضمان أن يحظى جميع الأشخاص المهتدين بالإخلاء أو المعرضين له بنظر المحاكم في دعاوهم بصورة عادلة؛

٥- يرحب بالتعاون الذي أبدته الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة مع المقررة الخاصة في سياق التصدي للكوارث واستعادة القدرة بعدها، ويدعوها إلى مواصلة التعاون معها بشأن هذه المسألة وتبادل الممارسات الجيدة في هذا الخصوص والاستجابة لما تقدمه من طلبات الحصول على معلومات وإجراء الزيارات؛

٦- يطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقررة الخاصة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية؛

٧- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٢

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

## مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(١٤)</sup>، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١٥)</sup>، وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه مجلس حقوق الإنسان، يؤكد كلها أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة ويعتمد كل منها على الآخر ويعزز بعضها بعضاً، ومن ثم يجب التعامل معها بإنصاف ومساواة، ووضعها في مرتبة واحدة والتأكيد عليها بالدرجة نفسها، وإذ يشير أيضاً إلى أن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا تعفي الدول أبداً من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بشأن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك إلى قرار المجلس ٧/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وإذ يرحب بالجهود الجارية، بما فيها الجهود التي يبذلها مجلس حقوق الإنسان، من أجل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يشجع على بذل جهود إضافية لضمان أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإزالة العقبات التي تعترض إعمالها على جميع المستويات،

وإذ يضع في اعتباره التطورات الهامة الأخيرة والتحديات المتبقية في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ يسلم بأن دخول البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ في وقت مبكر، بتصديق عشر دول عليه، سيشكل أداة هامة تساعد في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نطاق العالم، وإذ يشير باهتمام إلى أن تسعاً وثلاثين دولة قد وقعت على البروتوكول الاختياري وأن ثلثي دول صدقت عليه منذ فتح باب التوقيع عليه في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

(١٤) A/CONF.157/24 (Part1)، الفصل الثالث.

(١٥) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

١ - يؤكد:

- (أ) أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يسلمان بأن المثل الأعلى المتمثل في أن يكون البشر أحراراً وفي مأمن من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق إلا بتهيئة ظروف يتمتع فيها كل إنسان بحقوقه المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛
- (ب) أن لجميع الأشخاص في البلدان كافة الحق في أعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لصون كرامتهم ولتنمية شخصيتهم بحرية؛
- (ج) أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية وغير قابلة للتجزئة ويعتمد كل منها على الآخر ومتراطة، وأن الدول كافة ملزمة بضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها على أكمل وجه؛
- (د) أن التعاون الدولي مهم في مساعدة الحكومات على الوفاء بالتزامها بحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التشديد على أن المسؤولية الأولى عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إنما تقع على عاتق الدول؛
- (هـ) أنه توجد صلة لا تنفصم بين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعملية التنمية؛

٢ - يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

- (أ) إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً؛
- (ب) النظر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الصكوك الدولية الأخرى المتصلة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعمل على تنفيذها إذا كانت أطرافاً فيها؛
- (ج) ضمان ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع كان؛
- (د) السعي تدريجياً، عن طريق سياسات التنمية الوطنية وبمساعدة وتعاون دوليين حسب الاقتضاء، إلى كفالة الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص لمن يعيشون في فقر مدقع، من أفراد ومجموعات؛
- (هـ) تعزيز المشاركة الحقيقية والواسعة النطاق للمجتمع المدني في عمليات صنع القرار المتصلة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك عن طريق بذل جهود لتحديد وتدعيم ممارسات الحكم الرشيد؛

٣- يشجع جميع الدول التي لم توقع ولم تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تنظر في القيام بذلك لكي يبدأ نفاذه في وقت مبكر؛

٤- يطلب إلى الدول الأطراف في العهد القيام بما يلي:

(أ) سحب التحفظات التي تتعارض مع هدف العهد والغرض المنشود منه، والتفكير في إعادة النظر في التحفظات الأخرى بغية سحبها؛

(ب) تقديم تقاريرها إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بانتظام وفي الوقت المحدد؛

(ج) تشجيع الجهود الوطنية المتضافرة لضمان مشاركة المجتمع المدني في إعداد تقاريرها الدورية التي تقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تنفيذ توصيات اللجنة؛

(د) ضمان مراعاة العهد في كافة عمليات صنع السياسات الوطنية والدولية ذات الصلة التي تجري فيها؛

٥- يكرر مجدداً أن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها جزء لا يتجزأ من العمل الفعال من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويؤكد الدور المحوري للأمم المتحدة في تعزيز الشراكات العالمية من أجل التنمية، وذلك توجيهاً لتهيئة بيئة عالمية داعمة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٦- يُذكر بقرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي سلّمته فيه الجمعية العامة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي باعتباره حقاً إنسانياً لا غنى عنه للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ الذي أكد فيه المجلس أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وعلى خدمات الصرف الصحي مستمد من الحق في مستوى معيشي لائق ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية، فضلاً عن الحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية؛

٧- يُذكر أيضاً بأن التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، هو أحد مقاصد الأمم المتحدة، ويؤكد أن من شأن توسيع نطاق التعاون الدولي أن يسهم في إحراز تقدم دائم في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨- يشير باهتمام إلى العمل الذي تضطلع به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بوسائل منها تقديم تعليقات عامة؛

٩- يشجع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مواصلة جهودها من أجل تعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها إعمالاً كاملاً على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك عن طريق إتاحة الخبرة المكتسبة من فحصها تقارير الدول الأطراف لجميع الدول الأطراف لكي تستفيد منها، وعن طريق تنظيم حلقات عمل إقليمية للتشجيع على متابعة ملاحظاتها الختامية؛

١٠- يُعرب عن تقديره لما تقوم به هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى المعنية بمسائل ذات صلة بالعهد وهيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو برامجها من عمل متعلق بتعزيز وحماية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً، ويشجعها على مواصلة هذا العمل؛

١١- يُعرب أيضاً عن تقديره لما تقوم به جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان من عمل متعلق بتعزيز وحماية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً، ويشجعها على مواصلة هذا العمل؛

١٢- يشجع على تعزيز التعاون، وعند الاقتضاء، على زيادة التنسيق بين لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو برامجها وآليات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى التي تضطلع بأنشطة تؤثر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو يحترم الولايات المتمايزة لكل منها ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها؛

١٣- يرحب بإدراج مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(١٦)</sup> اللذين أكدت فيهما الدول على أمور منها الحاجة إلى وضع وتعزيز وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وسياسات وتشريعات ملائمة، يمكن أن تشمل على تدابير خاصة وإيجابية، على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية بالمساواة بين الجميع وإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٤- يرحب بالمبادرات الإقليمية الرامية إلى تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشجع هذه المبادرات؛

١٥- يسلم بالمساهمات الهامة التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها، ويشجع هذه المساهمات؛

(١٦) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

١٦- يُعرب عن تقديره للأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما عن طريق التعاون التقني، وعمل مكاتبها الميدانية، وتقديم التقارير ذات الصلة إلى هيئات الأمم المتحدة، وتطوير خبراتها الداخلية، وإصدار المنشورات والدراسات بشأن المسائل ذات الصلة؛

١٧- يشجع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على:

(أ) مواصلة تقديم أو تيسير الدعم العملي الهادف إلى بناء القدرات من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً؛

(ب) مواصلة تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى كجزء من مساعيها لإدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) تعزيز قدراتها البحثية والتحليلية في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقاسم خبراتها بطرق منها عقد اجتماعات للخبراء؛

(د) تعزيز دعم لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) مواصلة أنشطتها المتعلقة بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتوعية بها، بما في ذلك عن طريق دعم المبادرات الإقليمية المتصلة بإعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٨- يحيط علماً وباهتمام بتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان<sup>(١٧)</sup>، وبتوصياتها المقدمة إلى المجلس عملاً بقراره ١٤/١٣ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

١٩- يقرر أن يركز على مسألة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة وتمكينها بهذا الخصوص، بما في ذلك في سياق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك بالتشاور مع الدول والإجراءات الخاصة المعنية التابعة لهيئات ووكالات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين، في مناقشتها السنوية لمسألة إدماج المنظور الجنساني المقرر تنظيمها خلال الدورة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، ويطلب إلى المفوضية السامية إعداد ونشر تقرير عن المداولات؛

٢٠- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز بوجه خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة وتمكينها بهذا الخصوص، بما في ذلك في سياق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢١- يُقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره، وأن ينظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٥٢

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٦/١٩

## المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٥٥/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٢٢/٦٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وقرار المجلس ٦/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و٢٣/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يلاحظ الإعلانات داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن التنوع الثقافي والتعاون الثقافي الدولي، لا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي والإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عامي ١٩٦٦ و٢٠٠١، على التوالي،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن جميع المكلفين بولايات سيضطلعون بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يرحب بتزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧،

واقْتِنَاعاً منه بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وإلى الاعتراف الكامل بعالمية حقوق الإنسان كافة ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز، وإلى أعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً،

وإذ يعترف بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى تحقيق النمو الثقافي هو مصدر إثراء متبادل لحياة البشر الثقافية،

وتصميمًا منه على معاملة حقوق الإنسان على الصعيد العالمي معاملةً نزيهة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الأهمية،

١- يؤكد من جديد أن الحقوق الثقافية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراصة؛

٢- يُقر بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وفي أن يستفيد من التقدم العلمي وتطبيقاته؛

٣- يؤكد من جديد أنه من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تراعي في الوقت نفسه أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية؛

٤- يُدكر بأنه لا يجوز لأي شخص أن يتخذ التنوع الثقافي حجة لانتهاك حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي أو لتقييد نطاق هذه الحقوق وذلك وفق ما ينص عليه الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي؛

٥- يؤكد من جديد أن الدول تتحمل مسؤولية تعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها؛

٦- يُسَلِّم بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية المكفولة للجميع يعزز التعددية الثقافية، ويُسهّم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفية الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويُعزز العلاقات الودية المستقرة فيما بين الشعوب والأمم على الصعيد العالمي؛

٧- يرحب بعمل الخبير المستقل وإسهاماته في مجال الحقوق الثقافية؛

٨- يقرر، وفقاً لما تنص عليه صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، تمديد ولاية المكلف بالولاية الحالية لمدة ثلاث سنوات بوصفه مقررًا خاصاً في مجال حقوق الإنسان ليضطلع بالمهام التالية:

(أ) تحديد الممارسات الفضلى في تعزيز وحماية الحقوق الثقافية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

- (ب) تحديد العقوبات المحتملة التي تعوق تعزيز وحماية الحقوق الثقافية وتقديم مقترحات و/أو توصيات إلى المجلس بشأن الإجراءات المحتملة في هذا الشأن؛
- (ج) العمل بالتعاون مع الدول من أجل تشجيع اعتماد تدابير على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية بهدف تعزيز وحماية الحقوق الثقافية من خلال مقترحات ملموسة تعزز التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي في هذا الشأن؛
- (د) دراسة العلاقة بين الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي، بالتعاون الوثيق مع الدول والجهات الفاعلة ذات الصلة الأخرى، بما فيها على وجه الخصوص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بهدف مواصلة تعزيز الحقوق الثقافية؛
- (هـ) إدماج المنظور الجنساني ومنظور ذوي الإعاقة في عمله؛
- (و) التعاون الوثيق، مع تجنب الازدواجية التي لا مبرر لها، مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فضلاً عن جهات فاعلة أخرى ذات صلة تمثل أوسع نطاق ممكن من المصالح والخبرات، كل في حدود ولايته، بوسائل منها حضور ومتابعة المؤتمرات والأحداث الدولية ذات الصلة؛
- ٩- يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعدته في الاضطلاع بولايته، وتزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي يقدمها لزيارة بلدانها بغية تمكينه من القيام بواجباته على نحو فعال؛
- ١٠- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من موارد بشرية ومالية للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛
- ١١- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم بانتظام تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛
- ١٢- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٥٢

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد دون تصويت.]

## ٧/١٩ الحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء، لا سيما قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقراري المجلس ٤/١٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠ و٢٧/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، علاوة على جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بهذه المسألة،

وإذ يشير أيضاً إلى الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان، التي تناول فيها المجلس بالتحليل التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على أعمال الحق في الغذاء للجميع، وإلى قرارات المجلس د-١٧/١ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، و٦/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١٠/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة كافٍ لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، وإلى الإعلان العالمي بشأن القضاء على الجوع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ يشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يُعترف فيها بحق الجميع في الغذاء الكافي، بما في ذلك الحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع،

وإذ يضع في اعتباره إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية، اللذين اعتمدا في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وقرار مراكش الوزاري الخاص بالتدابير المتعلقة بما قد يحدث من آثار سلبية لبرنامج الإصلاح على أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، المعتمد في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وإذ يؤكد من جديد على التوصيات المحددة الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يشير إلى مبادئ روما الخمسة من أجل أمن غذائي عالمي مستدام، التي وردت في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأنه يجب تناولها على الصعيد العالمي تناولاً عادلاً ومتكافئاً، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً على أن تهينة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إعطاء أولوية كافية للأمن الغذائي والتغذوي وللقضاء على الفقر،

وإذ يكرر التأكيد على ما ورد في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد خمس سنوات من انعقاده، أنه لا ينبغي استخدام الغذاء وسيلة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ يؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

واقتراناً منه بأنه ينبغي لكل دولة أن تعتمد استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وأن تتعاون في الوقت نفسه، إقليمياً ودولياً، بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي والتغذوي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعدّ فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمراً أساسياً،

وإذ يسلم بالبُعد العالمي لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي والتغذوي، رغم ما بُذل من جهود، وبعدم كفاية التقدم الذي أُحرز في مجال الحد من الجوع، وباحتمال تفاقم هاتين المشكلتين على نحو خطير في بعض المناطق ما لم تُتخذ إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

وإذ يسلم أيضاً بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية التي تضافرت فيها عدة عوامل رئيسية منها المضاربات في السلع الغذائية الأساسية وعوامل تتعلق بالاقتصاد الكلي، والتي تأثرت سلباً أيضاً بالتدهور البيئي والتصحر وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية والافتقار إلى تطوير ونقل التكنولوجيا اللازمة لمعالجة هذه المسألة، لا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، وهي عوامل تؤثر سلباً على أعمال الحق في الغذاء، خاصة في البلدان المذكورة،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار التبعات الجسيمة التي تتعرض لها الفئات الأكثر ضعفاً بسبب الآثار الناجمة عن أزمة الغذاء العالمية، لا سيما في البلدان النامية، وهي تبعات تزيد من تفاقمها الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ تثير جزعه آثار هذه الأزمة على العديد من

البلدان المستوردة الصافية للغذاء على وجه الخصوص، لا سيما منها أقل البلدان نمواً في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي،

واقتناعاً منه بأن إزالة الانحرافات الحالية في نظام التجارة الزراعية ستسمح للمنتجين المحليين وفقراء المزارعين بالتنافس وبيع منتجاتهم، مما يسهل أعمال الحق في الغذاء الكافي،  
وإذ يعترف بأهمية صغار المزارعين ودورهم الإيجابي في البلدان النامية، بما في ذلك دور النساء والتعاونيات ومجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات وآثارها المتزايدة في السنوات الأخيرة، التي أسفرت عن خسائر جسيمة في الأرواح وسبل كسب العيش وعرضت الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، خاصة في البلدان النامية،

وإذ يشدد على أهمية عكس التوجه نحو التراجع الكبير في المساعدة المخصصة للزراعة منذ عام ١٩٨٠، سواء من حيث قيمتها الحقيقية أو كنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية، بينما يلاحظ النجاح الجزئي الذي حدث مؤخراً في قلب هذا التوجه،

وإذ يشير إلى التعهدات بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، وإلى أن أعمال الحق في الغذاء لا يستلزم رفع الإنتاجية فحسب، بل يتطلب أيضاً نهجاً شاملاً يركز في جانب منه على صغار المزارعين والمزارعين التقليديين، لا سيما النساء المشتغلات بالزراعة وأشد الفئات ضعفاً، ويقتضي اتباع سياسات وطنية ودولية تساعد على أعماله،

وإذ يسلم بالحاجة إلى زيادة الاستثمار المستدام في الزراعة من جميع المصادر ذات الصلة من أجل أعمال الحق في الغذاء،

١- يؤكد من جديد على أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- يؤكد من جديد أيضاً حق كل شخص في الحصول على طعام مأمون ومغذٍ، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع، حتى يتمكن من النمو نمواً كاملاً ومن الحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣- يعرب عن بالغ القلق إزاء استفحال أزمة الغذاء العالمية، التي زادت تفاقمها بفعل الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية والتي تقوّض على نحو خطير أعمال الحق في الغذاء للجميع، لا سيما فيما يخص سدس سكان العالم، الذين يعيشون بصورة أساسية في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً التي تعاني من الجوع وسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي؛

٤- يرى أنه من غير المقبول أن يكون أكثر من ثلث وفيات الأطفال قبل سن الخامسة سنوياً ناتجاً عن أمراض متصلة بالجوع، وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن عدد الذين يعانون من نقص التغذية بلغ ٩٢٥ مليون نسمة في جميع أنحاء العالم، وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأن هناك مليار نسمة آخرين يعانون من سوء تغذية خطير لأسباب عدة، من جملتها أزمة الغذاء العالمية، رغم أنه بإمكان كوكب الأرض، وفقاً لما ذكرته هذه المنظمة، أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام اثني عشر مليار نسمة؛

٥- يعرب عن قلقه إزاء معاناة النساء والفتيات أكثر من غيرهن من الجوع وانعدام الأمن الغذائي والتغذوي والفقر، ويعزى ذلك جزئياً إلى انعدام المساواة بين الجنسين وإزاء التمييز، كما يعرب عن قلقه لأن الفتيات في العديد من البلدان معرضات للوفاة بسبب سوء التغذية وأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها مرتين أكثر من الفتيان، ولأن التقديرات تشير إلى أن عدد النساء اللواتي يعانين من سوء التغذية يناهز ضعف عدد الرجال؛

٦- يعترف بأهمية صغار المزارعين في البلدان النامية، بمن فيهم النساء والمجتمعات الأصلية والمحلية، في ضمان الأمن الغذائي والتغذوي، والحد من الفقر، والحفاظ على النظم الإيكولوجية، وبضرورة مساعدتهم على التطور؛

٧- يشجع جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز في حق المرأة، خاصة عندما يسهم ذلك في سوء تغذية النساء والفتيات، بما يشمل تدابير تضمن إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً ومتساوياً، ويكفل تكافؤ فرص المرأة في الحصول على الموارد بما فيها الدخل والأرض والمياه وفي امتلاكها، فضلاً عن إمكانية حصولها على التعليم والعلم والتكنولوجيا بصورة كاملة ومتكافئة، بغية تمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها؛

٨- يشدد على ضرورة ضمان حصول صغار المزارعين والمزارعين التقليديين ومنظماتهم على الحقوق المتعلقة بالأراضي على نحو عادل ودون تمييز، بما يشمل بصفة خاصة النساء الريفيات والفئات الضعيفة؛

٩- يشجع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء على ضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني عند الاضطلاع بولايته، ويشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى التي تعنى بمسألة الحق في الغذاء والأمن الغذائي والتغذوي على إدماج المنظور الجنساني ومنظور حقوق الإنسان في سياساتها وبرامجها وأنشطتها المتعلقة بالوصول إلى الغذاء وعلى إعمال هذين المنظورين بفعالية؛

١٠- يؤكد من جديد ضرورة ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية وتيسير حصولهم عليها؛

١١- يشجع الدول على تعميم منظور حقوق الإنسان في سياق وضع واستعراض استراتيجياتها الوطنية من أجل إعمال الحق في الغذاء للجميع، وعلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز الظروف التي تمكن كل فرد من التحرر من الجوع والتمتع، في أسرع وقت ممكن، بكامل حقه في الغذاء، كما يشجعها على النظر، عند الاقتضاء، في وضع آليات مؤسسية مناسبة من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) القيام في أقرب وقت ممكن بتحديد التهديدات الناشئة التي تعيق التمتع بالحق في الغذاء الكافي بهدف مواجهتها؛

(ب) تعزيز النظام الوطني العام لحماية حقوق الإنسان بهدف الإسهام في إعمال الحق في الغذاء؛

(ج) تحسين التنسيق بين مختلف الوزارات ذات الصلة وبين المستويات الوطنية ودون الوطنية للحكومة؛

(د) تحسين المساءلة، وإسناد المسؤوليات بصورة واضحة، وتحديد أطر زمنية دقيقة لإعمال أبعاد الحق في الغذاء التي تتطلب تنفيذاً تدريجياً؛

(هـ) ضمان مشاركة كافية تشمل بصفة خاصة شرائح السكان الأكثر تعرضاً لانعدام الأمن الغذائي؛

(و) إيلاء اهتمام خاص لضرورة تحسين أوضاع شرائح المجتمع الأكثر ضعفاً؛

١٢- يبرز أهمية السياسات والاستراتيجيات الحكومية الوطنية المتعلقة بإنتاج الأغذية وتخفيف وطأة الفقر؛

١٣- يشدد على أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز الحق في الغذاء وحمايته وعلى أن المجتمع الدولي مُطالب بالعمل، عن طريق استجابة منسقة وعند الطلب، على تحقيق التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية والإقليمية عن طريق توفير المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية، وبخاصة عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، وتقديم المساعدة لتطوير زراعة المحاصيل الغذائية، وتقديم المعونة لضمان الأمن الغذائي والتغذوي، مع التركيز بصفة خاصة على البعد المراعي لنوع الجنس؛

١٤- يهيب بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ١١ من العهد، لا سيما فيما يتعلق بالحق في الغذاء الكافي؛

١٥- يهيب بالدول، فرادى وفي إطار التعاون والمساعدة الدوليين، وبالمؤسسات المتعددة الأطراف وبغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إعمال الحق في الغذاء بوصفه هدفاً أساسياً من أهداف حقوق الإنسان، وأن تنظر،

قبل اعتماد هذه السياسات أو التدابير، في مراجعة أي سياسة أو تدبير يمكن أن يكون له تأثير سلبي على إعمال الحق في الغذاء، لا سيما حق كل شخص في التحرر من الجوع؛

١٦- يشدد على أن تحسين الوصول إلى الموارد الإنتاجية والاستثمار في مجال التنمية الريفية أمر ضروري للقضاء على الفقر والجوع، لا سيما في البلدان النامية، وذلك بوسائل منها تشجيع الاستثمار في تكنولوجيات الري وإدارة المياه على نطاق صغير المناسبة من أجل الحد من قابلية التأثر بموجات الجفاف، فضلاً عن الاستثمار في البرامج والممارسات والسياسات الرامية إلى تعزيز النهج الزراعية الإيكولوجية، ويشجع الدول والجهات المانحة، في القطاعين العام والخاص، على دراسة التوصيات الواردة في التقرير الأخير المقدم من المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء<sup>(١٨)</sup>، والنظر، حسب الاقتضاء وتماشياً مع السياقات الوطنية، في سبل إدراجها في السياسات والبرامج؛

١٧- يسلم بأن ٨٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون من الجوع يعيشون في مناطق ريفية، وأن ٥٠ في المائة منهم من صغار المزارعين والمزارعين التقليديين، وبخاصة النساء المشتغلات بالزراعة، وأن هؤلاء الأشخاص معرضون بشكل خاص لانعدام الأمن الغذائي والتغذوي نظراً لارتفاع كلفة مختلف مدخلات الإنتاج الزراعي وانخفاض إيرادات المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحدياً متزايداً يواجهه الفقراء من المنتجين؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس أداة مهمة لتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والصيادين والمشاريع المحلية عنصر رئيسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٨- يشدد على أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وضخ الاستثمارات واتباع السياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر الأراضي الجافة، ويدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

١٩- يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ويعترف بأن الكثير من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعرب في مختلف المحافل عن قلقه البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهها في سبيل التمتع الكامل بالحق في الغذاء، ويهيب بالدول أن تتخذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية الكامنة وراء ارتفاع حدة المعاناة من الجوع وسوء التغذية في أوساط الشعوب الأصلية أكثر من غيرها واستمرار تعرض هذه الشعوب للتمييز؛

- ٢٠- يطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية، كل في حدود ولايته، أن تراعي تماماً الحاجة إلى تعزيز الأعمال الفعلية لحق الجميع في الغذاء، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛
- ٢١- يشجع جميع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة على أن تدرج منظور حقوق الإنسان والحاجة إلى أعمال الحق في الغذاء للجميع فيما تعده من دراسات وبحوث وتقارير وقرارات بشأن الأمن الغذائي؛
- ٢٢- يسلم بالحاجة إلى تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل أعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو كامل، وبالحاجة إلى العمل بصفة خاصة من أجل إرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أُجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تُؤثر في التمتع بالحق في الغذاء؛
- ٢٣- يشدد على الحاجة إلى بذل الجهود اللازمة لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر ولتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما يشمل تخفيف عبء الديدون الخارجية التي تثقل كاهل البلدان النامية، كما يشدد على الحاجة إلى تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛
- ٢٤- يدعو إلى اختتام مفاوضات منظمة التجارة العالمية في جولة الدوحة الإنمائية في وقت مبكر وإلى تحقيق نتائج ناجحة وموجهة نحو التنمية كمساهمة في تهيئة ظروف دولية تسمح بالإعمال الكامل للحق في الغذاء؛
- ٢٥- يشجع المقرر الخاص على مواصلة التعاون مع الدول بهدف تعزيز إسهام التعاون الإنمائي والمعونة الغذائية في أعمال الحق في الغذاء، في إطار الآليات القائمة ومع مراعاة آراء جميع أصحاب المصلحة؛
- ٢٦- يشدد على أن جميع الدول مُطالبَة ببذل قصارى جهدها حتى لا يكون لسياساتها الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أثر سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛
- ٢٧- يشير إلى أهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقير، ويوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقير؛
- ٢٨- يسلم بأن الوعود المعلن عنها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بتخفيض عدد من يعانون من نقص التغذية بمقدار النصف لم تنفَّذ بعد، مع الاعتراف بما تبذله الدول الأطراف من جهود في هذا الصدد، ويحث جميع الدول والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، وكذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، على إعطاء الأولوية وتوفير الدعم اللازم لتحقيق هدف خفض عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع إلى النصف

أو خفض نسبتهم على أقل تقدير بحلول عام ٢٠١٥، حسبما هو مبين في الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، فضلاً عن إعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وفي إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛

٢٩- يؤكد من جديد أن إدماج الدعم الغذائي والتغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف ومأمون ومغذ يلبي احتياجاتهم وأفضلياتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية، هو جزء من جهد شامل لتحسين الصحة العامة، بما في ذلك التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا وأمراض أخرى؛

٣٠- يحث الدول على أن تعطي، في استراتيجياتها الإنمائية ونفقاتها، أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء؛

٣١- يشدد على أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية باعتبارهما مساهمة فعالة في توسيع النشاط الزراعي وتعزيزه وضمان استدامته البيئية، وتقديم المساعدة الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتصلة بحالات الطوارئ من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي المستدام، ويسلم في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

٣٢- يؤكد من جديد الالتزام الوارد في الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاجتماعي والاقتصادي لعام ٢٠٠٩ بالقضاء على الجوع وتأمين الغذاء للجميع حاضراً ومستقبلاً، ويكرر تأكيد ضرورة أن تحصل منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة على الموارد اللازمة لتقديم المساعدات الغذائية وتعزيزها، وضرورة دعم برامج شبكة الأمان المخصصة للتصدي للجوع وسوء التغذية عن طريق الشراء من الأسواق المحلية والإقليمية، عند الاقتضاء؛

٣٣- يدعو جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تشجيع هذه السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيراً إيجابياً في الحق في الغذاء، وإلى ضمان احترام الشركاء للحق في الغذاء عند تنفيذهم للمشاريع المشتركة، ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر سلباً في إعماله؛

٣٤- يهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين أن تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمة الغذاء التي تشهدها حالياً أفريقيا بأسرها، خاصة في القرن الأفريقي ومنطقة الساحل، ويعرب عن بالغ قلقه من أن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

٣٥- يشجع البلدان النامية على وضع ترتيبات إقليمية، متى كانت تلك الترتيبات غير موجودة، بدعم من المجتمع الدولي والشركاء في التنمية ضماناً لتحقيق إنتاج زراعي كاف ومن ثم للمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي والتغذوي، لا سيما في البلدان النامية التي تعوزها الأراضي الخصبة؛

٣٦- يرحب باعتماد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة نهجاً إقليمياً يرمي إلى تحقيق الأمن الغذائي والتغذوي، ويعرب عن تقديره للتعاون الحالي مع جميع المؤسسات التي تتخذ من روما مقراً لها وتعمل بصورة شاملة على أعمال الحق في الغذاء؛

٣٧- يشجع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء والفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية على التعاون بشأن موضوع إسهام القطاع الخاص في أعمال الحق في الغذاء، بما في ذلك أهمية ضمان موارد مائة مستدامة لأغراض الاستهلاك البشري والزراعي؛

٣٨- يشجع المقرر الخاص أيضاً على مواصلة تعاونه مع المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة، لا سيما المؤسسات التي تتخذ من روما مقراً لها، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي، بغية المساهمة في ضمان مواصلة تعزيز الحق في الغذاء في إطار هذه المنظمات وفقاً لولاياتها المختلفة، لأغراض منها النهوض بصغار المزارعين وعمال القطاع الزراعي سواء أكان ذلك في البلدان النامية أو في أقل البلدان نمواً؛

٣٩- يعرب عن قلقه إزاء ما ينجم عن عدم كفاية القدرة الشرائية وتفاقم تقلب أسعار السلع الأساسية الزراعية في الأسواق الدولية من أثر سلبي على التمتع الكامل بالحق في الغذاء الكافي، لا سيما على سكان البلدان النامية والبلدان المستوردة الصافية للأغذية؛

٤٠- يشدد على الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للتقلب المفرط في أسعار الأغذية، بما في ذلك أسبابها الهيكلية، على جميع الأصعدة، وعلى الحاجة إلى إدارة المخاطر المرتبطة بارتفاع أسعار السلع الأساسية الزراعية وبفراط تقلبها وتبعات ذلك على الأمن الغذائي والتغذوي على الصعيد العالمي؛

٤١- يشجع المقرر الخاص على العمل، في إطار ولايته الحالية وبالتشاور مع الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة، على استكشاف السبل والوسائل الكفيلة برفع قدرات البلدان، لا سيما البلدان النامية بما فيها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، بغية تمكينها من ضمان أعمال وحماية حق سكانها في الغذاء الكافي، وعلى تقديم تقرير عن استنتاجاته إلى المجلس؛

٤٢- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص والتوصيات الواردة فيه؛

٤٣- يهيب بجميع الدول وعند الاقتضاء بالمنظمات الدولية ذات الصلة أن تقوم بما يلي:

(أ) مكافحة مختلف أشكال سوء التغذية كوسيلة لإعمال الحق في الغذاء الكافي، بوسائل منها، عند الاقتضاء، اعتماد استراتيجية وطنية في هذا الصدد؛

(ب) اتخاذ تدابير ووضع برامج دعم تهدف إلى مكافحة الآثار غير القابلة للبرء الناجمة عن نقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، لا سيما عن طريق استهداف الأيام الألف الأولى من حياة الطفل؛

٤٤- يبريد إنجاز ولاية المقرر الخاص، التي مددها مجلس حقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٤/١٣، ويحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص في سبيل إنجاز ولايته؛

٤٥- يطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل، كجزء من ولايته، رصد تطور أزمة الغذاء العالمية، وأن يواصل، في سياق تقاريره المنتظمة، إطلاع مجلس حقوق الإنسان على أثر الأزمة في التمتع بالحق في الغذاء، وأن ينبه المجلس إلى مزيد من الإجراءات الممكنة في هذا الصدد؛

٤٦- يطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من مواصلة تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً فعالاً؛

٤٧- يرحب بالعمل الذي سبق أن قامت به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل تعزيز الحق في الغذاء الكافي، لا سيما تعلقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه اللجنة على جملة أمور، منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطاً لا انفصام له بالكرامة المتأصلة في الإنسان، وأنه حق لا غنى عنه للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وأنه أيضاً حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم اعتماد سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإلى إعمال كافة حقوق الإنسان للجميع؛

٤٨- يشير إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)، الذي تلاحظ فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية ضمان توافر موارد مستدامة من المياه لأغراض الاستهلاك البشري والزراعي في إعمال الحق في الغذاء الكافي؛

٤٩ - يؤكد من جديد على أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، تمثل أداة عملية لتعزيز أعمال الحق في الغذاء للجميع، وللإسهام في تحقيق الأمن الغذائي ومن ثم توفير وسيلة إضافية لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية؛

٥٠ - يعترف بالعمل الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في الغذاء، ويحيط علماً، في هذا الصدد، بالدراسة التي قدمتها إلى المجلس بشأن سوء التغذية الحاد وأمراض الطفولة لدى الأطفال المصابين بمرض آكلة الفم (النوما) كمثال<sup>(١٩)</sup>، بما في ذلك مرفقها المتعلق بمبادئ حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية من أجل تحسين حماية الأطفال المعرضين لخطر سوء التغذية أو المتضررين منه، وتحديد الأطفال المعرضين للإصابة بمرض آكلة الفم أو المصابين به، ويشجع الدول على تنفيذ تلك المبادئ؛

٥١ - يحيط علماً بالدراسة النهائية التي أجرتها اللجنة الاستشارية بشأن النهوض بحقوق الفلاحين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية<sup>(٢٠)</sup>؛

٥٢ - يحيط علماً أيضاً بالدراسة الأولية بشأن تعزيز حقوق الإنسان للفقراء في المناطق الحضرية: الاستراتيجيات وأفضل الممارسات<sup>(٢١)</sup>، التي أعدتها اللجنة الاستشارية، ويطلب أن تُعرض الدراسة النهائية بشأن هذا الموضوع على مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين؛

٥٣ - يحيط علماً علاوة على ذلك بالذاكرة المفاهيمية للدراسة الأولية التي أعدتها اللجنة الاستشارية عن المرأة الريفية والحق في الغذاء، ويطلب إلى اللجنة أن تواصل إجراء دراسة شاملة في هذا الصدد؛

٥٤ - يطلب إلى المفوضية أن تجمع آراء وتعليقات جميع الدول الأعضاء وجميع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها الخاصة ذات الصلة وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة بشأن الدراستين الأوليتين المذكورتين في الفقرتين ٥٢ و٥٣ أعلاه، حتى يتسنى للجنة الاستشارية وضعها في الاعتبار عند اختتام دراساتها النهائية؛

٥٥ - يرحب بالتعاون المستمر بين المفوضية السامية واللجنة الاستشارية والمقرر الخاص، ويشجعهم على مواصلة تعاونهم؛

(١٩) A/HRC/19/73.

(٢٠) A/HRC/19/75.

(٢١) A/HRC/AC/8/5.

٥٦- يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعد على أداء مهمته وتزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلباته بشأن زيارة بلدانها بغية تمكينه من إنجاز ولايته بمزيد من الفعالية؛

٥٧- يشير إلى الطلبات التي وجهتها الجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٦٦ إلى المقرر الخاص ليقدم إليها في دورتها السابعة والستين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل عمله، بما يشمل دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء في إطار ولايته الحالية؛

٥٨- يدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى التعاون الكامل مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وذلك بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٥٩- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين؛

٦٠- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته الثانية والعشرين.

الجلسة ٥٢

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٨/١٩

حرية الدين أو المعتقد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت الجمعية العامة بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ وإلى القرارات الأخرى التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والتي تتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،  
وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية و مترابطة وغير قابلة للتجزئة ويعتمد كل منها على الآخر،

وإذ يشدد على أنه ينبغي أن يكون في استطاعة كل فرد أن يعيش بأمان بغض النظر عن دينه أو معتقده،

وإذ يشير إلى أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدتهم بحرية،

وإذ يلاحظ بأسف أنه ما من بقعة في العالم تخلو من التعصب الديني والتمييز والعنف القائمين على الدين،

وإذ يعرب عن تضامنه مع الدول والأفراد في مكافحة العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية، وإذ يشيد بالتزام الدول بمنع هذه الأفعال،

وإذ يؤكد أن بإمكان مؤسسات التعليم أن تتيح فرصاً فريدة لإقامة حوار بناء بين جميع أطراف المجتمع، وأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان بصفة خاصة يمكن أن يساهم في القضاء على القوالب النمطية السلبية التي غالباً ما تلحق الضرر بأفراد الأقليات الدينية،

١- يشدد على حق كل شخص في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، ويشمل هذا الحق حرّيته في أن يكون له دين أو معتقد أو في أن يعتنق ديناً أو معتقداً يختاره بنفسه، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعليم والممارسة والتعبّد وإقامة الشعائر، بمفرده أو مع جماعة، سراً أو علانية، بما في ذلك حقه في تغيير دينه أو معتقده؛

٢- يؤكد أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان ومتعاضدتان وتعتمد إحداهما على الأخرى، ويشدد على الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الحقوق في مكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على الدين أو المعتقد؛

٣- يؤكد أيضاً أهمية تعزيز التسامح الديني واحترام التنوع بالنسبة لتهيئة بيئة مواتية للتمتع الكامل بحرية الدين أو المعتقد؛

٤- يعرب عن قلقه الشديد إزاء العقوبات الناشئة التي تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، وإزاء تفشي حالات التعصب الديني والتمييز والعنف القائمين على الدين، ومنها ما يلي:

- (أ) تزايد عدد أعمال العنف الموجهة ضد أفراد أو أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية في مناطق شتى من العالم؛
- (ب) تصاعد التطرف الديني في مناطق شتى من العالم وتأثيره على حقوق الأفراد والأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية؛
- (ج) حالات الكراهية والتمييز والتعصب والعنف القائمة على الدين، وقد تظهر من خلال القوالب النمطية المهينة والتوصيف السلبي ووصم الأشخاص استناداً إلى دينهم أو معتقدتهم؛
- (د) الهجمات على الأماكن والمواقع والأضرحة الدينية وتخريب المقابر، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، لا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني؛
- ٥- يدين جميع أشكال العنف والتعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما، كما يدين انتهاكات حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، وأي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء نُشرت في مطبوعات أو بوسائل سمعية - بصرية أو إلكترونية أو أي وسائل أخرى؛
- ٦- يدين أيضاً أعمال العنف والإرهاب التي يتزايد عددها وتستهدف الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية في شتى أنحاء العالم؛
- ٧- يؤكد أنه لا ينبغي ربط أي دين بالإرهاب، لما قد يترتب على ذلك من آثار سلبية على تمتع جميع أفراد المجموعة الدينية المعنية بحقوقهم في حرية الدين أو المعتقد؛
- ٨- يؤكد أيضاً أنه ينبغي للدول أن تبذل العناية الواجبة من أجل منع أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية والتحقيق في هذه الأعمال والمعاقبة عليها، أيّاً كان الفاعل، وأن القعود عن ذلك يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛
- ٩- يحث الدول على تكثيف ما تبذله من جهود في سبيل حماية وتعزيز حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، وعلى القيام في هذا الصدد بما يلي:
- (أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، للجميع دون تمييز، بطرق منها إتاحة الوصول إلى العدالة وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد أو حق المرء في ممارسة شعائره دينية بحرية، بما في ذلك حقه في تغيير دينه أو معتقده؛
- (ب) أن تكفل عدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمن الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو للاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً للأسباب ذاتها، وأن تقدم جميع من ينتهك هذه الحقوق إلى العدالة؛

(ج) أن تضع حداً لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وأن تولي اهتماماً خاصاً لإلغاء الممارسات والتشريعات التي تميز ضد النساء، بما في ذلك في إطار ممارسة حقهن في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد؛

(د) أن تكفل عدم تعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو الوظيفة أو المساعدة الإنسانية أو الاستحقاقات الاجتماعية، وأن تكفل لكل فرد حق وفرصة الحصول على الخدمات العامة في بلده على قدم المساواة مع غيره ودون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(هـ) أن تستعرض، حسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة للتأكد من عدم تقييدها حق جميع الأشخاص في إظهار دينهم أو معتقدتهم، بمفردهم أو في جماعة، سراً وعلانية؛

(و) أن تكفل عدم حجب وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد، وأن تكفل لكل شخص الحق في الامتناع عن الإفصاح كرهاً عن معلومات تتعلق بانتمائه الديني في تلك الوثائق؛

(ز) أن تكفل على وجه خاص حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس لأغراض تتعلق بأي دين أو معتقد وحقهم في إقامة وصيانة الأماكن المهيأة لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في التماس معلومات وأفكار في هذه المجالات وتلقيها وتوزيعها؛

(ح) أن تكفل، وفقاً للتشريعات الوطنية المناسبة وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، احترام حرية جميع الأشخاص وأفراد الجماعات في إقامة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وصيانتها وأن تكفل حماية هذه الحرية بصورة تامة؛

(ط) أن تكفل احترام جميع الموظفين العموميين وموظفي الخدمة المدنية، بمن فيهم أفراد هيئات إنفاذ القانون وموظفو مرافق الاحتجاز وأفراد الجيش وأخصائيو التربية، حرية الدين أو المعتقد وعدم ممارستهم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، أثناء أداء مهامهم الرسمية، وأن توفر كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب في هذا الصدد؛

(ي) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والمناسبة، بما يتفق مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، في سبيل مكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع التعصب القائم على الدين أو المعتقد، وكذلك أي دعوة تحض على الكراهية الدينية وتشكل تحريضاً على التمييز والعداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص لأفراد الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم؛

(ك) أن تشجع التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد من خلال نظام التعليم وغيره من الوسائل، وذلك بالحث،

داخل المجتمع ككل، على إثراء المعرفة المتعلقة بمختلف الأديان والمعتقدات وبتاريخ الأقليات الدينية المتنوعة الخاضعة لولايتها وتقاليد تلك الأقليات ولغاتها وثقافتها؛

(ل) أن تمنع أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعرقل الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة، وأن تكشف مظاهر التعصب التي قد تفضي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

١٠- يشدد على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما يشمل مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، ويحيط علماً بمختلف المبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١١- يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع العناصر الفاعلة في المجتمع، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات القائمة على الدين أو المعتقد، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ويشجع تلك الجهود كما يشجع ما تقوم به هذه العناصر من عمل في سبيل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسييل الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد القائمين على الدين؛

١٢- يناشد الدول أن تستخدم الإمكانيات التربوية لإزالة الأحكام المسبقة والقوالب النمطية التي تستهدف أتباع الأديان أو المعتقدات الأخرى؛

١٣- يرحب بعمل المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، ويلاحظ باهتمام تقريره<sup>(٢٢)</sup>، ويطلب إليه تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج العمل السنوي للمجلس؛

١٤- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره في إطار البند ذاته من جدول الأعمال ومواصلة النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

الجلسة ٥٣

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد دون تصويت.]

٩/١٩

## تسجيل المواليد وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأت الجمعية بموجبه مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد حق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان، وهو حق منصوص عليه في صكوكها منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، وصكوك دولية أخرى ذات صلة،

وإذ يشير إلى واجب الدول تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم على نحو ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، وصكوك دولية أخرى ذات صلة،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات التي اعتمدها كل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والتي ناشدا فيها الدول ضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، وآخرها قرار الجمعية ١٩٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرار المجلس ١٢/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يُسَلِّم بأهمية تسجيل المواليد، بما في ذلك تسجيل المواليد المتأخر، كوسيلة لتوفير سجل رسمي لوجود الفرد والاعتراف له بالشخصية القانونية؛ وإذ يُعرب عن قلقه لأن الأفراد غير المسجلين يصلون بقدر محدود أو لا يصلون إلى ما يحق لهم من الخدمات ومن فرص التمتع بحقوق الإنسان جميعها؛ وإذ يضع في اعتباره أن الأشخاص غير المسجلة ولادتهم قد يتعرضون لانعدام الجنسية وما يقترن بذلك من افتقار إلى الحماية؛ وإذ يُسَدِّد أن تسجيل ولادة الشخص خطوة ضرورية لحمايته،

وإذ يُسَلِّم أيضاً بأهمية تسجيل المواليد، بما في ذلك تسجيل المواليد المتأخر، لوضع الإحصاءات الضرورية وللتنفيذ الفعال للبرامج والسياسات الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

١- يُعرب عن قلقه إزاء ارتفاع عدد الأشخاص غير المسجلة ولادتهم في شتى أنحاء العالم؛

- ٢- يُدكر الدول بالتزامها بتسجيل المواليد دون تمييز من أي نوع؛
- ٣- يناشد الدول أن تنشئ مؤسسات حكومية مسؤولة عن تسجيل المواليد والحفاظ على تلك السجلات وتأمينها أو أن تدعم ما وُجد منها وأن تكفل تزويدها بما يكفي من الموارد لأداء ولايتها؛
- ٤- يناشد الدول أيضاً أن تكفل تسجيل المواليد مجاناً، بما في ذلك تسجيل المواليد المتأخر مجاناً أو برسوم منخفضة، بواسطة إجراءات تسجيل شاملة ومتيسرة وبسيطة وسريعة وفعالة ودون تمييز من أي نوع؛
- ٥- يناشد الدول كذلك أن تستمر في إذكاء الوعي، على المستويين الوطني والمحلي، بتسجيل المواليد، وذلك بأساليب منها تنظيم حملات للتوعية بأهمية تسجيل المواليد من أجل الوصول الفعلي إلى الخدمات وفرص التمتع بجميع الحقوق؛
- ٦- يحث الدول على تحديد وإزالة العقبات المادية والإدارية وسائر العقبات التي تعوق الوصول إلى تسجيل المواليد، بما في ذلك تسجيل المواليد المتأخر، والتفطن على النحو الواجب إلى أمور منها العقبات المتصلة بالفقر والإعاقة والسياقات متعددة الثقافات والأشخاص ضعفاء الحال؛
- ٧- يشجع الدول على التماس المساعدة التقنية، إذا اقتضى الأمر، من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المختصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وجهات معنية أخرى، بغية الوفاء بالتزامها بتسجيل المواليد كسبيل إلى احترام حق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في أي مكان؛
- ٨- يدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المذكورة آنفاً والجهات المعنية الأخرى إلى التعاون مع الدول في تقديم المساعدة التقنية عند الطلب؛
- ٩- يقرر أن ينظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٥٣

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

١٠/١٩

## حقوق الإنسان والبيئة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة بالعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، بما في ذلك القرار ١١/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن حقوق الإنسان والبيئة، والقرارات ٢٣/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٤/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٢٢/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، والقرارات ١/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و١٨/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، والقرار ١١/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، فضلاً عن قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بما في ذلك القرار ٧١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ والقرار ٦٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرارها ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على وجوب أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذ يدرك أهمية مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي سيعقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ يؤكد من جديد على الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف ٧ المتعلق بكفالة الاستدامة البيئية، فضلاً عن الالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي، على النحو الوارد في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة<sup>(٢٣)</sup>، بذل كل جهد ممكن لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يسلّم بأن البشر هم محور الاهتمام في التنمية المستدامة وبأنه يجب إعمال الحق في التنمية حتى يتسنى الوفاء بشكل عادل بالاحتياجات الإنمائية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية، وأنه ينبغي أن يكون المشارك الفعال في إعمال الحق في التنمية والمستفيد منه،

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، على النحو الذي أقره مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يضع في اعتباره أن جوانب معينة من التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة تتطلب مزيداً من الدراسة والتوضيح،

١- يحيط علماً مع التقدير بالدراسة التحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة<sup>(٢٤)</sup> التي قدمتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/١٦؛

٢- يقرر تعيين خبير مستقل، لمدة ثلاث سنوات، معنيٍّ بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، ستكون واجباته على النحو التالي:

(أ) دراسة التزامات حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بعدم التمييز، فيما يتعلق بضمان التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وذلك بالتشاور مع الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وآليات حقوق الإنسان، والسلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي تمثل الشعوب الأصلية، وأشخاص آخرون من الفئات المستضعفة، والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية؛

(٢٣) انظر القرار ١/٦٥.

(٢٤) A/HRC/19/34.

(ب) تحديد أفضل الممارسات في استخدام التعهدات والالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان في توجيه ودعم وتعزيز عملية صنع القرارات البيئية، خصوصاً في مجال حماية البيئة، والتشجيع على الأخذ بتلك الممارسات وتبادل الآراء بشأنها، وإعداد خلاصة وافية عن أفضل الممارسات في هذا الصدد؛

(ج) تقديم توصيات تتماشى مع ولايته، يمكن أن تساعد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة الهدف ٧؛

(د) مراعاة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي سيعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٢، والإسهام بمنظور حقوق الإنسان في عمليات المتابعة؛

(هـ) تطبيق منظور جنساني، بما في ذلك من خلال النظر في الحالة الخاصة للنساء والفتيات، وتحديد أوجه التمييز والضعف التي تعاني منها المرأة؛

(و) العمل بتنسيق وثيق مع الإجراءات الخاصة الأخرى والهيئات الفرعية لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، مع تفادي الازدواجية غير الضرورية، ومراعاة آراء الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية المعنية بالموضوع؛

(ز) تقديم تقرير أول إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين يتضمن استنتاجات وتوصيات، ثم في كل سنة بعد ذلك؛

٣- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضمن حصول الخبر المستقل على الموارد اللازمة لتمكينه من أداء ولايته على أكمل وجه؛

٤- يدعو جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى التعاون الكامل مع الخبر المستقل كما يدعوها إلى إطلاعه على أفضل الممارسات وتزويده بكل ما يلزم من معلومات تتصل بالولاية لتمكينه من الاضطلاع بها؛

٥- يشجع مفوضية حقوق الإنسان على المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، من أجل الترويج للأخذ بمنظورٍ يراعي حقوق الإنسان؛

٦- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته الثانية والعشرين.

الجلسة ٥٣

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

١١/١٩

## حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: المشاركة في الحياة السياسية والعامّة

إنّ مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يؤكد من جديد عالمية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وترابطها وتشابكها وعدم قابليتها للتجزئة، وحاجة الأشخاص ذوي الإعاقة إلى ضمان تمتعهم على النحو الكامل بحقوقهم وحرياتهم دون تمييز،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً جميع القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وآخرها القرار ١٥/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، وإذ يرحب بمجهود جميع الجهات صاحبة المصلحة في سبيل تنفيذها،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامّة، كما تم بيانه في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل فرد، سواء أكان ذكراً أم أنثى، الحق في المشاركة في حكومة بلده بصورة مباشرة أو عن طريق ممثلين يُختارون بحرية، والحق في الوصول على قدم المساواة إلى الخدمات العامّة، وكما تم بيانه في جملة من المواد منها المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكما تم بيانه، في الآونة الأخيرة فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة، في المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير إلى أن المادة ٢٩ المذكورة أعلاه من الاتفاقية تؤكد من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة السياسية والعامّة وتطالب الأطراف في الاتفاقية بضمان الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة وبعتماد جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتعهم بهذه الحقوق على قدم المساواة مع غيرهم،

وإذ يُسَلِّم بما أُحرزَ من تقدم ويعرب، مع ذلك عن بالغ القلق إزاء استمرار حرمان الكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المناطق من حقهم في المشاركة في الحياة السياسية والعامّة على قدم المساواة مع غيرهم، وإذ يلاحظ أن سلب الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تقييدها بسبب إعاقتهم يشكل تمييزاً يتعارض مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يؤكد على أن المشاركة الكاملة والفعّالة في المجتمع والاندماج فيه على أتمّ وجه مبدأ عام من مبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى ذلك فإن المشاركة في الحياة السياسية والعامّة على قدم المساواة مع غيرهم أمر شديد الارتباط بسائر أحكام الاتفاقية ويعتمد عليها كما تعتمد عليه، بما في ذلك الأحكام التي تقتضي من الدول الأطراف ضمان

عدم التمييز وإتاحة فرص الوصول والاعتراف بالأهلية القانونية لهؤلاء الأشخاص وبحقهم في المشاركة في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم،

وإذ يسلم بأن النساء والبنات ذوات الإعاقة يعانين من أشكال متعددة من التمييز في مجالات منها مشاركتهن في الحياة السياسية والعامّة،

١- يُرحب بتوقيع ١٥٣ دولة، حتى الآن، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبتصديق ١٠٩ دول ومنظمة واحدة للتكامل الإقليمي عليها أو انضمامها إليها، وبتوقيع ٩٠ دولة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية وتصديق ٦٦ دولة على ذلك البروتوكول أو انضمامها إليه، ويهيب بالدول ومنظمات التكامل الإقليمي، التي لم تصدق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أو لم تنضم إليهما بعد، أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢- يُشجّع الدول التي صدّقت على الاتفاقية وأبدت تحفظاً واحداً أو أكثر عليها أن تشرع في عملية الغرض منها الاستعراض المنتظم لأثر هذه التحفظات ومدى استمرار جدواها، وأن تنظر في إمكانية سحبها؛

٣- يرحب بالدراسة المواضيعية المتعلقة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسيّة والعامّة، التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(٢٥)</sup>، ويطلب إلى جميع أصحاب المصلحة النظر في استنتاجات الدراسة وتوصياتها؛

٤- يهيب بالدول الأطراف أن تضمن تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة والكاملة في الحياة السياسيّة والعامّة على قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك حق هؤلاء في أن يُصوّتوا ويُنتخبوا ويشاركوا في إدارة الشؤون العامّة وإتاحة الفرص أمامهم للقيام بذلك؛

٥- يهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تعتمد وتنفّذ التدابير المناسبة التي تضمن تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة والكاملة في الحياة السياسيّة والعامّة على قدم المساواة مع غيرهم بوسائل منها:

(أ) إتاحة الفرصة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة للاستفادة من الدّعم الذي قد يحتاجونه عند ممارستهم لأهليتهم القانونيّة والسماح بأن يتلقوا المساعدة من أشخاص من اختيارهم عندما يدلون بأصواتهم، عند الضرورة وبناءً على طلبهم؛

(ب) إتاحة التسهيلات المعقولة لهم وإزالة الحواجز التي تمنعهم من المشاركة الفعالة والكاملة في الحياة السياسيّة والعامّة أو تحدّ منها، بما في ذلك الحواجز المادية والعقبات التي تحول بينهم وبين التواصل مع غيرهم، مثل مراكز الاقتراع التي لا يسهل الوصول إليها أو عدم توفر المعلومات أو المواد الخاصّة بعملية الانتخاب في أشكال تجعلها في متناولهم؛

(ج) حماية الحق في التصويت بالاقتراع السري والحق في الترشح للانتخابات وتقلد المناصب بشكل فعلي، والحصول على مناصب في الخدمات العامة، بوسائل منها اتخاذ تدابير تيسيرية معقولة؛

(د) تعزيز حملات التوعية العامة وبرامج التدريب ذات الصلة بممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقهم السياسية وكفالة قيام منظومة تعليمية شاملة تركز على تحقيق جملة أمور من بينها تعزيز احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق السياسية؛

(هـ) اعتماد تدابير لتشجيع المشاركة النشطة من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة في المنظمات غير الحكومية والجمعيات المعنية بالحياة العامة والسياسية، بما فيها الأحزاب السياسية والمنظمات المجتمعية والمجالس العامة، وكذلك إنشاء منظمات تضم الأشخاص ذوي الإعاقة على الأصعدة المحلية والإقليمية والوطنية والدولية والانضمام إليها؛

٦- يهيب كذلك بالدول الأطراف أن تضمن اتساق التدابير المتخذة لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على المشاركة في الحياة السياسية والعامة مع أحكام الاتفاقية، بما فيها المبدأ العام المتعلق بإدماجهم في المجتمع؛

٧- يحث الدول الأطراف على استعراض أي اتجاه حالي نحو استبعاد أو تقييد الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص الذين يعانون من إعاقات نفسية واجتماعية أو عقلية أو ذهنية، واتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك سنّ التشريعات، من أجل تعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٨- يهيب بالدول الأطراف أن تكفل، عند اعتماد التدابير وتنفيذها، إتاحة الفرص أمام الأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك إدارة الشؤون العامة على قدم المساواة مع غيرهم، والتشاور الوثيق مع هؤلاء الأشخاص وإشراكهم بنشاط في هذا الصدد؛

٩- يهيب أيضاً بالدول أن تجمع المعلومات المناسبة بما فيها البيانات الإحصائية والبحثية ويدعو الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بما فيها آليات الرصد الوطنية، أن تقوم بذلك بما يمكن من صياغة وتنفيذ سياسات تتعلق بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة؛

١٠- يشجع جميع الجهات الفاعلة المعنية بتصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات المتعلقة بالمشاركة في الحياة السياسية والعامة على الاعتناء، على النحو الواجب، بالتصميمات العامة، مما يقتضي مراعاة احتياجات جميع أفراد المجتمع بغية تجنب الحاجة إلى تكييف هذه التصميمات أو إعادة تشكيلها على نحو يناسب الاحتياجات الخاصة في مرحلة لاحقة؛

١١- يشجّع أيضاً جميع الجهات الفاعلة المعنية باتخاذ تدابير التعاون الدولي، بين الدول وفيما بينها وبالتشارك، على النحو المناسب، مع المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، على النظر في اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق السياسية على قدم المساواة مع غيرهم، وذلك بطرق منها تيسير استخدام التكنولوجيا الجديدة المساعدة المتعلقة بالمشاركة في الحياة السياسية والعامّة؛

١٢- يقرّر مواصلة إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عمله، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

١٣- يقرر أيضاً إجراء مناقشته التفاعلية السنوية القادمة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورته الثانية والعشرين، وأن يركز هذه المناقشة على عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى فرص العمل المتاحة لهم؛

١٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد دراسة عن عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وفرص العمل المتاحة لهم، بالتشاور مع الدول والجهات الأخرى المعنية ذات المصلحة، بما في ذلك منظمة العمل الدولية، والمنظمات الإقليمية، والمقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المكلف برصد تنفيذ القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويطلب إتاحة هذه الدراسة على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان بشكل يسهل الاطلاع عليه وذلك قبل انعقاد الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؛

١٥- يشجّع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئات الرصد والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المشاركة بعمّة في الدورة المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه، وعلى المشاركة أيضاً في الدورات العادية والاستثنائية التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان وأفرقة العاملة؛

١٦- يطلب إلى الأمين العام الاستمرار في ضمان توفير ما يكفي من الموارد لتلبية متطلبات ولاية كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لكي تتمكن من الاضطلاع بمهامهما؛

١٧- يطلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية أن يواصل التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية التي تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة في الحسبان أيضاً، ويؤكد على ضرورة إتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى موارده على شبكة الإنترنت إتاحةً كاملةً.

الجلسة ٥٣

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

١٢/١٩

## حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وبغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،  
وإذ يشير إلى قراره ٩/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، وقرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإلى جميع القرارات السابقة للجمعية بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وإذ يعرب عن أسفه لعدم تعاون جمهورية إيران الإسلامية مع الطلبات التي قدمها المجلس والجمعية في تلك القرارات،  
وإذ يرحب بما قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية من تقرير وتوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان<sup>(٢٦)</sup>، وإذ يعرب عن قلق شديد إزاء التطورات المشار إليها في ذلك التقرير وإزاء عدم السماح للمقرر الخاص بالسفر إلى جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أداء المكلفين بولايات مهامهم وفقاً لهذين القرارين ولمرفقاتهما،

١- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لمدة عام آخر، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين، وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٢- يناشد حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص وأن تسمح له بزيارة البلد وبالوصول على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنه من الاضطلاع بولايته؛

٣- يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يلزم من موارد للاضطلاع بالولاية.

الجلسة ٥٣

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل خمسة أصوات، مع امتناع ٢٠ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بنن، بوتسوانا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية،  
جمهورية مولدوفا، رومانيا، السنغال، سويسرا، شيلي، غواتيمالا،  
كوستاريكا، المكسيك، ملديف، موريتانيا، النرويج، النمسا، هنغاريا،  
الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بنغلاديش، الصين، قطر، كوبا

المتنعون عن التصويت:

الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بوركينا فاسو،  
تايلند، جيبوتي، الفلبين، قيرغيزستان، الكامبيون، الكونغو، الكويت، ليبيا،  
ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند.]

١٣/١٩

### حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين  
الخاصين بحقوق الإنسان وبغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها كل من لجنة حقوق الإنسان  
ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا  
الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار المجلس ٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ وقرار  
الجمعية العامة ١٧٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإذ يبحث على تنفيذ  
تلك القرارات،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/  
مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، وقراره ٢/٥ بشأن  
مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين  
في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أداء المكلفين بولايات مهامهم وفقاً  
لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يرحب بالتقريرين المقدمين من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية<sup>(٢٧)</sup>، وإذ يبحث على تنفيذ التوصيات الواردة فيهما،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإزاء التقارير المتواصلة عن وقوع انتهاكات جسيمة ومنتظمة وواسعة النطاق للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد وإزاء المسائل غير المحسومة التي تثير قلق المجتمع الدولي والتي تتعلق باختطاف رعايا دول أخرى، وإذ يبحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً تاماً،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء التجاوزات الجسيمة والمنتظمة والواسعة النطاق التي تطال حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة تعذيب السجناء السياسيين والمواطنين الذين أعيدوا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيداعهم في معسكرات عمل،

وإذ يعرب عن بالغ أسفه لرفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الاعتراف بولاية المقرر الخاص أو التعاون معه بشكل تام والسماح له بدخول البلد،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء رفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتحدد، قبل حلول وقت اعتماد المجلس لتقرير نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها<sup>(٢٨)</sup> في آذار/مارس ٢٠١٠، التوصيات التي تحظى بتأييدها، ويأسف لعدم اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حتى الآن أي إجراءات لتنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير، وإذ تثير جزعه هشاشة الوضع الإنساني في البلد المتفاقم جرّاء أولويات سياسته الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن ضمان تمتع كافة سكانها تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك ضمان الحصول على ما يكفي من الغذاء،

وإذ يسلم بضعف حال النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وبالحاجة إلى ضمان حمايتهم من الإهمال والتعسف والاستغلال والعنف،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مشاركة الدول على نحو كامل وبناءً في عملية الاستعراض الدوري الشامل وفي آليات المجلس الأخرى من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان فيها،

١ - يعرب عن قلقه الشديد لاستمرار موجة الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة والواسعة النطاق التي تطال حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(٢٧) A/HRC/19/65 و A/66/343.

(٢٨) A/HRC/13/13.

- ٢- يثني على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما قام به من أنشطة حتى الآن وجهوده المستمرة في الاضطلاع بولايته على الرغم من صعوبة الحصول على المعلومات؛
- ٣- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص سنةً أخرى وفقاً لقرار المجلس ٨/١٦؛
- ٤- يبحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون التام مع المقرر الخاص، وعلى السماح له بدخول البلد دون قيد وتزويده بجميع المعلومات اللازمة لتمكينه من أداء ولايته؛
- ٥- يبحث أيضاً حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضمان وصول المساعدة الإنسانية بشكل كامل وسريع ودون عائق وتسليمها لمن هم بحاجة إليها وفقاً للمبادئ الإنسانية، كما يبحثها على إجراء الرصد الكافي في هذا المجال؛
- ٦- يشجع الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمكلفون بولايات والمؤسسات المهتمة والخبراء المستقلون والمنظمات غير الحكومية، على إقامة حوار وتعاون منتظمين مع المقرر الخاص في إطار اضطلاع بولايته؛
- ٧- يطلب إلى الأمين العام أن يمد المقرر الخاص بكل ما يلزمه ويكفيه من مساعدة وموظفين حتى يضطلع بولايته بشكل فعال، وأن يكفل عمل هذه الآلية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛
- ٨- يدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة.

الجلسة ٥٣

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

١٤/١٩

## حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل المنهجي والمتواصل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ٨٠/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، التي أعلنت فيها الجمعية أن إسرائيل لم تمثل لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وطالبتها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد عدم شرعية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والمتعلق بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما أدى إلى ضم تلك الأرض إليها فعلياً،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولبادئ القانون الدولي،

وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة<sup>(٢٩)</sup>، ويعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفه لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ على الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ وقراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ يعرب عن قلقه لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أمله في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) من أجل إحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، وآخرها قراره ١٧/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١،

١- يطلب إلى إسرائيل، وهي سلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس أموراً منها أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا على الفور؛

٢- يطلب أيضاً إلى إسرائيل الكف عن استمرارها في بناء المستوطنات وآخرها الحملة الاستيطانية التي شنتها ما يسمى المجلس الإقليمي للجولان، تحت شعار "تعال إلى الجولان"، والكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، ويؤكد وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- يطلب كذلك إلى إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، والكف عن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي أُشيرَ إلى عدد منها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة<sup>(١)</sup>؛

٤- يطلب إلى إسرائيل السماح للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أهلهم وأقربائهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلغاء قرارها منع هذه الزيارات لأنه يشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة وللعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٥- يطلب أيضاً إلى إسرائيل أن تطلق على الفور سراح الأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية الذين اعتُقل البعض منهم منذ ما يزيد عن ٢٥ عاماً ويدعو إسرائيل إلى معاملتهم معاملةً تتفق مع القانون الإنساني الدولي؛

٦- يطلب كذلك إلى إسرائيل، في هذا الصدد، السماح لممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سجناء الرأي والأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية ولإنقاذ حياتهم؛

٧- يقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بما في ذلك قرار الكنيست المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إجراء استفتاء عام قبل الانسحاب من الجولان السوري المحتل والقدس الشرقية بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضع القانوني هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي والاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٨- يطلب مرةً أخرى إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٩- يطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية

الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين؛

١٠- يقرر مواصلة النظر في مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته الثانية والعشرين.

الجلسة ٥٣

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، جيبوتي، السنغال، شيلي، الصين، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، غواتيمالا، الكاميرون، النرويج، النمسا، هنغاريا.]

١٥/١٩

حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه التي تؤكد حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يعيد تأكيد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، على النحو المحدد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥(د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ يسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تؤكد حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ يسترشد كذلك بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٣٠)</sup>، وخاصة الفقرتين ٢ و ٣ من الجزء الأول المتعلقة بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه محكمة العدل الدولية، في فتواها المؤرخة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بأن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقاً، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره،

وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد، وآخرها القرار ١/٢٠٠٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة وإعلاناتها ذات الصلة، ولأحكام العهدود والصكوك الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأً دولياً وحقاً لجميع شعوب العالم نظراً إلى كونه قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي وشرطاً أساسياً للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

١- يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني الدائم وغير المشروط وغير القابل للتصرف في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة وفي إقامة دولته المتصلة الأراضي والمستقلة والديمقراطية وذات السيادة والتي تملك مقومات البقاء؛

- ٢- يؤكد من جديد أيضاً دعمه للحل القائم على وجود دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن، هما فلسطين وإسرائيل؛
- ٣- يشدد على ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما في ذلك القدس الشرقية؛
- ٤- يحث جميع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال حقه في تقرير مصيره في أقرب وقت؛
- ٥- يُقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثانية والعشرين.

الجلسة ٥٣

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رومانيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكامرون، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.]

١٦/١٩

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى اتفاقية حقوق الطفل، وإذ يؤكد على وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،  
وإذ يحيط علماً بالتقارير الأخيرة التي وضعها المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان  
المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وبتقارير حديثة  
أخرى ذات صلة صادرة عن مجلس حقوق الإنسان،  
وإذ يدرك أن المجتمع الدولي مسؤول عن تعزيز حقوق الإنسان وعن ضمان احترام  
القانون الدولي،  
وإذ يشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وإذ يشير  
أيضاً إلى قراري الجمعية العامة دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط-١٠/١٧  
المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،  
وإذ يلاحظ بوجه خاص رد المحكمة الذي جاء فيه أن الجدار الذي تبنه إسرائيل،  
بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها داخل القدس  
الشرقية وحوها، والنظام المرتبط به يخالفان القانون الدولي،  
وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة،  
وإذ يؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في  
وقت الحرب المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها  
القدس الشرقية،  
وإذ يؤكد مجدداً كذلك واجب الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، بموجب  
المواد ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ من الاتفاقية، فيما يخص العقوبات الجزائية والمخالفات الجسيمة  
ومسؤوليات الأطراف السامية المتعاقدة،  
وإذ يؤكد من جديد أن من حق جميع الدول ومن واجبها اتخاذ إجراءات تتماشى  
مع القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي من أجل التصدي لأعمال العنف القاتلة التي  
تستهدف سكانها المدنيين من أجل حماية حياة مواطنيها،  
وإذ يشدد على ضرورة الامتثال الكامل للاتفاقات الإسرائيلية - الفلسطينية التي تم  
التوصل إليها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك تفاهات شرم الشيخ،  
وتنفيذ خارطة طريق اللجنة الرباعية المفضية إلى حل دائم للتراع الإسرائيلي - الفلسطيني  
بقيام دولتين،  
وإذ يشدد أيضاً على ضرورة وضع حدٍّ لإغلاق قطاع غزة والتنفيذ الكامل لاتفاق  
التنقل والوصول وللمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، وكلاهما مؤرخ في ١٥ تشرين  
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، من أجل تمكين السكان المدنيين الفلسطينيين من التنقل داخل قطاع  
غزة ومن الدخول إليه والخروج منه بحرية، مع أخذ الشواغل الإسرائيلية بعين الاعتبار،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما تقوم به إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، من انتهاك منهجي متواصل لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك الانتهاكات الناشئة عن الاستخدام المفرط للقوة والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى موت وإصابة المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم نساء وأطفال ومتظاهرون سلميون نابذون للعنف؛ واستخدام العقاب الجماعي؛ وإغلاق المناطق؛ ومصادرة الأراضي؛ وإنشاء المستوطنات وتوسيعها؛ وبناء جدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة منحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩؛ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية؛ وجميع الإجراءات الأخرى التي يُقصد بها تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتركيبة السكانية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه بوجه خاص إزاء الوضع الإنساني والأمني الحرج في قطاع غزة، بما في ذلك الوضع الناجم عن فترات الإغلاق المطولة والقيود الصارمة المفروضة على الاقتصاد والتنقل التي تعادل حصاراً في واقع الأمر والعمليات العسكرية التي نُفذت بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والتي أدت إلى خسائر باهظة في الأرواح وإلى سقوط أعداد هائلة من الجرحى في صفوف المدنيين الفلسطينيين. بمن فيهم نساء وأطفال، وإزاء ما أُحق بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وبالهياكل الأساسية الحيوية والمؤسسات العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة، من دمار وضرر واسع النطاق وتشريد المدنيين داخلياً، وإزاء إطلاق الصواريخ على إسرائيل أيضاً،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الأثر الوبيل الذي سيخلفه، في المدنيين القصير والطويل، ذلك الدمار الماحق واستمرار إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، في عرقلة عملية إعادة الإعمار على حالة حقوق الإنسان وعلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية التي يعيش فيها السكان المدنيون الفلسطينيون،

وإذ يعرب أيضاً عن قلقه العميق إزاء سياسة الإغلاق الإسرائيلية وفرض قيود صارمة وإقامة نقاط تفتيش تحولت عدة نقاط منها إلى هياكل شبيهة بمعابر حدود دائمة، وإزاء نظام التراخيص، وجميعها أمور تعوق حرية تنقل الأفراد والسلع، بما في ذلك السلع الطبية والإنسانية، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وتقطع أوصال الأرض، كما يعرب عن قلقه إزاء ما ينتج عن ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ومن أثر سلبي على حالته الاجتماعية والاقتصادية وعلى الجهود الرامية إلى إعادة تأهيل الاقتصاد الفلسطيني وتطويره، والذي لا يزال عبارة عن أزمة إنسانية في قطاع غزة، مع الإحاطة علماً بالتطورات الأخيرة المتعلقة بحالة سبل الوصول إلى القطاع،

وإذ يعرب أيضاً عن قلقه العميق إزاء استمرار احتجاز واعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم العديد من النساء والأطفال وأعضاء منتخَبون في المجلس التشريعي الفلسطيني، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف شديدة القسوة تضر برفاههم، ومنها، على سبيل المثال، السّجن في أماكن تنعدم فيها شروط النظافة، والحبس الانفرادي، وانعدام

الرعاية الطبية المناسبة، والحرمان من زيارات الأهل، والحرمان من المحاكمة حسب الأصول، كما يعرب عن قلقه العميق إزاء المضايقات وسوء المعاملة اللذين يتعرض لهما السجناء الفلسطينيون وإزاء جميع التقارير الواردة عن التعذيب،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء العواقب التي يمكن أن تنشأ عن إصدار إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، أوامر عسكرية باحتجاز مدنيين فلسطينيين وسجنهم وإبعادهم عن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يذكر في هذا الشأن بأن القانون الإنساني الدولي يحظر إبعاد المدنيين عن أراضٍ محتلة،

وإذ يعرب عن اقتناعه بضرورة وجودٍ دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وحماية السكان المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين في تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها، وإذ يذكر، في هذا الشأن، بالمساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ يحيط علماً بالجهود المتواصلة التي تبذلها السلطة الفلسطينية وبالتقدم الملموس الذي حققته في المجال الأمني، وإذ يدعو الطرفين إلى مواصلة التعاون على نحو يعود بالنفع على الفلسطينيين والإسرائيليين معاً، ولا سيما عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ يعرب عن أمله في جعل ذلك التقدم يمتد إلى جميع المراكز السكانية الكبرى،

وإذ يشدد على حق جميع شعوب المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان المكرّسة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

١ - يكرر التأكيد على أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منتهكةً بذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ومخالفةً بذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، هي إجراءات وتدابير باطلة ومخالفة للقانون؛

٢ - يطالب إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك قتل المدنيين وجرحهم، واحتجاز المدنيين وسجنهم تعسفاً، وتدمير الممتلكات المدنية ومصادرتها، كما يطالبها بأن تحترم بشكل كامل قانون حقوق الإنسان وبأن تمتثل لالتزاماتها القانونية في هذا الشأن؛

٣ - يطالب إسرائيل أيضاً، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتثل بشكل كامل لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وبأن توقف فوراً تنفيذ جميع التدابير والإجراءات التي تنتهك الاتفاقية وتخل بها؛

٤ - يطالب إسرائيل كذلك، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بأن توقف جميع أنشطتها الاستيطانية وبناء الجدار وأي تدابير أخرى يُقصد بها تغيير معالم الأرض

الفلسطينية المحتلة ومركزها وتركيبها السكانية، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، والتي تُلحق جميعها، بالإضافة إلى أمور أخرى، ضرراً بالغاً وحسيماً بحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وبالآمال المعقودة على تسوية سلمية؛

٥- يدين جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحرير والتدمير، وبخاصة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، خاصة في قطاع غزة، مما أدى ولا يزال إلى وقوع خسائر جسيمة في الأرواح وإلى سقوط أعداد هائلة من الجرحى، بما في ذلك في صفوف الأطفال، وإلى حدوث دمار وضرر شاملين طالا المنازل والممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية والمؤسسات العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة والأراضي الزراعية والمساجد والمؤسسات الإعلامية الخاصة، وتشريد المدنيين داخلياً؛

٦- يعرب عن قلقه البالغ إزاء إطلاق صواريخ على مناطق مدينة إسرائيلية مما يوقع خسائر في الأرواح ويؤدي إلى سقوط جرحى؛

٧- يطالب إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، طبقاً لما جاء في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليه ٢٠٠٤ ومثلما طالبها بذلك قرار الجمعية العامة دإط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ٢٠٠٤ ودإط-١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، كما يطالبها بأن توقف على الفور بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، وبأن تفكك توأ الهيكل الإنشائي المُقام هناك، وبأن تلغي جميع النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به أو تبطل مفعولها، وبأن تجبر جميع الأضرار التي تسبب فيها بناء الجدار والتي أثرت بشكل جسيم على حقوق الإنسان وعلى الظروف المعيشية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني؛

٨- يكرر التأكيد على ضرورة احترام الوحدة الإقليمية لجميع الأرض الفلسطينية المحتلة واحترام تجاورها وسلامتها وعلى ضرورة توفير ضماناتٍ لحرية تنقل الأشخاص والسلع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه، والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة، والخروج إلى العالم الخارجي والعودة منه؛

٩- يطلب إلى إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكف عن فرض فترات إغلاق مطوّلة وعن فرض القيود الاقتصادية والقيود على التنقل، بما فيها تلك المفروضة على قطاع غزة والتي تعادل ضرب حصار عليها، ويطلب إليها، في هذا الشأن، أن تنفذ على نحو كامل اتفاق التنقل والوصول والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح من أجل إتاحة تنقل الأشخاص والسلع بشكل دائم ومنتظم ومن أجل تسريع وتيرة إعادة إعمار قطاع غزة التي تأخر إنجازها كثيراً؛

١٠- بحث الدول الأطراف على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة للشعب الفلسطيني من أجل تخفيف أثر الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الرهيبة، خاصة في قطاع غزة؛

١١- يشدّد على ضرورة صون المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين ومن أجل تعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٢- يقرّر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٣

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية ٤٤ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية ملدوفا، جيبوتي، رومانيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

غواتيمالا، الكاميرون.]

١٧/١٩

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حسبما هو منصوص عليه في الميثاق وعلى النحو الوارد بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك المنطبقة،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، التي أكدت من جديد أموراً منها عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يضع في اعتباره أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية وعلى جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية والحوالان السوري، وإذ يذكر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يرى أن نقل السلطة القائمة بالاحتلال لمجموعات من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو حرق لاتفاقية جنيف الرابعة وللأحكام ذات الصلة من القانون العربي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى استنتاجها أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تمثل خرقاً للقانون الدولي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، هي أنشطة غير قانونية بموجب القانون الدولي وتشكل انتهاكات خطيرة جداً للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في هذه الأرض وتقوّض الجهود الدولية المبذولة، بما في ذلك جهود مؤتمر أنابوليس للسلام المعقود في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية المعقود في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الهادفة إلى إنعاش عملية السلام وإقامة دولة فلسطينية متصلة الأراضي وذات سيادة ومستقلة تملك مقومات البقاء بحلول نهاية عام ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلت به اللجنة الرباعية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وإلى تمسك اللجنة بتنفيذ الطرفين لالتزاماتهما بموجب خارطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية

بغية إيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين، وإذ يلاحظ على وجه التحديد دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في إقامة المستوطنات وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، منتهكةً بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك خطط توسيع المستوطنات حول القدس الشرقية المحتلة والربط بينها، بما يهدد إقامة دولة فلسطينية متصلة الأراضي،

وإذ يعرب عن قلقه من أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية المستمرة تقوض إمكانية حل الصراع على أساس وجود دولتين،

وإذ يُعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار إسرائيل، بما يتنافى مع القانون الدولي، في إقامة الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وإذ يعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما قد يحكم مسبقاً على المفاوضات المستقبلية ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ مادياً، الأمر الذي يقاوم المحنة الإنسانية التي يعيشها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن مسار الجدار قد رُسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١- يرحب بالاستنتاجات التي توصل إليها مجلس الاتحاد الأوروبي في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن عملية السلام في الشرق الأوسط، والتي أكد فيها مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي مجدداً أن المستوطنات، والجدار الفاصل، حيثما بُني على أراضٍ محتلة، وهدم المنازل وعمليات الإخلاء هي عمليات غير شرعية بموجب القانون الدولي وتشكل عقبة في طريق السلام وتهدد أيضاً بجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيلاً، ولا سيما دعوته العاجلة إلى حكومة إسرائيل أن توضع حداً فوراً لجميع الأنشطة الاستيطانية في القدس الشرقية وبقية الضفة الغربية، بما في ذلك النمو الطبيعي للمستوطنات، وإلى تفكيك جميع المواقع الاستيطانية التي أُقيمت منذ آذار/مارس ٢٠٠١؛

٢- يرحب مع التقدير بالبيانات التي أدلت بها غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول عدم شرعية الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويؤكد من جديد النداءات العاجلة التي وجهها المجتمع الدولي إلى حكومة إسرائيل بأن توقف فوراً جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

٣- يدين الإعلانات الصادرة مؤخراً عن إسرائيل المتعلقة ببناء وحدات سكنية جديدة للمستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية وحول القدس الشرقية المحتلة، بالنظر إلى أنها تنتهك القانون الدولي وتقوض عملية السلام وتشكل تهديداً للحل القائم على وجود دولتين وإنشاء دولة فلسطينية غير مقطعة الأوصال وذات سيادة ومستقلة. ويدعو حكومة إسرائيل إلى إلغاء قراراتها على الفور لأن من شأنها أن تقوّض أكثر الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى تسوية نهائية متوافقة مع الشرعية الدولية، ولا سيما قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومن شأنها أن تعرّض هذه الجهود للخطر؛

٤- يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما يلي:

(أ) استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل بذلك من أنشطة، في انتهاك للقانون الدولي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطردهم الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، مما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما المادة ٤٩ منها، ويشير إلى أن المستوطنات تشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق سلام عادل وشامل وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية وذات سيادة وتملك مقومات البقاء؛

(ب) تزايد عدد المنشآت المشيدة حديثاً في الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢، والتي يصل عددها إلى عدة آلاف، بما في ذلك عدد كبير من المباني والهياكل الدائمة، الأمر الذي يقوض جهود المجتمع الدولي الرامية إلى الدفع قُدماً بعملية السلام في الشرق الأوسط؛

(ج) آثار إعلان إسرائيل عن أنها ستحتفظ بالكنس الاستيطانية الرئيسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المستوطنات الواقعة في غور الأردن، على مفاوضات الوضع النهائي؛

(د) توسيع المستوطنات الإسرائيلية وبناء مستوطنات جديدة على الأرض الفلسطينية المحتلة التي بات يتعذر الوصول إليها خلف الجدار، مما ينشئ أمراً واقعاً على الأرض قد يصبح وضعاً دائماً، وهو ما قد يكون عندئذ بمثابة ضم فعلي؛

(هـ) قرار إسرائيل إقامة وتشغيل خطّ ترام بين القدس الغربية ومستوطنة بسغات زئيف الإسرائيلية، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥- يبحث إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على ما يلي:

(أ) أن تتخلى عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف

توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك "النمو الطبيعي" والأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

(ب) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

٦- يهيب بإسرائيل أيضاً أن تتخذ وتنفذ تدابير جديدة بهدف منع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتطبيق عقوبات جنائية، وأن تتخذ غير ذلك من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧- يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد تقيداً كاملاً بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٨- يبحث الطرفين على إعطاء دفعة جديدة لعملية السلام، بما يتماشى مع مؤتمر أنابوليس للسلام ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية، كما بحثتهما على تنفيذ خارطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تنفيذاً كاملاً، بهدف الوصول إلى تسوية سياسية شاملة وفقاً لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ والقرار ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ والقرار ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ والقرار ٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ والقرار ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرار ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ والقرار ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ والقرار ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ والقرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ والقرار ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبادئ مؤتمر السلام في الشرق الأوسط الذي عُقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو، ومبادرة السلام العربية وما أعقبها من اتفاقات، مما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين، بأن تعيشا في سلام وأمن؛

٩- يقرر أن يوفد بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق تعينها رئيسة مجلس حقوق الإنسان بغرض التحقيق في ما يترتب على المستوطنات الإسرائيلية من تداعيات بالنسبة إلى حقوق الشعب الفلسطيني المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية، وأن تنتهي ولاية البعثة عند تقديم تقريرها إلى المجلس، ويدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى الامتناع عن عرقلة عملية التحقيق والتعاون مع البعثة تعاوناً كاملاً؛

١٠- يرحو من الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير كل ما يلزم من مساعدة إدارية وتقنية ولوجستية لتمكين البعثة من إنجاز ولايتها بسرعة وكفاءة؛

١١- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة العشرين للمجلس؛

١٢- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٣

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، جيبوتي، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كوبا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

إسبانيا، إيطاليا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، غواتيمالا، الكامبيون، كوستاريكا، هنغاريا.]

١٨/١٩

متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

انظر الفصل أولاً.

## حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد مقرره ١١٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وقراراته ٢٨/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٧/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و١٥/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٢٦/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإذ يذكر بقرارات الجمعية العامة ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و١٥٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و١٨٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و١٦٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و٢٢١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و١٧١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة من أجل تنفيذ تلك القرارات،

١- يطلب إلى جميع الدول أن تكفل توافق أي تدبير يُتخذ لمكافحة الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

٢- يعرب عن بالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي التي تحدث في سياق مكافحة الإرهاب؛

٣- يؤكد من جديد إدانته الصريحة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته وتمويل الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، حيثما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أفعالاً إجرامية لا مبرر لها، ويجدد التزامه بتعزيز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته ويدعو، في هذا الشأن، الدول والعناصر الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى الاستمرار، بحسب الاقتضاء، في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع، التي تؤكد من جديد أموراً عدة منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفهما الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

٤- يعرب عن استيائه الشديد للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياه ولأسرهم ويدي تضامنه الشديد معهم ويشدد على أهمية توفير المساعدة والدعم الملائمين لهم؛

- ٥- يرحب بعقد حلقة نقاش في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١ عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٦/١١٦، وهي الحلقة التي أذكت الوعي بأهمية تناول حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب في إطار سعي المجتمع الدولي للدعوى للتصدي لآفة الإرهاب، وكجزء من سياسة شاملة لمكافحة الإرهاب تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٦- يؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا يجب ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية؛
- ٧- يسلم بالعمل الذي تقوم به الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛
- ٨- يقر بأن مشاركة المجتمع المدني الفعالة يمكن أن تعزز الجهود الحكومية الجارية بهدف حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛
- ٩- يطلب إلى الدول أن تضمن، في سياق مكافحتها للإرهاب، حصول أي شخص تُنتهك حقوقه كإنسان أو حرياته الأساسية على سبيل انتصاف فعال وأن تضمن حصول الضحايا على أشكال جبر مناسبة وفعالة وفورية، بحسب الاقتضاء، بما في ذلك مقاضاة المسؤولين عن تلك الانتهاكات؛
- ١٠- يبحث الدول على أن تحمي، في سياق مكافحتها للإرهاب، جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واطاعة في اعتبارها أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد يكون لها تأثير على التمتع بهذه الحقوق؛
- ١١- يطلب إلى الدول أن تصون، في سياق مكافحتها للإرهاب، الحق في الخصوصية وفقاً للقانون الدولي، ويحثها على اتخاذ تدابير لضمان خضوع تقييد الحق في الخصوصية للقانون شريطة ممارسة المراقبة الفعالة وتوفير سبل انتصاف مناسبة، بما في ذلك عن طريق المراجعة القضائية أو وسائل أخرى؛
- ١٢- يلاحظ بقلق التدابير التي يمكن أن تقوّض حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعالاً إرهابية دون وجود أساس قانوني للاحتجاز ودون توافر ضمانات المحاكمة العادلة، والحرمان من الحق في الحياة بغير وجه حق، والحرمان من الحرية الذي يعادل حرمان الشخص المحتجز من حماية القانون، ومحاكمة المشتبه فيهم دون مراعاة الضمانات القضائية الأساسية، وحرمان الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أنشطة إرهابية غير المشروع من الحرية ونقلهم، وإعادة المشتبه فيهم إلى بلدان دون إجراء تقييم في كل حالة على حدة لاحتمال وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، والقيود التي تحد من التدقيق الفعال في تدابير مكافحة الإرهاب؛
- ١٣- يشدد على أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تصنيف الأفراد واستخدام الضمانات الدبلوماسية ومذكرات التفاهم وغير ذلك من اتفاقات

أو ترتيبات النقل يجب أن تكون متوافقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

١٤- يبحث الدول على أن تحترم، في سياق مكافحتها للإرهاب، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، وفق ما ينص عليه القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، كالمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبحسب الاقتضاء، القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي؛

١٥- يؤكد من جديد مشاعر القلق التي أعربت عنها الجمعية العامة في قرارها ١٦٨/٦٤ بشأن التدابير التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، ويحث الدول كافة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص المحرومين من الحرية، بغض النظر عن مكان توقيفهم أو احتجازهم، بما لهم من ضمانات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك إعادة النظر في احتجازهم وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية؛

١٦- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب<sup>(٣١)</sup>؛

١٧- يحيط علماً بتجميع الممارسات الجيدة المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تضمن احترام حقوق الإنسان من جانب وكالات الاستخبارات في سياق مكافحة الإرهاب<sup>(٣٢)</sup>، ويعرب عن تقديره لما قام به المقرر الخاص من عمل في إعداد التجميع بناء على طلب مجلس حقوق الإنسان<sup>(٣٣)</sup>؛

١٨- يطلب إلى المقرر الخاص أن يستمر، وفقاً لولايته، في جمع المعلومات المتعلقة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وطلب هذه المعلومات وتلقيها وتبادلها، وتقديم التقارير بانتظام إلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٩- يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكلة إليه، بما في ذلك الاستجابة الفورية للنداءات العاجلة وتقديم المعلومات المطلوبة، وأن تنظر بصورة جدية في قبول طلبات المقرر الخاص إجراء زيارات لبلداتها؛

٢٠- يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب<sup>(٣٤)</sup> وكذلك بالعمل الهادف إلى تنفيذ الولاية التي أسندتها إليها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٠/٢٠٠٥ والجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٦٠ بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ويطلب إلى المفوضة السامية مواصلة جهودها في هذا الشأن؛

(٣١) A/HRC/16/51.

(٣٢) A/HRC/14/46.

(٣٣) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٠.

(٣٤) A/HRC/16/50.

٢١- يشجع الأمم المتحدة والهيئات والوكالات والصناديق والبرامج التي تشارك في دعم الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على الاستمرار في تيسير تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٢- يطلب إلى المفوضة السامية والمقرر الخاص أن يواصلوا المساهمة، على النحو المناسب، في النقاش الجاري بشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان تكفل وضع إجراءات عادلة وواضحة، لا سيما فيما يتعلق بوضع أسماء أفراد وكيانات في قوائم الجزاءات المتصلة بالإرهاب وحذف أسمائهم منها؛

٢٣- يذكر بأن الجمعية العامة أدركت، في قرارها ١٧١/٦٦، ضرورة مواصلة العمل على توخي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب تعزيزاً لكفاءتها وشفافيتها، ورحبت بالجهود التي يواصل مجلس الأمن بذلها دعماً لهذه الأهداف وشجعت على بذل هذه الجهود، بما في ذلك دعم الدور المعزز لمكتب أمين المظالم، ومواصلة استعراض أسماء جميع من يخضع لذلك النظام من أفراد وكيانات، مع التشديد على أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب؛

٢٤- يشدد على أهمية أن تدرج هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وبخاصة منها تلك المشاركة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والتي توفر المساعدة التقنية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه للدول التي توافق على ذلك، على النحو المناسب وبما يتفق مع ولاياتها، احتراماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبحسب الاقتضاء، القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، وسيادة القانون، بوصف ذلك عنصراً هاماً في المساعدة التقنية التي تقدمها للدول في سياق مكافحة الإرهاب، وذلك بوسائل منها الاستفادة من المشورة التي يقدمها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، كل ضمن حدود ولايته، والمفوضية السامية وأصحاب المصلحة ذوو الصلة، أو ضمان تواصل الحوار معهم؛

٢٥- يطلب إلى المفوضة السامية وإلى المقرر الخاص أن يقدموا تقريريهما إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، مع وضع مضمون هذا القرار في الاعتبار.

الجلسة ٥٤

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد دون تصويت.]

٢٠/١٩

## دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمعيار مشترك من معايير الإنجاز بالنسبة إلى جميع الشعوب والأمم، وكذلك بإعلان وبرنامج عمل فيينا للذين يؤكدان على عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وعلى ترابطها وتشابكها،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بدور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان، وكذلك إلى،  
وإذ يرحب بعزم الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مكافحة الفساد تمشياً مع الالتزام الذي قطعتة كافة الدول في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي<sup>(٣٥)</sup> المنعقد في عام ٢٠٠٥ بجعلها من الأولويات على جميع الأصعدة، وإذ يلاحظ باهتمام أيضاً أحكام الاتفاقية التي أفضت إلى وضع آلية مشتركة بين الدول الأطراف من أجل استعراض ما يجرزونه من تقدم في مجال مكافحة الفساد،

وإذ يلاحظ العمل الجاري في إطار عدة مبادرات مهمة ترمي إلى توطيد أركان ممارسات الحكم الرشيد على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يسلّم بأهمية تهيئة بيئة ويطي ودولية تساعد على التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبأهمية علاقة التعاضد بين الحكم الرشيد وحقوق الإنسان،

وإذ يسلّم أيضاً بأن الحكم الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والانفتاح والمشاركة ويلبي احتياجات الشعب وتطلعاته هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم الرشيد، وبأن هذا الأساس شرط لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية، إعمالاً كاملاً،

وإذ يشدّد على أن الحكم الرشيد على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وللقضاء على الفقر والجوع، وإذ يكرر في هذا السياق تأكيد إعلان الألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي المنعقد في عام ٢٠٠٥ ونتائج مؤتمر القمة الرفيع المستوى المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المنعقد في عام ٢٠١٠،

وإذ يسلّم بتزايد وعي المجتمع الدولي بما لاستفحال الفساد من آثار سلبية على حقوق الإنسان، إذ يضعف المؤسسات ويزعزع ثقة الناس في الحكومات كما يقوض قدرة الحكومات على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان،

(٣٥) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

وإذ يدرك أن لمكافحة الفساد على جميع الأصعدة دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفي عملية هئية بيئة تساعد على التمتع بتلك الحقوق على الوجه الكامل،  
وإذ يسلم بأن تدابير مكافحة الفساد الفعالة وحماية حقوق الإنسان، بوسائل منها تعزيز الشفافية والمساءلة في الدوائر الحكومية، أمران يدعم أحدهما الآخر،  
وإذ يلاحظ باهتمام نتائج الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعقودتين في الدوحة في عام ٢٠٠٩، وفي مرآكش بالمغرب في عام ٢٠١١،

وإذ يشدد على أهمية اتساق وتنسيق السياسة العامة في إطار العمليات الحكومية الدولية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، من جهة، ومبادرات مكافحة الفساد، من جهة أخرى،

وإذ يشدد أيضاً على أهمية وضع وتنفيذ تشريعات وطنية بشأن تعزيز الوصول إلى المعلومات، وكذلك بشأن تعزيز إقامة العدل وتحقيق الشفافية والمساءلة والحكم الرشيد على جميع الأصعدة،

وإذ يؤكد من جديد حق كل مواطن، سواء أكان ذكراً أم أنثى، في الحصول على الخدمات العامة في بلده بالمساواة مع غيره عموماً، وفق ما تنص عليه المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥ (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يسلم بأن توفير خدمات عامة تنسم بالمهنية والمساءلة والشفافية وتتقيد بأعلى معايير الفعالية والكفاءة والتزاهة عنصر أساسي من عناصر الحكم الرشيد،

وإذ يسلم أيضاً بأن معارف ووعي الموظفين العموميين وتدريبهم، فضلاً عن الترويج لثقافة حقوق الإنسان داخل دوائر الوظيفة العمومية، أمور حيوية بالنسبة لاحترام حقوق الإنسان وإعمالها في المجتمع،

١ - يُرحب بالتوجه المتنامي نحو التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويشجع الدول التي لم تصدق بعد على هذا الصك الدولي الهام على النظر في القيام بذلك؛

٢ - يشدد على أن الدولة هي المسؤول الرئيسي، على الصعيد الوطني، عن ضمان تقيّد الخدمات العامة المهنية بأعلى معايير الفعالية والكفاءة والتزاهة واستنادها إلى مبادئ الحكم الرشيد، بما في ذلك عدم التحيز وسيادة القانون والشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد، وهي تكفل ذلك عن طريق أحكام الدستور وغيرها من التشريعات التمكينية بما يتماشى والتزاماتها الدولية، ويؤكد في هذا الصدد أهمية التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٣- يدعو الأمين العام إلى كفالة الحفاظ على نزاهة منظومة الأمم المتحدة والدور المنوط بها في خدمة الإنسانية وتعزيز التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بما يضمن استمرار مساعي منظومة الأمم المتحدة من أجل تحسين نوعية أنشطتها على جميع الأصعدة دعماً لحملة جهود منها الأهداف والأولويات المرسومة على الصعيد الوطني؛

٤- يدعو جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالمعلومات عن الممارسات الجيدة وآرائها في تنظيم الخدمات العامة وتدريب وتثقيف موظفيها من أجل ضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واحترامها، فضلاً عن تعزيز الحياد والمساءلة والشفافية وأعلى معايير الفعالية والكفاءة والنزاهة، وكذلك بالمعلومات عن الأنشطة الأخرى التي تُستحدث بغرض مساعدة الخدمات العامة ودعمها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٥- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعدّ، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المختصة، تقريراً يبين دور الخدمات العامة كعنصر أساسي من عناصر الحكم الرشيد في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويتضمن تجميعاً لأفضل الممارسات القائمة على المعلومات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة المبيّنة آنفاً وأن تقدم ذلك التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين.

الجلسة ٥٤

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٢١/١٩

## حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإذ يؤكد من جديد القرارات السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ وقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٣٠ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،  
وإذ يرحب بعمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وبتقريره<sup>(٣٦)</sup>،  
ويرحب كذلك بتعاون حكومة ميانمار مع المقرر الخاص، بما في ذلك تيسير زيارته إلى البلد

(٣٦) A/HRC/19/67 و A/66/365.

في الفترتين من ٢١ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١ ومن ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢،

وإذ يؤكد من جديد أن حكومة ميانمار مسؤولة عن كفالة تمتع جميع سكان ميانمار تمتعاً تاماً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، وإذ يشير مجدداً إلى استمرار كثير من الشواغل الخطيرة بشأن حقوق الإنسان التي ينبغي معالجتها، وإذ ينوه بالالتزام العلني الذي تعهد به رئيس ميانمار في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يرحب بالتطورات الإيجابية الأخيرة في ميانمار وينوه بالالتزام الذي تعهدت به حكومة ميانمار بأن تواصل عمليتي التحول الديمقراطي والمصالحة الوطنية، مشدداً على أن تهدف العمليتان إلى استعادة الديمقراطية بشكل كامل وتمتع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمساءلة عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٢- يرحب أيضاً بتجاوب حكومة ميانمار مع داو أونغ سان سوكي وأحزاب المعارضة، بطرق منها تعديل القوانين الانتخابية ذات الصلة، باعتبار ذلك خطوة هامة نحو إتاحة مشاركة الأحزاب السياسية على نطاق واسع، بما فيها الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، في الانتخابات الفرعية المقرر إجراؤها في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ويحث الحكومة على العمل على إرساء عملية موثوقة وشاملة ومستدامة من الحوار الوثيق والمتواصل مع المعارضة الديمقراطية والجماعات السياسية والإثنية والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، تُؤدي إلى المصالحة الوطنية وبناء سلام دائم في ميانمار؛

٣- يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما لا يزال مستمراً من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ويهيب بشدة بحكومة ميانمار أن تضع حداً لكل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تضطلع، دون تأخير، بتحقيق كامل وشفاف ومستقل في جميع التقارير التي تتحدث عن تلك الانتهاكات، الماضية منها والحاضرة، وأن تقدم المسؤولين عن هذه الأعمال إلى العدالة بغية وضع حد لإفلات مرتكبيها من العقاب على أن تولى الأمم المتحدة الاهتمام المناسب لهذه المسألة؛

٤- يرحب بالإفراج عن عدد كبير من سجناء الرأي، معرباً في الوقت ذاته عن القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن الشروط المرتبطة ببعض حالات الإفراج، ويحث بشدة حكومة ميانمار على الكف عن مواصلة الاعتقالات بدوافع سياسية، وعلى إجراء حوار مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم المقرر الخاص، من أجل توضيح أوضاع من تبقى

من سجناء الرأي وعددهم، والإفراج عنهم، دون تأخير أو شروط، والسماح لهم بالمشاركة الكاملة في العملية السياسية؛

٥- يبحث حكومة ميانمار على ضمان أن تكون الانتخابات الفرعية المقرر إجراؤها في ١ نيسان/أبريل حرة وشاملة وشفافة ونزيهة، سواء خلال فترة الحملة والمرحلة السابقة للتصويت أو أثناء حساب الأصوات والإعلان عن النتائج، وذلك بطرق منها التماس التعاون التقني وحضور مراقبي الانتخابات الدوليين والاستفادة من الدروس المستخلصة من انتخابات عام ٢٠١٠؛

٦- يلاحظ مع التقدير الدعوة التي وجهتها حكومة ميانمار إلى الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا وإلى أمانة الرابطة وأعضاء السلك الدبلوماسي في يانغون والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية للمشاركة في جولة مراقبة بمناسبة الانتخابات الفرعية المقرر إجراؤها في ١ نيسان/أبريل، معتبراً هذه الدعوة خطوة أولى هامة؛

٧- يرحب بزيادة فسخ المجال أمام النشاط السياسي والتجمع والتعبير والصحافة، وبياعان حكومة ميانمار عزمها على إجراء إصلاحات في مجال الإعلام وإعطاء حيز لوسائل الإعلام، ويهيب بقوة الحكومة أن تتخذ خطوات إضافية لتكفل لجميع سكان ميانمار حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التنقل وحرية التعبير؛

٨- يرحب أيضاً بالدعوة الموجهة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم المساعدة التقنية في ثلاثة سجون، ويحث حكومة ميانمار على أن تسمح للجنة بتوسيع نطاق أنشطتها وفقاً لولايتها، ولا سيما بإتاحة إمكانية الوصول إلى الأشخاص المحتجزين وإلى مناطق النزاع المسلح في الداخل؛

٩- يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار حالات التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف والتشريد والحرمان الاقتصادي التي يعاني منها العديد من الأقليات الإثنية والدينية، ويهيب بحكومة ميانمار أن تتخذ إجراءات فورية من أجل تحسين أحوال تلك الأقليات، وأن تعترف، على وجه الخصوص، بحق أفراد أقلية روهينغيا الإثنية في ولاية راخين الشمالية في الحصول على الجنسية وأن تكفل حماية كل حقوقهم الإنسانية؛

١٠- يرحب بمواصلة محادثات السلام بين حكومة ميانمار وبعض الجماعات الإثنية وبالاتفاق على وقف إطلاق النار مع عدد من تلك الجماعات، معرباً في الوقت ذاته عن قلقه العميق إزاء استمرار النزاع المسلح في بعض المناطق التي تقيم فيها أقليات إثنية، ولا سيما في ولاية كاشين وولاية شان الشمالية، ويهيب بالسلطات وكل الجماعات المسلحة أن تحمي السكان المدنيين وتحترم حقوقهم الإنسانية، وبخاصة الأطفال والنساء، في جميع أنحاء البلد، وأن تتبع السبل السياسية للتوصل مجدداً إلى اتفاقات لوقف إطلاق النار أو الحفاظ على تلك الاتفاقات بهدف إنهاء النزاعات المسلحة في البلد، علماً بأن عملية سياسية شاملة تشكل أيضاً خطوة هامة نحو ضمان السلام والمصالحة الوطنية على المدى الطويل؛

١١- يهيب بحكومة ميانمار أن تواصل تنفيذ توصيات المقرر الخاص والتوصيات الواردة خلال الاستعراض الدوري الشامل، فضلاً عن الدعوات التي تتضمنها قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة المذكورة أعلاه، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) بذل جهود وطنية من أجل وضع تدابير لكشف الحقيقة وتحقيق العدالة والمساءلة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، بالتشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها ضحايا هذه الانتهاكات، واطاعةً في اعتبارها أن هذه التدابير ضرورية لتحقيق المصالحة الوطنية وإنجاح عملية الانتقال الديمقراطي؛

(ب) النظر على سبيل الاستعجال في التقارير التي لا تزال تتحدث عن تعرّض السكان المدنيين للاعتداءات والإعدام خارج نطاق القضاء والتشريد الداخلي، وعن استخدام الدروع البشرية والسخرة ومصادرة الممتلكات وتدميرها والعنف الجنسي في مناطق النزاعات الإثنية، ويُعرب المجلس في الوقت نفسه عن انشغاله إزاء عدم الاستجابة لدعوته السابقة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب؛

(ج) التعجيل بالجهود الرامية إلى إجراء استعراض مستقل وجامع وشامل لمدى تقييد الدستور وكل التشريعات الوطنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، في إطار الانخراط التام مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وترجمة هذه الجهود إلى واقع؛

(د) النظر على سبيل الاستعجال، ومن خلال تحقيقات سليمة، في التقارير المتسقة التي تتحدث عن إخضاع السجناء للتعذيب وسوء المعاملة وتحسين ظروف الاحتجاز والسجن؛

(هـ) السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان بمتابعة أنشطتهم بأمان ودون قيود، بما يتسق مع ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً؛

(و) التعاون الكامل مع المنظمات الإنسانية من أجل ضمان وصول المساعدة الإنسانية على نحو كامل ودون أي عائق إلى جميع أنحاء ميانمار، بما فيها مناطق النزاع والمناطق الحدودية، فضلاً عن إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين، بمن فيهم المشردون واللاجئون؛

(ز) توجيه دعوات إلى الإجراءات الخاصة المواضيعية، ومواصلة الانضمام إلى بقية المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وتعزيز الحوار والتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل ضمان الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٢- يدعو بشدة إلى وقف فوري للتعنيد المستمر للأطفال واستخدامهم من جانب الأطراف كافة، ويرحب بما أبدته حكومة ميانمار في الفترة الأخيرة من اهتمام بهذه المسألة، ويحثها على أن تكثف التدابير الرامية إلى ضمان حماية الأطفال من النزاع المسلح،

وأن تولي المراعاة الواجبة لتوصيات لجنة حقوق الطفل، وأن تواصل تعاونها التام مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة بوسائل منها التوقيع، دون تأخير، على خطة عمل مع الأمم المتحدة، وتيسير إجراء حوار مع الأطراف الأخرى المذكورة في التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح<sup>(٣٧)</sup>، وتيسير الوصول دون عوائق إلى جميع المناطق التي يجنّد فيها الأطفال؛

١٣- يهيب بحكومة ميانمار أن تكفل استقلال الجهاز القضائي وحياده واستقلال المحامين، وأن تضمن مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، ويؤكد لهذا الغرض الحاجة إلى إيلاء المراعاة الواجبة لإصلاح الجهاز القضائي وبناء قدرات القضاة والمحامين وتدريبهم على التصدي للشواغل القائمة؛

١٤- يلاحظ باهتمام إنشاء لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان، ويحث حكومة ميانمار على أن تكفل عمل اللجنة على نحو مستقل وحر وموثوق وفعال، ووفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، بوسائل منها التماس المساعدة التقنية من المفوضية السامية والمجتمع الدولي؛

١٥- يرحب بتمديد أجل التفاهم التكميلي بين منظمة العمل الدولية وحكومة ميانمار في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وبتوقيع مذكرة تفاهم من أجل تنفيذ استراتيجية عمل مشتركة تهدف إلى القضاء على السخرة بحلول عام ٢٠١٥، وأنشطتهما المشتركة للتوعية، وغير ذلك من تقدم أُبلغ عنه في مجال تعديل القوانين وتغيير الممارسات بغرض القضاء على استخدام السخرة، بما في ذلك إلغاء قانوني القرى والبلدات والاستعاضة عنهما بقانون إدارة المناطق والأحياء المحيطة بالقرى، ويدعو الحكومة إلى تجريم استخدام السخرة تجزئياً صريحاً، ملاحظاً أن التشريعات الجديدة لم تجرّم السخرة بعد، وأن تكثف تعاونها مع منظمة العمل الدولية على اتخاذ إجراءات في جميع أنحاء البلد لمكافحة استمرار ممارسة السخرة والملاحقة المسؤولين عنها ملاحقة فعالة؛

١٦- يرحب أيضاً ببدء نفاذ قانون النقابات العمالية وبالمشاورات البناءة المسبقة التي جرت بشأنه مع منظمة العمل الدولية، ويشجع على تنفيذه تنفيذاً تاماً، بوسائل منها فسخ أو إلغاء أي تشريعات وأوامر قائمة تشكل عقبات أمام التمتع الكامل بحقوق العمل المعترف بها دولياً؛

١٧- يشجع المجتمع الدولي على مواصلة دعم حكومة ميانمار في الوفاء بواجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وفي تنفيذ عملية الانتقال الديمقراطي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

١٨- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ وقرارها ١٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ووفقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٢٧/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٢٥/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٤/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، ويدعو فضلاً عن ذلك المقرر الخاص إلى أن يضمن تقريره المقبل عناصر من بينها توصيات إضافية بشأن احتياجات ميانمار، بما في ذلك ما يتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات؛

١٩- يهيب بحكومة ميانمار أن تواصل التعاون مع المقرر الخاص في ممارسة ولايته، بطرق منها تيسير إجراء زيارات أخرى، و يهيب بالمفوضية السامية أن تزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه؛

٢٠- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٢١- يعرب عن تأييده القوي لبعثة المساعي الحميدة ولالتزام الأمين العام، و يهيب بحكومة ميانمار أن تضمن التعاون التام مع الأمين العام ومستشاره الخاص المعني بميانمار.

الجلسة ٥٤

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٢٢/١٩

## حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن جميع الدول ملزمة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يذكر بقراري الجمعية العامة ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٣/٦٦ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، وقرارات مجلس حقوق الإنسان د-١٦/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، ود-١٧/١ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١، ود-١٨/١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يُعرب عن استيائه لرفض السلطات السورية تنفيذ القرارات السالفة الذكر ولعدم تعاونها مع لجنة التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره دإ-١٧/١، بما في ذلك الاستمرار في رفض السماح لها بدخول البلد،

وإذ يعرب عن استيائه أيضاً لتصاعد العنف الذي أدى إلى أزمة حقوق إنسان خطيرة ومستمرة وزاد المعاناة البشرية، ولكون السلطات السورية قد فشلت بصورة جلية في الوفاء بمسؤوليتها فيما يتعلق بحماية السكان السوريين،

وإذ تُروّعه انتهاكات حقوق الإنسان الوحشية الجارية والمنهجية التي ترتكبها السلطات ضد الشعب السوري،

وإذ يذكّر بالبيانات التي أدلت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمام مجلس الأمن وذكرت فيها أنه يُحتمل أن تكون جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ يشير إلى تشجيعها مجلس الأمن على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يرحب بجميع جهود جامعة الدول العربية وقراراتها وتدابيرها الرامية إلى معالجة جميع جوانب الحالة في الجمهورية العربية السورية، وبالخطوات التي اتخذتها الجامعة لضمان تنفيذ خطة عملها، بما في ذلك قراراتها المؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٢ شباط/فبراير و ١٠ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يرحب أيضاً بتعيين المبعوث الخاص للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والمعني بالأزمة السورية، الذي يقوم ببذل مساعيه الحميدة الهادفة إلى وضع حدّ لجميع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان وإلى تشجيع التوصل إلى حل سلمي للأزمة السورية،

وإذ يرحب كذلك بعقد الاجتماع الأول لمجموعة أصدقاء الشعب السوري في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢ في مدينة تونس وبالنتائج الميمنة في استنتاجات الرئيسة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الأطراف في الأزمة الراهنة احترام حقوق الإنسان والتصرف بما يتفق مع هذه الحقوق،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية ومبادئ الميثاق،

١- يرحب بتقرير لجنة التحقيق المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١٧/١<sup>(٣٨)</sup> وبالتوصيات الواردة فيهما، ويعرب عن بالغ القلق إزاء ما توصلت إليه اللجنة من أن القوات الحكومية ارتكبت انتهاكات واسعة النطاق ومنهجية وجسيمة لحقوق الإنسان يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، بعلم وقبول واضحين من جانب أعلى مستويات الدولة؛

٢ - يُدين بأقوى العبارات:

(أ) الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي ترتكبها السلطات السورية بتصاعد شديد، مثل الإعدامات التعسفية والاستخدام المفرط للقوة وقتل واضطهاد المحتجين واللاجئين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، بما في ذلك مصرع صحفيين سوريين وأجانب مؤخرًا، والاحتجاز التعسفي، وحالات الاختفاء القسري والتعذيب وإساءة المعاملة التي شملت مراهقين وأطفالًا؛

(ب) الهجمات ضد المدنيين في المدن والقرى في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك قصف المناطق السكنية بالمدفعية، ودرجات القوة المفرطة والعشوائية التي تستخدمها وحدات القوات المسلحة السورية ومختلف القوات الأمنية بصورة مستمرة، والطابع المنسق لهذه الهجمات، ويلاحظ وجود أدلة موثوقة ومتسقة على أن هذه الأعمال قد نُفذت بناءً على أوامر السلطات، بما في ذلك أوامر صادرة عن كبار الضباط؛

(ج) الانتهاكات الواسعة لحقوق الأطفال التي ترتكبها السلطات السورية، بما في ذلك قتل الأطفال في أثناء المظاهرات وممارسة الاحتجاز التعسفي والتعذيب وإساءة المعاملة على نطاق واسع؛

(د) العنف الجنسي الذي ترتكبه السلطات السورية، بما في ذلك ضد الذكور من المحتجزين والأطفال؛

(هـ) التدمير المتعمد للمستشفيات والعيادات الطبية، وإعاقة المساعدة الطبية ورفض تقديمها إلى الجرحى والمرضى، ومداهمة المحتجين الجرحى في كل من المستشفيات العامة والخاصة وقتلهم؛

٣ - يحث بقوة السلطات السورية على أن تضع حداً فورياً لجميع أعمال العنف وجميع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٤ - يطالب بأن تفي السلطات السورية بمسؤوليتها فيما يتعلق بحماية السكان؛

٥ - يُعرب عن بالغ قلقه إزاء تفشي الإفلات الشامل من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان وتكريسه في التشريع الذي يمنح الحصانة للمسؤولين الحكوميين في الدولة؛

٦ - يشدد على أن الاستخدام الواسع النطاق والمنهجي للعنف ضد المدنيين السوريين يتنافى مع القانون الجنائي الدولي ويستلزم إحالة مرتكبيه إلى العدالة؛

٧ - يُحيط علماً ببالغ القلق بما توصلت إليه لجنة التحقيق من أن هناك مجموعة موثوقة من الأدلة التي توفر أسساً معقولة للاعتقاد بأن أفراداً بعينهم، بمن فيهم قادة عسكريون ومسؤولون حكوميون من أعلى المستويات، يتحملون المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

- ٨- يشدد على الحاجة إلى إجراء تحقيق دولي شفاف ومستقل وفوري في انتهاكات القانون الدولي بغية محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية؛
- ٩- يُعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية ويحث السلطات السورية على ضمان إمكانية وصول جميع الجهات الفاعلة الإنسانية في الوقت المناسب وبأمان ودون عوائق وضمان المرور الآمن للإمدادات الإنسانية والطبية إلى داخل البلد؛
- ١٠- يدعو جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، إلى تقديم الدعم إلى اللاجئين السوريين وإلى البلدان التي تستضيفهم؛
- ١١- يطالب بأن تقوم السلطات السورية بما يلي:
- (أ) أن تحترم الإرادة الشعبية للشعب السوري وآماله ومطالبه؛
- (ب) أن توضع حداً فورياً لجميع الهجمات ضد الصحفيين، وأن تحترم بالكامل حرية التعبير وفقاً للالتزامات الدولية، وأن تسمح لوسائل الإعلام المستقلة والدولية بالعمل في الجمهورية العربية السورية بدون قيود أو مضايقة أو تخويف أو تعريض الحياة للخطر، وأن تضمن حماية كافية للصحفيين؛
- (ج) أن تتخذ خطوات فورية لضمان سلامة الرعايا الأجانب في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم اللاجئون والموظفون الدبلوماسيون، ولحماية ممتلكاتهم؛
- (د) أن تقوم، دون تأخير، برفع الحصار عن حمص ودرعا والزبداني وجميع المدن الأخرى المحاصرة؛
- ١٢- يشيد بجهود وتدابير جامعة الدول العربية وبيدعمها، ويطلب إلى السلطات السورية تنفيذ خطة عمل الجامعة المؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بكاملها، وكذلك قراراتها، دون مزيد من التأخير؛
- ١٣- يطالب بأن تقوم حكومة الجمهورية العربية السورية، دون تأخير، وفقاً لخطة عمل جامعة الدول العربية المؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وقراراتها المؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير و١٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، بما يلي:
- (أ) وقف كل أشكال العنف وحماية السكان؛
- (ب) الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية بسبب الأحداث الأخيرة؛
- (ج) سحب جميع القوات العسكرية والمسلحة السورية من المدن والبلدات وإعادةها إلى ثكناتها الأصلية؛

(د) ضمان حرية المظاهرات السلمية؛

(هـ) السماح لجميع مؤسسات جامعة الدول العربية ذات الصلة ولوسائط الإعلام العربية والدولية بالوصول والتنقل بصورة كاملة وبدون عوائق في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية بغية الوقوف على حقيقة الوضع في أرض الواقع ورصد ما يجري من حوادث؛

١٤- يقرر تمديد ولاية لجنة التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره د-١٧/١ ويطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها وأن تقدم تقريراً شفويّاً عن المستجدات إلى المجلس في حوار تفاعلي في دورته العشرين وأن تقدم إليه أيضاً تقريراً كتابياً عن المستجدات في حوار تفاعلي في دورته الحادية والعشرين؛

١٥- يطلب إلى لجنة التحقيق أن تُجري عملية مسح للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت منذ آذار/مارس ٢٠١١، بما في ذلك تقدير أرقام الضحايا، وأن تقوم بتحديث هذه العملية باستمرار، وأن تنشر نتائجها دورياً؛

١٦- يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تسهيل التخزين الآمن والمضمون للمعلومات والأدلة التي تجمعها لجنة التحقيق عن انتهاكات ومخالفات القانون الدولي لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١؛

١٧- يطلب إلى السلطات السورية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة التحقيق بوسائل منها السماح لها بدخول البلد بدون عوائق؛

١٨- يكرر دعوته للسلطات السورية بأن تتعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ومع المفوضية السامية بوسائل منها إقامة وجود ميداني مكلف بحماية وتعزيز حقوق الإنسان؛

١٩- يدعو الأمين العام إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لدعم جهود جامعة الدول العربية، إذا طُلب إليه ذلك، مساهمةً منه في إيجاد حل سلمي للوضع في الجمهورية العربية السورية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجامعة؛

٢٠- يوصي بأن تنظر الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة على وجه السرعة في تقارير لجنة التحقيق وأن تتخذ الإجراءات المناسبة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان وما يكون قد ارتكب من جرائم ضد الإنسانية؛

٢١- يقرر إحالة تقارير لجنة التحقيق المحدثة إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وإلى الأمين العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين والحادية والعشرين؛

٢٢- يقرر أيضاً أن يبقى المسألة قيد نظره وأن ينظر فيما يلزم اتخاذه من خطوات إضافية مناسبة.

الجلسة ٥٤

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأردن، إسبانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، السنغال، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، الكامبيون، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الصين، كوبا

المتنعون عن التصويت:

إكوادور، أوغندا.]

٢٣/١٩

المنتدى المعني بقضايا الأقليات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمده الجمعية العامة بتوافق الآراء في قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإذ يضع في اعتباره المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية

وإلى أقليات دينية ولغوية، ولا سيما قرار المجلس ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي أنشأ المجلس بموجبه المنتدى المعني بقضايا الأقليات وقرر استعراض عمله بعد أربع سنوات،  
وإذ يلاحظ أن عام ٢٠١٢ يصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،  
وإذ يؤكد أن الذكرى السنوية المشار إليها أعلاه تتيح فرصة هامة للتفكير في مسألة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، فضلاً عن التفكير في ما تحقق في هذا الصدد وفي أفضل الممارسات والصعوبات التي تعترض أعمال الإعلان،

وإذ يشيد بما اضطلعت به الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات من عمل حتى الآن، وباللدور الهام الذي أدته في زيادة الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية وزيادة تسليط الضوء على هذه الحقوق، وبجهودها المتواصلة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوقهم بما يكفل التنمية العادلة وإنشاء مجتمعات آمنة ومستقرة بوسائل منها التعاون الوثيق مع الحكومات وهيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز الجهود لتحقيق هدف الأعمال الكامل لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك بمعالجة أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والتصدي لتهميشهم، وكذلك بوضع حد للتمييز ضدهم أيّاً كان نوعه،

وإذ يؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، بما يضمن على نحو فعال عدم التمييز والمساواة للجميع، فضلاً عن المشاركة الكاملة والفعالة في المسائل التي تمسهم، إنما يسهمان في الحيلولة دون نشوء مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان وأوضاع الأقليات وفي تسوية هذه المشاكل والأوضاع بصورة سلمية،

وإذ يؤكد الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص لما يترتب على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من تأثير سلب في أوضاع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإذ يلفت الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بأشكال التمييز المتعدد،

وإذ يؤكد أهمية الحوار فيما بين جميع أصحاب المصلحة بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بوصفها جزءاً لا يتجزأ

من تنمية المجتمع ككل، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات من قبيل تعزيز الفهم المتبادل لقضايا الأقليات، وإدارة التنوع، وذلك بالتسليم بتعدد الهويات، وتشجيع إقامة مجتمعات مستقرة حاضنة لجميع أبنائها فضلاً عن تحقيق التماسك الاجتماعي فيها،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية العمليات الوطنية التي تهدف إلى تشجيع وتعزيز الحوار بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن القضايا المتصلة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بغية ضمان أعمال حقوقهم دون تمييز ومساعدتهم على بناء مجتمعات تعيش في استقرار،

وإذ يشدد كذلك على الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وكذلك فيما يتعلق بتدابير الإنذار المبكر وإذكاء الوعي لمعالجة المشاكل المتعلقة بأوضاع الأقليات،

١- يحيط علماً بتقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات<sup>(٣٩)</sup> الذي يتضمن، في جملة أمور، آخر المعلومات عن أعمال المنتدى المعني بقضايا الأقليات؛

٢- يحيط علماً أيضاً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية<sup>(٤٠)</sup>؛

٣- يحيط علماً كذلك بالنجاح في إنجاز الدورات الأربع الأولى للمنتدى المعني بقضايا الأقليات التي تناولت الحق في التعليم والحق في المشاركة السياسية الفعالة والحق في المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية، وحقوق نساء وفتيات الأقليات، والتي شكّلت، بفضل المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة، منبراً هاماً لتعزيز الحوار حول هذه المواضيع، ويشجّع الدول على أن تراعي، حسب الاقتضاء، توصيات المنتدى ذات الصلة؛

٤- يشيد بالمنتدى لإسهامه في الجهود التي تبذلها المفوضة السامية من أجل تحسين التعاون بين آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها بشأن الأنشطة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي، ويعرب عن أمله في أن يواصل المنتدى إسهامه في هذه الجهود؛

٥- يجدد تأكيد دور المنتدى، بوصفه منبراً هاماً لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يقدم مساهمات مواضيعية وخبيرات في أعمال الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ويجدد أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات من أجل مواصلة تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

(٣٩) A/HRC/19/56.

(٤٠) A/HRC/19/27.

٦- يقرر أن يظل المنتدى مفتوحاً لمشاركة الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات الوطنية الأخرى المعنية، والأكاديميين والخبراء المعنيين بقضايا الأقليات، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وأن يظل المنتدى مفتوحاً أيضاً أمام المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها وأغراضها مع روح وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، استناداً إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ والممارسات المتبعة في لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراء اعتماد مفتوح وشفاف وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان الذي ينص على توفير معلومات في الوقت المناسب عن المشاركة وعن التشاور مع الدول المعنية؛

٧- يدعو الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك الأكاديميين والخبراء المعنيين بقضايا الأقليات، إلى مواصلة المشاركة بفعالية في دورات المنتدى المعني بقضايا الأقليات؛

٨- يقرر أن يجتمع المنتدى سنوياً لمدة يومي عمل يخصصان لمناقشات مواضيعية؛

٩- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يواصل القيام في كل دورة، على أساس التناوب الإقليمي وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية، بتعيين رئيس للمنتدى من بين الخبراء المعنيين بقضايا الأقليات الذين يرشحهم الأعضاء والمراقبون في المجلس؛ ويكون الرئيس، الذي يعمل بصفته الشخصية، مسؤولاً عن إعداد موجز لمناقشات المنتدى يتاح لجميع المشاركين فيه؛

١٠- يقرر أن تقوم الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بتوجيه أعمال المنتدى والإعداد لاجتماعاته السنوية، ويدعوها إلى أن تُضمّن تقريرها توصيات مواضيعية للمنتدى وتوصيات بشأن المسائل المواضيعية في المستقبل لكي ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان؛

١١- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم كل الدعم الضروري لكي تيسر انعقاد المنتدى ومشاركة أصحاب المصلحة المعنيين من كل منطقة في اجتماعاته، بطريقة شفافة، وأن تولي اهتماماً خاصاً لضمان المشاركة في المنتدى على أوسع نطاق ممكن وبصورة متكافئة، بما في ذلك تمثيل المرأة على وجه الخصوص؛

١٢- يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمنتدى، في حدود الموارد الحالية للأمم المتحدة، كل الخدمات والتسهيلات الضرورية لتنفيذ ولايته؛

١٣- يدعو المفوضة السامية إلى مواصلة التماس تبرعات للمتدى من أجل تيسير المشاركة فيه، وبخاصة مشاركة القادمين من بلدان نامية، وأن تولي في ذلك اهتماماً خاصاً لضمان مشاركة الشباب والنساء؛

١٤- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٥٤

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد دون تصويت].

٢٤/١٩

## المحفلة الاجتماعية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالمحفلة الاجتماعية التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالإضافة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١٣/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و٤/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٩/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٧/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، و٢٦/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يضع في اعتباره أن الحد من الفقر والقضاء على الفقر المدقع ضرورة أخلاقية ومعنوية للبشرية، أساسها احترام كرامة الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد الطابع الفريد للمحفلة الاجتماعية في إطار الأمم المتحدة، هذا المحفل الذي يتيح الحوار وتبادل الآراء بين ممثلي الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشعبية والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ يشدد على أن الإصلاح الجاري للأمم المتحدة ينبغي أن يأخذ في الحسبان إسهام المحفل الاجتماعي كفضاء حيوي للحوار الصريح والمثمر بشأن القضايا المرتبطة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع الناس كافةً بجميع حقوق الإنسان،

١- يحيط علماً بتقرير رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١١<sup>(٤١)</sup>؛

٢- يحيط علماً باستنتاجات وتوصيات المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١١، ويشجع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ونقابات العمال وغير ذلك من الجهات الفاعلة ذات الصلة، على وضع تلك الاستنتاجات والتوصيات في اعتبارها عند تصميم البرامج والاستراتيجيات وتنفيذها؛

٣- يؤكد من جديد على دور المحفل الاجتماعي بوصفه فضاءً فريداً للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك مساهمة المجتمع المدني والمنظمات الشعبية، ويشدد على ضرورة تأمين زيادة مشاركة المنظمات الشعبية ومن يعيشون في حالة من الفقر، وبخاصة منهم النساء، لا سيما في البلدان النامية، في دورات المحفل الاجتماعي، وينظر، لهذه الغاية، في أمور منها إمكانية إنشاء صندوق تبرعات تابع للأمم المتحدة للمساهمة في توفير الموارد لهذه المنظمات حتى يتسنى لها أن تشارك وتساهم في مداورات الدورات المقبلة؛

٤- يؤكد على أهمية بذل جهود منسقة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز التلاحم الاجتماعي القائم على مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وعلى أهمية تناول البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية وما تطرحه من تحديات والتأثيرات السلبية للأزميتين الاقتصادية والمالية الحاليتين؛

٥- يشدد على ضرورة زيادة ومواصلة مشاركة المجتمع المدني وسائر الجهات الفاعلة المشار إليها في هذا القرار ومساهمتها في تعزيز الحق في التنمية وإعماله بشكل فعال؛

٦- يقرر عقد المحفل الاجتماعي لمدة ثلاثة أيام خلال عام ٢٠١٢ في جنيف في تواريخ مناسبة تتيح مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأكبر مجموعة ممكنة من أصحاب المصلحة الآخرين، وبخاصة من البلدان النامية، ويقرر أن يركز المحفل الاجتماعي على موضوع "تنمية وعولمة محورهما الإنسان"، وبخاصة على ما يلي:

(أ) تنمية محورهما الإنسان وحوكمة عالمية في عصر يشهد تحديات متعددة وتحولاً اجتماعياً؛

(ب) تعزيز التدابير والإجراءات الرامية إلى تحقيق التنمية القائمة على المشاركة والحوكمة الديمقراطية، بوسائل منها إعطاء دور للمجتمع المدني والحركات الاجتماعية على المستويات الشعبية والمحلية والوطنية؛

(ج) تدعيم بيئة عالمية مساعدة للتنمية بوسائل منها النظام المالي الدولي الذي ينبغي أن يدعم النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف والتنمية المستدامة واستئصال الجوع والفقر من البلدان النامية، مع إتاحة تعبئة متسقة في الوقت ذاته لجميع مصادر تمويل التنمية؛

٧- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعين في أقرب وقت ممكن الرئيس - المقرر للمحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٢ من بين مرشحي المجموعات الإقليمية، واضعاً في اعتباره مبدأ التناوب الإقليمي؛

٨- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع جميع الجهات الفاعلة المحددة في هذا القرار بخصوص القضايا المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه وأن تقدّم تقريراً في هذا الشأن كمساهمة أساسية في الحوارات والمناقشات التي ستجري في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٢؛

٩- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تيسّر مشاركة عدد أقصاه عشرة خبراء في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٢، يكون من بينهم ممثلون عن المجتمع المدني والمنظمات الشعبية في البلدان النامية، بغية الإسهام في الحوارات والمناقشات التفاعلية التي ستدور في المحفل لمساعدة الرئيس - المقرر، بصفتهم خبراء؛

١٠- يقرّر أن يظل المحفل الاجتماعي مفتوحاً لمشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المهتمين، كالمنظمات الحكومية الدولية ومختلف مكونات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المكلفون بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية وآليات حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية والوكالات والمنظمات المتخصصة، فضلاً عن الممثلين الذين تعيّنهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما يقرر أن يظل المحفل مفتوحاً أيضاً أمام المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، بما في ذلك الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، كالمجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من بلدان الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاحين والمزارعين وابطاها الوطنية والدولية، والمنظمات الطوعية، والمنظمات البيئية والناشطين في مجال البيئة، وابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، والنقابات العمالية وابطات العمال، فضلاً عن ممثلي القطاع الخاص، وذلك استناداً إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ وممارسات لجنة حقوق الإنسان، وعن طريق إجراءات اعتماد علنية وشفافة تتفق مع النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأقصى قدر من الفعالية؛

١١- يطلب إلى المفوضية السامية أن تبحث عن وسائل فعالة لضمان التشاور في المحفل الاجتماعي وضمان أوسع مشاركة ممكنة للممثلين من كل منطقة، وبخاصة الممثلون من البلدان النامية، بوسائل منها إقامة الشراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

١٢- يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لنشر المعلومات عن المحفل الاجتماعي، وأن يدعو الأفراد المعنيين والمنظمات المعنية إلى المشاركة في المحفل الاجتماعي، وأن يتخذ جميع التدابير العملية اللازمة لنجاح هذه المبادرة؛

١٣- يدعو المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٢ إلى تقديم تقرير يتضمّن استنتاجاته وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٤- يطلب إلى الأمين العام تزويد المحفل الاجتماعي بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة لكي يضطلع بأنشطته، ويطلب إلى المفوضة السامية توفير كل الدعم اللازم لتيسير انعقاد المحفل ومداولاته؛

١٥- يقرّر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال عند تقديم تقرير المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٢ إلى المجلس.

الجلسة ٥٤

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد دون تصويت.]

٢٥/١٩

**مكافحة التعصب والقبولية النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم**

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد العهد الذي قطعته جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز وتشجع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة على الصعيد العالمي دون تمييز بسبب عوامل منها الدين أو المعتقد،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ وقرار الجمعية العامة ٦٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ يرحب بحلقة النقاش المتعلقة بتكثيف الجهود الدولية في سبيل تشجيع قيام حوار عالمي من أجل تعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات، وهي الحلقة التي عُقدت أثناء الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان عملاً بالفقرة ٩ من القرار ١٨/١٦،

وإذ يؤكد من جديد واجب الدول حظر التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ التدابير اللازمة لضمان المساواة والفعالية في التمتع بحماية القانون،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أمور منها أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك حرّيته في أن يدين بدين ما، وحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وسراً وعلانية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حوادث التعصب والتمييز والعنف التي تستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقدتهم في أنحاء العالم قاطبة،

وإذ يعرب عن استيائه من أي دعوة إلى التمييز أو العنف القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يعرب عن استيائه البالغ من جميع أعمال العنف التي تستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقدتهم، وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوثم أو تجارهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن عبادتهم،

وإذ يشعر بالقلق إزاء الإجراءات التي تستغل التوترات بين الأفراد أو تستهدفهم عمداً بسبب دينهم أو معتقدتهم،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق مظاهر التعصب والتمييز وأعمال العنف في أنحاء شتى من العالم، بما فيها حالات الباعث عليها هو التمييز في حق أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تمييزية ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم،

وإذ يسلم بالمساهمة القيّمة لأتباع جميع الأديان أو المعتقدات في الحضارة البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الطوائف الدينية في إذكاء الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وزيادة فهمها،

وإذ يسلم أيضاً بأن العمل معاً من أجل النهوض بتنفيذ النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية، وبأن توطيد التآزر بين الأديان والثقافات والتثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع خطوات مهمة في مكافحة مظاهر التعصب والتمييز والعنف التي تستهدف الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

١- يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الحالات الخطيرة المتمثلة في تنميط الأفراد بدافع الازدراء وتصنيفهم السليبي ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدتهم، وإزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والجماعات المتطرفة بهدف خلق قوالب نمطية سلبية بشأن الطوائف الدينية وإدامتها، خاصة عندما تتغاضى الحكومات عنها؛

٢- يعرب عن قلقه إزاء استمرار تزايد مظاهر التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف، إضافة إلى تنميط الأفراد السليبي بسبب دينهم أو معتقدتهم، في مختلف أنحاء العالم، ويُدين في هذا السياق أي دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الأشخاص تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، ويحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة، طبقاً لما ينص عليه هذا القرار، تتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية التصدي لهذه المظاهر ومكافحتها؛

٣- يدين أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواءً صدرت عن وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية - البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٤- يسلم بأن تبادل الأفكار في إطار نقاش عام ومفتوح، وكذلك الحوار بين الأديان والثقافات، على الصعيد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يشكل وسيلة من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني، ويمكن أن يؤدي دوراً إيجابياً في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وهو مقتنع بأن مواصلة الحوار بشأن هذه القضايا يمكن أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة؛

٥- يحيط علماً بالخطاب الذي ألقاه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، ويستند إلى دعوته الدول إلى اتخاذ الإجراءات التالية في سبيل تهيئة بيئة محلية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لتحقيق التفاهم المتبادل وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لبلوغ الأهداف السياسية المشتركة والسعي لتحقيق نتائج ملموسة، مثل خدمة المشاريع في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والتوظيف والإدماج والتثقيف باستخدام وسائل الإعلام؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومة للقيام بأمور منها تحديد مجالات التوتر المحتملة بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة ومعالجتها والمساعدة على منع نشوب النزاعات وعلى الوساطة؛

(ج) التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات التوعية الفعالة؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها الزعماء داخل طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات لمواجهة هذه الأسباب؛

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛

(و) اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف والشيك على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك ضرورة مكافحة تشويه صورة الناس ووضعهم في قوالب نمطية دينية سلبية والتحريض على الكراهية الدينية، وذلك بوضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية بوسائل منها التثقيف والتوعية؛

(ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار مناقشةً صريحةً وبنائةً في إطار الاحترام، إضافة إلى الحوار بين الأديان والثقافات على المستوى المحلي والوطني والدولي، من شأنهما أن يؤدي دوراً إيجابياً في محاربة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

٦- يدعو الدول كافة إلى القيام بما يلي:

- (أ) اتخاذ تدابير فعالة تؤمّن عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز في حق شخص من الأشخاص بسبب دينه أو معتقده؛
- (ب) تعزيز الحرية الدينية والتعددية من خلال تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام في المجتمع علانيةً وعلى قدم المساواة مع غيرهم؛
- (ج) تشجيع تمثيل الأفراد ومشاركتهم الهادفة في جميع قطاعات المجتمع بغض النظر عن دينهم؛
- (د) بذل جهود جبارة في سبيل مكافحة التصنيف الديني، الذي يُفهم على أنه الاستخدام البغيض للدين معياراً في الاستبيانات وفي أعمال التفتيش وغيرها من إجراءات التحري التي يُضطلع بها إنفاذاً للقانون.

- ٧- يشجع الدول على النظر في تقديم معلومات محدثة عن الجهود المبذولة في هذا المضمار في إطار عملية تقديم التقارير إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛
- ٨- يناشد الدول اعتماد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والأضرحة ولحمايتها، كما يناشدها اتخاذ التدابير اللازمة في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير؛
- ٩- يدعو إلى تكثيف الجهود الدولية بهدف إقامة حوار عالمي يروّج لثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات.

الجلسة ٥٥

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد دون تصويت.]

٢٦/١٩

**اختصاصات صندوق التبرعات الاستثمارية لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان**

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ وإلى نتيجة استعراض أعمال وأداء مجلس حقوق الإنسان المرفقة به، لا سيما الفقرة ٦٢ منه،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن عملية الاستعراض التي يجريها مجلس حقوق الإنسان،

- ١- يقرر إنشاء صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان؛
- ٢- يقرر أيضاً أن يدعم الصندوق الاستئماني الأنشطة الرامية إلى تحسين القدرات المؤسسية والبشرية لأقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية، حتى تتمكن وفودها من المشاركة على نحو أكمل في أعمال مجلس حقوق الإنسان، بناءً على طلبها، وتشجيعاً لمشاركتها الفعالة والمستنيرة في العمليات الاستشارية وعمليات اتخاذ القرار، بما في ذلك جلسات المفاوضات؛
- ٣- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وضع الترتيبات اللازمة لتشغيل الصندوق الاستئماني؛
- ٤- يقرر استخدام صندوق التبرعات الاستئماني لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، بتوفير التمويل لما يلي:
- (أ) التدريب وبناء القدرات، بما في ذلك التعلم الإلكتروني: سيدعم صندوق التبرعات الاستئماني، بالشراكة مع المفوضية السامية ومع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث و/أو المؤسسات الأكاديمية/التدريبية ذات الصلة، إعداد دورات تدريبية محددة الهدف للمسؤولين بشأن النظام الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد مجلس حقوق الإنسان وأدائه وآلياته، كما سيدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في هذه الدورات؛
- (ب) سفر وإقامة المسؤولين الحكوميين للمشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان: سيساعد صندوق التبرعات الاستئماني أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، الممثلة أو غير الممثلة في جنيف، على المشاركة في دورات المجلس أو على تقديم دعم تكميلي؛
- (ج) برامج الزمالات: ستغطي هذه البرامج تكاليف المعيشة لتمكين المسؤولين في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من إنجاز مهام عمل لمدة ثلاثة أشهر ضمن وفودها إلى مجلس حقوق الإنسان؛
- (د) التدريب التوجيهي: سيدعم صندوق التبرعات الاستئماني دورات التدريب التوجيهي التي تنظمها المفوضية السامية للدبلوماسيين من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية المكلفين بتغطية دورات مجلس حقوق الإنسان ومنظومة حقوق الإنسان المتعددة الأطراف. وستُنظَّم الدورات التدريبية على نحو يتزامن مع الفترات الرئيسية للوصول إلى جنيف ومغادرتها. وسوف يتلقى الدبلوماسيون، أثناء الدورات، تدريباً عملياً مركزاً على إجراءات عمل المجلس وآلياته.

الجلسة ٥٥

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد دون تصويت.]

٢٧/١٩

## حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢٠/٧

المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، ودا-١/٨ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته ٣٣/١٠ و٢٢/١٣ المؤرخين في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

و٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، وكذا إلى قراره ٣٥/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، التي

طلب فيها المجلس إلى المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسستها على الصعيد الوطني بغية تحسين حالة حقوق الإنسان، والاستجابة لطلباتها

الحصول على المساعدة التقنية،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

والحريات الأساسية على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق

الإنسان كما يؤكد التزاماتها الناشئة عن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وعن سائر

الصكوك ذات الصلة التي هي أطراف فيها،

وإذ يعرب عن القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

خصوصاً في الجزء الشرقي منها، بسبب العنف ضد المدنيين ولا سيما النساء والأطفال منهم،

بما في ذلك العنف الجنسي، وإذ يحيط علماً بالتقدم الذي تحرزته سلطات جمهورية الكونغو

الديمقراطية في مجال متابعة ملاحقات مرتكبي هذه الأعمال قضائياً وتوفير أشكال من

الجزر للضحايا،

وإذ يشجع الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لوضع حد

للإفلات من العقاب على الجرائم التي تُرتكب في حق القانون الدولي وذلك بتعزيز نظام

العدالة فيها،

وإذ يلاحظ بقلق حالات التهديد والعنف التي لوحظت في أثناء فترة الانتخابات

الرئاسية والتشريعية، بما في ذلك ضد أفراد المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ يُقدّر ما يقوم به مكتب المفوضية السامية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفرع

حقوق الإنسان التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو

الديمقراطية من دور مشترك في تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يحيط علماً بوجود برنامج وطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعزم الحكومة على تنفيذه،

وإذ يحيط علماً بقرار اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات مواصلة تنظيم الانتخابات على مستوى المقاطعات وعلى المستوى المحلي، وإذ يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة مع احترام الحق في حرية التعبير والتجمع والرأي لجميع الأطراف،

وإذ يعتبر اللجنة المشتركة للعدالة إطاراً للتبادل ولتنسيق تدخلات الشركاء في قطاع العدالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الذي قدمته الحكومة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة ما يتعلق منه بالمواكبة القضائية للعملية الانتخابية، ووضع آليات متابعة محلية لحالة حقوق الإنسان، وتنفيذ خطة العمل المتعلقة بتطبيق التوصيات الخاصة بحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبالأشطة التي اضطلعت بها المفوضية في البلد،

١- يحيط علماً بالتزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

٢- يشيد باعتماد خطة العمل الوطنية لتنفيذ التوصيات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ويشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على متابعة وضع الأهداف ضمن آجال محددة بغرض تنفيذ خطة العمل الوطنية والمساعدة التقنية؛

٣- يحيط علماً بالزيارة التي قام بها الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بما على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بدعوة من الحكومة في الفترة ما بين ٢٥ تموز/يوليه و٥ آب/أغسطس ٢٠١١؛

٤- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على ضمان أن تكون جهة الوصل بين المعنيين بحقوق الإنسان بمثابة إطار للتشاور والتعاون في ميدان حقوق الإنسان في البلد، وينوه بتوسيع نطاق هذه الجهة ليشمل المقاطعات بما يضمن متابعة حالة حقوق الإنسان عن كثب؛

٥- يُشيد بالدور الذي يضطلع به المجتمع الدولي، ولا سيّما الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لبلدان منطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وكذا المؤتمر الدولي المعني بمنطقة

البحيرات الكبرى، في دعم جهود جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز سيادة القانون وتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

٦- بحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مضاعفة جهودها، بدعم من المجتمع الدولي، بهدف وضع حد للإفلات من العقاب ولجميع انتهاكات حقوق الإنسان بسرعة وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

٧- يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لوضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان ومساعدة ضحايا هذه الانتهاكات، ويشجع على مواصلة الجهود في هذا الصدد؛

٨- يحيط علماً بتنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٩- يدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعمه للجنة المشتركة للعدالة بوصفها إطاراً للتبادل ولتنسيق مختلف الإسهامات في قطاع العدالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٠- يهنئ أيضاً حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تبني مشاريع القوانين المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وإنشاء محكمة مختصة تُعنى بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتقديم هذه المشاريع إلى مجلس الشيوخ، ويشجعها على العمل على تسريع اعتماد هذه النصوص في البرلمان الوطني الجديد؛

١١- يحيط علماً بالمبادرات التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بغية تعزيز إقامة العدل وحقوق الإنسان، بما في ذلك توزيع ألفي قاضٍ عِينوا مؤخراً على مختلف مناطق البلد، وبدء عمل المحاكم المختصة بالأحداث، وإنشاء خلية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتنظيم لقاءات مفتوحة لحماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وضحايا سوء استخدام السلطة في الجهاز القضائي؛

١٢- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى تعزيز التحقيق في مجال حقوق الإنسان؛

١٣- يشجع أيضاً حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على استكمال إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

١٤- يشجع كذلك حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تقييم خطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات حقوق الإنسان، بمشاركة جميع الأطراف المعنية، وعلى إبلاغ المجلس بنتائج هذا التقييم في دورته الرابعة والعشرين؛

١٥- يدعو المفوضية السامية إلى العمل، من خلال مكتبها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على زيادة وتعزيز البرامج والأنشطة التي تطلبها الحكومة في مجال المساعدة التقنية وإلى تقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين؛

١٦- يشجع المقرر الخاص الجديد المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار على طلب إجراء زيارة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وعلى تقديم تقرير إلى المجلس؛

١٧- يناشد المجتمع الدولي أن يدعم الجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتها على الصعيد الوطني بغية تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد وأن يستجيب لطلباتها الحصول على المساعدة التقنية؛

١٨- يقرر متابعة حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في دورته الرابعة والعشرين.

الجلسة ٥٥

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٢٨/١٩

## تقديم المساعدة إلى الصومال في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يسلم بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يُعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي ووحدها،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الصومال،

وإذ يسلم بالتزام وجهود الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ولا سيما بالتزام وجهود الدول المساهمة في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، بما في ذلك بلدان المنطقة، من أجل دعم المساعي الرامية إلى تحقيق الأمن والمصالحة والاستقرار، وجهود

المجتمع الدولي والشركاء الإقليميين لمساعدة الصومال في تدعيم السلام والأمن، فضلاً عن سيادة القانون، في إقليمه الوطني،

وإذ يثني على بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لما تبذله من جهود، بناء على طلب مجلس السلام والأمن، من أجل تقليل وقوع إصابات بين المدنيين إلى أدنى حد أثناء عملياتها، وإذ يشجع البعثة على تكثيف جهودها في هذا الصدد، ويشجع الاتحاد الأفريقي أيضاً على دعم البعثة في توعية أفراد قواتها بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتدريبهم في هذا المجال،

وإذ يرحب بعمل الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال،

وإذ يسلم بالمشاركة البناءة للحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية الصومالية في الاستعراض الدوري الشامل،

١ - يُعرب عن قلقه البالغ والمستمر إزاء حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني في الصومال؛

٢ - يدين بشدة انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية التي تُرتكب ضد السكان المدنيين، لا سيما على يد حركة الشباب والجماعات التابعة لها، ويدعو إلى وقف هذه الانتهاكات فوراً؛

٣ - يبحث جميع الأطراف على اتخاذ خطوات فورية لحماية الأطفال ووضع حد للاعتداءات والانتهاكات المرتكبة في حقهم، ويدعو بوجه خاص إلى وقف فوري لتجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم بصورة غير مشروعة؛ ويرحب بجهود الحكومة الاتحادية الانتقالية الرامية إلى وضع اللمسات الأخيرة على خطة عمل مع الأمم المتحدة لإنهاء استخدام الجنود الأطفال، ويشدد على أهمية التوقيع على الخطة وتنفيذها فوراً؛

٤ - يؤكد مسؤولية الحكومة الاتحادية الانتقالية في المقام الأول عن تنفيذ خارطة الطريق لإنهاء المرحلة الانتقالية في الصومال، ويشجع الحكومة والسلطات الإقليمية الصومالية على مضاعفة جهودها، بدعم من مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال ومن المجتمع الدولي، من أجل تنفيذ المعايير المرجعية الرئيسية المحددة في خارطة الطريق قبل انتهاء الفترة الانتقالية في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ تنفيذاً تاماً، وعلى مواصلة استخدام العملية التي انطلقت أثناء المؤتمرين الدستوريين المعقودين في غاروي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وشباط/فبراير ٢٠١٢، بغية ضمان أن تكون الترتيبات السياسية لما بعد المرحلة الانتقالية شاملةً وتمثيليةً، تسليماً بأن وجود إطار سياسي يتسم بالمرونة والاستجابة هو أفضل أساس يُستند إليه لتحسين بيئة حقوق الإنسان؛

٥ - يرحب بالدور القيّم الذي تضطلع به النساء في جهود بناء مستقبل أفضل للصومال، ويدعو، بوجه خاص، الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية الصومالية

إلى اتخاذ الخطوات الضرورية لتمكين النساء من المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة في منع النزاعات وإدارتها وحلها، وكذلك في عملية بناء السلام والعملية السياسية؛

٦- يشدد على أن حماية حقوق الإنسان واحترامها وإعمالها ستكون أساسية لشرعية أي قيادة سياسية صومالية في المستقبل، ويشدد أيضاً على أهمية تدريب قوات الأمن الصومالية على حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٧- يدعو الصومال إلى اتخاذ خطوات، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لها، للتدرج في الأعمال التام للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨- يدعو الصومال أيضاً إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٩- يرحب بمؤتمر لندن بشأن الصومال، المعقد في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، الذي برهن على إرادة المجتمع الدولي السياسية وعزمه على دعم الشعب الصومالي في مسيرته نحو بناء السلام والاستقرار؛

١٠- يرحب أيضاً بالبيان الصادر عن مؤتمر لندن، الذي أكدت فيه الوفود أن احترام حقوق الإنسان يجب أن يكون في صلب عملية السلام، ودعت في إلى اتخاذ إجراءات للتصدي بوجه خاص لما يتعرض له النساء والأطفال من انتهاكات لحقوق الإنسان واعتداءات جسيمة، وشددت على ضرورة تمكين الصحفيين من العمل بحرية ودون خوف وعلى ضرورة حماية المدنيين، وأهابت بالسلطات الصومالية أن تتخذ تدابير لدعم حقوق الإنسان ووضع حد لثقافة الإفلات من العقاب، واتفقت على تكثيف الجهود الدولية، بما في ذلك عن طريق هيكل حقوق الإنسان في الأمم المتحدة؛

١١- يدعو جميع الأطراف إلى كفالة توطيد التقدم المحرز في مؤتمر لندن عن طريق إجراءات فعالة، وإلى مضاعفة جهودها لدعم الشعب الصومالي في سعيه لبناء مستقبل أفضل لبلده، ويرحب، في هذا الصدد، بعزم حكومة تركيا عقد مؤتمر بشأن الصومال في اسطنبول؛

١٢- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والعشرين، تقريراً يقيّم الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة حالياً للجهود المبذولة في الصومال من أجل وضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب، على النحو المبين في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الصومال<sup>(٤٢)</sup>، ويتضمن مقترحات بشأن اعتماد نهج أكثر تكاملاً على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وأن يولي الاهتمام في هذا السياق لدور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الميداني في الصومال؛

١٣- بحث جميع الأطراف على تيسير وصول المساعدة الإنسانية بسرعة ودون عوائق؛

١٤- يلاحظ أهمية التنمية المستدامة في دعم جهود بناء السلام الوطنية والدولية، ويشدد، في هذا السياق، على ما يمكن أن يؤديه إعمال جميع حقوق الإنسان من دور في بناء سلام مستدام في الصومال؛

١٥- يشجع الصومال على تنفيذ التوصيات التي وافقت عليها عقب استعراض الحالة فيها في الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف؛

١٦- يتطلع إلى صدور تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال المقرر تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، المقرر تقديمه إلى المجلس في دورته العشرين؛

١٧- يرحب بالدور المتواصل الذي تضطلع به المفوضية في تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية ضمن إطار مذكرة التفاهم، ويشجع على تنفيذ مذكرة التفاهم المبرمة بين المفوضية والحكومة الاتحادية الانتقالية لهذا الغرض تنفيذاً سريعاً وفعالاً؛

١٨- يطلب إلى المفوضية أن تواصل تزويد الخبير المستقل بكل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بولايته؛

١٩- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٥

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٢٩/١٩

تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق

الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٠١٤ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،  
وإذ يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عاملان رئيسيان في ضمان قيام نظام عادل ومنصف ونزيه يُفضي في نهاية المطاف إلى تحقيق المصالحة والاستقرار في البلد،  
وإذ يرحب بعملية الانتقال السياسي المستند إلى مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها التي انطلقت في اليمن، وبتعهد حكومة اليمن بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بشكل كلي،

١- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في اليمن<sup>(٤٣)</sup>، وبالنقاش الذي أُجري خلال دورة مجلس حقوق الإنسان التاسعة عشرة، كما يحيط علماً ببيان الحكومة اليمنية وبردودها الرسمية وتعليقاتها بشأن التقرير وبما أبدته من استعداد للتعاون مع الأمم المتحدة والمفوضية السامية؛

٢- يحيط علماً مع التقدير بجهود الحكومة اليمنية الرامية إلى تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٨؛

٣- يرحب بدعوة الحكومة اليمنية الرامية إلى إقامة مكتب قطري للمفوضية السامية ويؤيد هذه الدعوة؛

٤- يتطلع إلى إحراز الحكومة اليمنية المزيد من التقدم في تنفيذ إعلانها عن إجراء تحقيقات شفافة ومستقلة تتقيد بالمعايير الدولية في ادعاءات حدوث انتهاكات موثقة وموثوقة لحقوق الإنسان من قبل لجنة وطنية مستقلة وبالتشاور مع الأحزاب السياسية، ويدعو جميع الأطراف إلى الإفراج عن الأشخاص المحتجزين لديها بشكل تعسفي، وإلى وضع حدّ لأي ممارسات تقوم على احتجاز الأشخاص بشكل مخالف للقانون؛

٥- يشجع حكومة اليمن على مواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المفوضة السامية<sup>(٤٤)</sup> التي حازت على موافقتها، وذلك بدعم من المفوضية؛

٦- يعيد تأكيد تعهدات والتزامات الحكومة اليمنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٧- يدعو جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية والدول الأعضاء، إلى تقديم المساعدة أثناء العملية الانتقالية في اليمن، بوسائل منها تعبئة الموارد لمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها اليمن، بالتنسيق مع مجتمع المانحين الدوليين ووفقاً لما تحدده السلطات اليمنية من أولويات؛

(٤٣) A/HRC/19/51.

(٤٤) A/HRC/18/21 و A/HRC/19/51.

٨- يناشد المجتمع الدولي تقديم الدعم المالي لخطة الاستجابة الإنسانية في اليمن لعام ٢٠١٢ ولخطة الأمم المتحدة المشتركة لتحقيق الاستقرار؛

٩- يدعو المفوضة السامية إلى تقديم المساعدة التقنية للحكومة اليمنية والعمل معها، عند الحاجة، على تحديد مجالات المساعدة الإضافية لتمكين اليمن من الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان؛

١٠- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين تقريراً مرحلياً عن حالة حقوق الإنسان في اليمن وعن متابعة تنفيذ هذا القرار وقرار المجلس ١٩/١٨.

الجلسة ٥٥

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٣٠/١٩

### تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، و٣٦/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان وسائر الصكوك المنطبقة التي هي طرف فيها،

وإذ يلاحظ مع التقدير التدابير التي اتخذتها الحكومة الغينية لاستعادة سيادة القانون ولتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار التحديات في مجال الأمن واحترام حقوق الإنسان وضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى تسريع وتيرة الإصلاحات،

وإذ يشير إلى أن غينيا هي المسؤولة في المقام الأول عن ضمان حماية سكانها المدنيين وإجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وعن تقديم الجناة إلى العدالة،

١- يسلم بجهود غينيا والمجتمع الدولي، وبخاصة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي، في سبيل تنفيذ التوصيات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/١٦ بهدف تعزيز سيادة القانون وتحسين حالة حقوق الإنسان في غينيا؛

٢- يحيط علماً بجهود الحكومة الغينية لإتاحة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وذلك بتعيين فريق من القضاة للتحقيق في هذه الأحداث، ويشجع الحكومة الغينية على ضمان الوسائل والظروف الأمنية اللازمة للفريق كي يتمكن من الاضطلاع بالولاية التي كُلف بها؛

٣- يحيط علماً أيضاً بإنشاء لجنة وطنية مؤقتة للمصالحة ولجنة مستقلة لحقوق الإنسان، ويشجع الحكومة الغينية على تعزيز حقوق الإنسان والسعي إلى تحقيق المصالحة؛

٤- يحيط علماً كذلك بتعاون الحكومة الغينية مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن فتح مكتب في كوناكري، وبموافقة السلطات الغينية على نشر أعضاء فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي؛

٥- يشجع الحكومة الغينية على الإسراع في تنفيذ توصيات لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة بدعم من الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، كما يشجعها على اعتماد تدابير إضافية لهذه الغاية في المجالات التالية:

(أ) ملاحقة المسؤولين عن أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ قضائياً، بما في ذلك على أعمال العنف الجنسي التي ارتكبت بحق النساء والفتيات، وذلك في ظروف تتيح ضمان أمن القضاة والموظفين القضائيين والضحايا وحمائيتهم، وتضمن شفافية ولاية فريق القضاة وأساليب عمله وقدرته على التحقيق وعلى ملاحقة المسؤولين المتورطين في هذه الأحداث بكافة مستوياتهم؛

(ب) توفير الحماية للناجين من أعمال العنف، بما في ذلك ضحايا العنف الجنسي، ومنحهم أي شكل من أشكال المساعدة والتعويض الكافي، ولا سيما في شكل مساعدة طبية ودعم نفسي، وبخاصة لضحايا أعمال العنف المرتكبة بدافع جنسي؛

(ج) دفع تعويضات لأسر الضحايا الذين هلكوا في أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ودفع تعويضات منصفة للجرحي عمّا عانوه جسدياً ونفسياً؛

(د) إصلاح نظام القضاء؛

(هـ) إصلاح قطاع الأمن؛

- (و) اعتماد خطة وطنية لمكافحة أشكال التمييز؛
- (ز) مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام القرارات ذات الصلة المتعلقة بالعنف المسلط على النساء والفتيات؛
- ٦- يدعو السلطات الغينية إلى مواصلة ملاحقة الأشخاص المتورطين في أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛
- ٧- يكرر النداء الموجه إلى السلطات الغينية لمواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي صدقت غينيا عليه في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛
- ٨- يحيط علماً في هذا الصدد بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في غينيا<sup>(٤٥)</sup>؛
- ٩- يدعو السلطات الغينية والمعارضة إلى العمل سوياً من أجل تحديد مواعيد إجراء الانتخابات التشريعية وضمن حماية حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات بشكل سلمي خلال المدة الكاملة التي تستغرقها العملية الانتخابية؛
- ١٠- يشيد بتعهد الحكومة الغينية بتعزيز العدالة والحقيقة والمصالحة، ويحيط علماً في هذا الصدد بالتقرير المرحلي الذي قدمته اللجنة الوطنية المؤقتة للمصالحة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ويشجع السلطات الغينية على الاستفادة من الخبرات الدولية المتاحة وعلى تطوير الحوار مع المجتمع المدني حول هذا الموضوع؛
- ١١- يكرر بقوة نداءه إلى المجتمع الدولي لكي يقوم بما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة المناسبة إلى السلطات الغينية من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ومكافحة الإفلات من العقاب وإصلاح قطاعي الأمن والقضاء، فضلاً عن المبادرات الجارية لتعزيز الحقيقة والعدالة والمصالحة الوطنية؛
- (ب) دعم مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غينيا؛
- ١٢- يدعو المفوضة السامية إلى تقديم تقرير عن حالة حقوق الإنسان وعن الأعمال التي اضطلعت بها المفوضية في غينيا إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين.

الجلسة ٥٥

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٣١/١٩

## نزاهة النظام القضائي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمواد ٥ و٦ و٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،  
وبالمواد ٢ و٤ و٦ و٧ و١٠ و١٤ و١٥ و١٦ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية، وإذ يضع في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يذكر بالوثائق الهامة الأخرى المتصلة بمسألة نزاهة النظام القضائي التي أُقرت في  
محافل مختلفة في الأمم المتحدة، ولا سيما المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية،  
والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة،  
وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجماع والتعسف في استعمال السلطة،  
والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، ومجموعة  
المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز  
أو السجن، والضمانات لحماية حقوق الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، فضلاً عن مبادئ  
بنغالور للسلوك القضائي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان في هذا الشأن، لا سيما  
قرارها ٣٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشير كذلك إلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٠/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/  
نوفمبر ٢٠٠٦ وقرار المجلس ٢/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١،

واقتراناً منه بأن نزاهة النظام القضائي، فضلاً عن استقلاله وحياده، شرط لا بد منه  
لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتدعيم سيادة القانون وكفالة عدم التمييز في  
إقامة العدل،

وإذ يؤكد وجوب المحافظة على نزاهة النظام القضائي في جميع الأوقات،

١- يجيئ علماً بالفروع ذات الصلة من تقارير المقرر الخاص المعني باستقلال  
القضاة والمحامين<sup>(٤٦)</sup> وبالتقرير المقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق  
الإنسان بشأن مسألة إقامة العدل بواسطة المحاكم العسكرية<sup>(٤٧)</sup>؛

٢- يؤكد مجدداً أن لكل شخص، وفقاً لنص المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في أن يحاكم محاكمة عادلة وعلنية، على أساس المساواة  
الكاملة، أمام محكمة أو هيئة منشأة حسب الأصول القانونية مختصة ومستقلة ومحيدة كي

(٤٦) A/HRC/14/26 وA/HRC/11/41.

(٤٧) E/CN.4/2006/58.

تحدد حقوقه وواجباته وتبت في أي تهمة جنائية توجه إليه، وأن له الحق بموجب القانون في أن تُفترض براءته حتى تثبت إدانته؛

٣- يشير إلى أن لكل فرد، طبقاً للفقرة ٥ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، وأنه لا يجوز إنشاء محاكم لا تطبق هذه الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول الخاصة بالتدابير القضائية لتحل محل الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية؛

٤- يشدد على أن أي محكمة تحاكم شخصاً متهماً بارتكاب جريمة يجب أن تكون مختصة ومستقلة ومحيدة؛

٥- يحث الدول على ضمان حق جميع الأشخاص الذين يُقدّمون إلى المحاكم أو الهيئات القضائية الخاضعة لسلطتها في أن يُحاكَموا حضورياً وفي أن يدافعوا عن أنفسهم شخصياً أو بواسطة محام يختارونه بأنفسهم، وفي الحصول على جميع الضمانات اللازمة للدفاع القانوني؛

٦- يدعو الدول إلى ضمان مبدأ المساواة أمام المحاكم وأمام القانون في نظمها القانونية وذلك بوسائل منها منح الأشخاص قيد المحاكمة إمكانية استجواب شهود الادعاء بأنفسهم أو من قبل طرف آخر، وضمان حضور شهود النفي واستجوابهم في ظروف مماثلة؛

٧- يؤكد من جديد أن لكل شخص مُدان الحق في أن تنظر في إدانته وعقوبته هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة وفقاً للقانون؛

٨- يدعو الدول التي لديها محاكم عسكرية أو محاكم جنائية خاصة لمحاكمة الجناة إلى ضمان أن تكون تلك المحاكم مدمجة في النظام القضائي العام وأن تطبق هذه المحاكم الإجراءات القانونية الواجبة والمُعترف بها في القانون الدولي كضمانات للمحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في استئناف الإدانة والحكم؛

٩- يشدد على أهمية تطوير التعاون بين النظم القضائية الوطنية تحقيقاً لجملة أمور منها تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم؛

١٠- يدعو المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين أن تراعي هذا القرار مراعاةً كاملةً عند الاضطلاع بولايتها، وفي تقريرها الذي ستقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين؛

١١- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٥٥

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٣٢/١٩

## حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها كل من لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وقرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ يشدد على أن التدابير القسرية والتشريعات المعتمدة انفرادياً تتعارض مع القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول،

وإذ يسلم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد أن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف ويشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما للتدابير القسرية الانفرادية من تأثير سلبي على حقوق الإنسان والتنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ يسلم بأن التدابير القسرية الانفرادية المتخذة في شكل جزاءات اقتصادية قد تكون لها تبعات بعيدة المدى على حقوق الإنسان لعامة سكان الدول المستهدفة، حيث تؤثر تأثيراً بالغاً على الفقراء وأضعف الطبقات،

وإذ يسلم أيضاً بأن التدابير القسرية الانفرادية الطويلة الأجل قد تؤدي إلى حدوث مشاكل اجتماعية وتثير شواغل إنسانية في الدول المستهدفة،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء الدول والحكومات في حركة بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في شرم الشيخ بمصر في تموز/يوليه ٢٠٠٩ حيث قررت الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز أن تُعارض التزعة الانفرادية والتدابير التي تفرضها بعض الدول انفرادياً، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تآكل ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وانتهاكهما، وأن تعارض استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وممارسة الضغوط واتخاذ تدابير قسرية كوسائل لتحقيق أهداف سياستها الوطنية، وأن تؤيد، وفقاً للقانون الدولي، مطالب الدول المتضررة، بما فيها الدول المستهدفة، بالتعويض عن الضرر الذي تتكبده نتيجة تطبيق التدابير أو القوانين القسرية انفرادياً أو خارج نطاق الحدود الإقليمية،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ قد دعا الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان كما يهدد التجارة تهديداً خطيراً،

وإذ يشعر بالقلق لأن التدابير القسرية الانفرادية ما زالت تُتخذ وتُنفذ ويُعمل بها بوسائل من بينها اللجوء إلى الحرب والترعة العسكرية، بكل ما تنطويان عليه من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية - الإنسانية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، مما يُنشئ عقبات إضافية تحول دون تمتع الشعوب والأفراد في الأقاليم الخاضعة للولاية القضائية لدول أخرى بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً، وذلك على الرغم من القرارات التي اعتُمدت بشأن هذه المسألة من قِبَل الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان وفي مؤتمرات الأمم المتحدة التي عُقدت في التسعينات وخلال استعراض نتائجها الذي يُجرى كل خمس سنوات، وعلى الرغم من تعارض تلك التدابير مع قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل عقبة كبرى تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشه،

١- يدعو جميع الدول إلى الكف عن اعتماد أو تنفيذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية والتي تضع عقبات تعوق العلاقات التجارية بين الدول وتُعرقل من ثم الأعمال التامة للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- يعترض بشدة على طابع تلك التدابير الذي يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة ويؤدي، زيادة على ذلك، إلى تهديد سيادة الدول، ويدعو في هذا السياق جميع الدول الأعضاء إلى عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، وإلى اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية فعالة، حسب الاقتضاء، من أجل لتصدي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية خارج نطاق الحدود الإقليمية أو لما يترتب على هذه التدابير من آثار؛

٣- يُدين استمرار بعض الدول في تطبيق وتنفيذ هذه التدابير انفرادياً وفي العمل بها كأدوات للضغط سياسياً أو اقتصادياً على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، بهدف

منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر، بمحض إرادتها، النُظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها؛

٤- يُكرّر الدعوة التي وجهها إلى الدول الأعضاء التي شرعت في تنفيذ هذه التدابير إلى التقيّد بمبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وإعلاناتها، وإعلانات المؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة، وإلى الوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وذلك بإنهاء هذه التدابير على الفور؛

٥- يؤكد من جديد، في هذا السياق، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تُحدّد بجرية مركزها السياسي وأن تسعى بجرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- يؤكد من جديد أيضاً معارضته لأي محاولة تهدف إلى تزيق الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأي دولة جزئياً أو كلياً، مما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة؛

٧- يُدكر بأنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو تُشجّع على استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه أي دولة أخرى على التنازل عن ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع وذلك طبقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ووفقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١(د-٢٩) والمؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما في المادة ٣٢ منه؛

٨- يؤكد من جديد أنه لا ينبغي استخدام السلع الضرورية، كالأغذية والأدوية، أداة للإكراه السياسي، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب مما لديه من سبل العيش والتنمية؛

٩- يشدد على أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل عقبة من العقبات الرئيسية التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ويدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى الامتناع عن فرض تدابير اقتصادية قسرية انفرادياً وعن تطبيق أي قوانين محلية خارج حدودها الإقليمية تتنافى مع مبادئ حرية التجارة وتعوق التنمية في البلدان النامية؛

١٠- يرفض كل المحاولات الرامية إلى الأخذ بتدابير قسرية انفرادية، فضلاً عن تزايد الميل إلى هذا الاتجاه، وذلك بطرق منها سنّ قوانين تطبّق خارج الحدود الإقليمية ولا تتفق مع القانون الدولي؛

١١- يُسَلّم بأن إعلان المبادئ الذي اعتُمد في المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، الذي عُقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قد حث

الدول بقوة على تجنّب اتخاذ أي تدابير انفرادية والامتناع عن اتخاذ مثل هذه التدابير في بناء مجتمع المعلومات؛

١٢- يدعو جميع المقررين الخاصين وآليات مجلس حقوق الإنسان المواضيعية القائمة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية المترتبة على التدابير القسرية الانفرادية؛

١٣- يقرر النظر على النحو الواجب في الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في إطار مهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

١٤- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي الاهتمام الواجب لهذا القرار وتنظر فيه على وجه السرعة عند قيامها بمهامها المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٥- يحيط علماً بالدراسة المواضيعية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أثر التدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان<sup>(٤٨)</sup>، والتي تتضمن توصيات بشأن إجراءات ترمي إلى وقف هذه التدابير؛

١٦- يطلب إلى المفوضية:

(أ) أن تنظم، قبل انعقاد الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة عمل بشأن مختلف الجوانب المتصلة بتأثير تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين بحقوق الإنسان في الدول المستهدفة، وذلك بمشاركة الدول والخبراء الأكاديميين وممثلي المجتمع المدني؛

(ب) أن تعد تقريراً عن وقائع حلقة العمل وتقدمه إلى المجلس في دورته الثالثة والعشرين؛

١٧- يقرّر النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا،  
بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، جيبوتي، السنغال،  
شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا،  
كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة  
العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، الهند

## المعارضون:

إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا،  
رومانيا، سويسرا، النرويج، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.]

٣٣/١٩

## تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان

## إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامح عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ من أجل توطيد تعاون حقيقي بين الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى اعتماد الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وإلى الالتزامات المتجددة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول الموعد المستهدف لتحقيقها وهو عام ٢٠١٥، على النحو المبين في الوثيقة الختامية التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع مقررات وقرارات لجنة حقوق الإنسان والمجلس والجمعية العامة بشأن تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وآخرها قرار المجلس ٢٢/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ وقرار الجمعية العامة ١٥٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ يشير كذلك إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإلى مؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عُقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وإلى دورهما في تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأنه لا بد من توطيد أواصر التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة بالكامل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ يسلم أيضاً بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبادئ التعاون والحوار الحقيقي في جميع المحافل ذات الصلة، ومن بينها الاستعراض الدوري الشامل، وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ يكرر تأكيد الدور الذي يضطلع به الاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية هامة في المساهمة في تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني للتعويضات خاص بالاستعراض الدوري الشامل بغرض تيسير مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وإنشاء صندوق التعويضات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية الذي سيُدار بالاشتراك مع الصندوق الاستئماني للتعويضات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، لكي يوفرا، بالاقتران مع آليات التمويل المتعددة الأطراف، مصدراً للمساعدة المالية والتقنية يعاون البلدان في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته،

وإذ يؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في مجال حقوق الإنسان يمكنه أن يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال،

وإذ يؤكد ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، بطرق من بينها التعاون الدولي،

وإذ يشدد على أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

١ - يؤكد من جديد أن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها، بطرق من بينها التعاون الدولي، هي من مقاصد الأمم المتحدة، كما أنها مسؤولية رئيسية تقع على عاتق الدول؛

٢ - يسلم بأنه تقع على عاتق الدول مسؤولية جماعية تتمثل في إعلاء مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والإنصاف على المستوى العالمي، إضافة إلى مسؤوليات كل دولة تجاه مجتمعها؛

- ٣- يؤكد من جديد أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر قيام ثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، ويرحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على المستويات الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛
- ٤- يحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه الشمول والعدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع المذاهب التي تدعو إلى الإقصاء على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٥- يؤكد من جديد أهمية توطيد أواصر التعاون الدولي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ولتحقيق أهداف حملة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٦- يرى أن التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، طبقاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ينبغي أن يسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في المهمة الملحة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٧- يؤكد من جديد ضرورة الاسترشاد، في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها الكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية بطريقة تتسجم مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛
- ٨- يؤكد على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية والرفع من قدرات الدول في مجال حقوق الإنسان، بوسائل منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بوسائل منها توفير المساعدة التقنية، بناءً على طلب الدول المعنية ووفقاً للأولويات التي حددها؛
- ٩- يحيط علماً بمذكرة الأمانة التي مفادها أن ثمة أسباباً تقنية حالت دون تقديم أول معلومات خطية محدثة عن عمليات الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل والموارد المتاحة له<sup>(٤٩)</sup>، ويطلب مجدداً إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان موافاته سنوياً بمعلومات محدثة كتابةً عن عمليات الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية والموارد المتاحة لهما؛
- ١٠- يحيط علماً كذلك بأن المفوضية قد جمّعت آراء الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة بشأن مساهمة صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية<sup>(٥٠)</sup>،

A/HRC/19/25 (٤٩)

A/HRC/19/50 (٥٠)

ولا سيما من حيث استدامته وإمكانية الوصول إليه، في تنفيذ التوصيات التي قبلتها الدول في إطار الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها والتي تقتضي دعماً مالياً؛

١١- يطلب إلى المفوضية أن تسعى إلى تعزيز الحوار مع ممثلي البلدان المانحة غير التقليدية بغية توسيع قاعدة الجهات المانحة وتحديد موارد الصندوقين؛

١٢- يطلب إلى المفوضية أيضاً أن توضح العملية التي تتبعها الدول لطلب الحصول على المساعدة من الصندوقين، وأن تجهز هذه الطلبات في الوقت المناسب وبطريقة شفافة بغية الاستجابة على نحو ملائم للدول التي قدمت الطلبات؛

١٣- يحث الدول على مواصلة تقديم الدعم إلى الصندوقين؛

١٤- يدعو الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية إلى مواصلة إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل توطيد التفاهم وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ويشجع المنظمات غير الحكومية على الإسهام بصورة إيجابية في هذا المسعى؛

١٥- يحث الدول على اتخاذ التدابير الضرورية لتعزيز التعاون على المستويات الثنائي والإقليمي والدولي والتي ترمي إلى التصدي للأثر السلبي للأزمات العالمية المتتالية والمضاعفة، كالأزمات المالية والاقتصادية وأزمات الغذاء وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

١٦- يدعو الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة العناية بأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في ضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٧- يحيط علماً بالدراسة التي أعدها اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان<sup>(٥١)</sup>، في إطار الاضطلاع بالولاية المسندة إليها بموجب قرار المجلس ٢٣/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، لاستكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان؛

١٨- يطلب إلى المفوضية السامية:

(أ) تنظيم حلقة دراسية قبل انعقاد الدورة الثانية والعشرين للمجلس، في حدود الموارد المتاحة، بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، تشارك فيها الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون والمجتمع المدني، بالإضافة إلى أحد أعضاء اللجنة

الاستشارية. وستستند الحلقة الدراسية إلى الدراسة التي أعدها اللجنة الاستشارية، بما في ذلك التوصيات الواردة فيها؛

(ب) إعداد تقرير عن مداورات الحلقة الدراسية وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين.

١٩- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في عام ٢٠١٣ وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٥٥

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت].

٣٤/١٩

## الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة وإلى الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في

قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراره ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ و٣/٩

المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس

حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية،

وإذ يعترف بالالتزامات المتجددة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول الموعد

المحدد لبلوغها وهو عام ٢٠١٥، على النحو المبين في الوثيقة الختامية المعتمدة في الاجتماع

العام الرفيع المستوى المعقود في إطار الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف

الإنمائية للألفية<sup>(٥٢)</sup>،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة إلى كل فرد،

وإذ يدرك أهمية إشراك منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها

ووكالاتها المتخصصة، كل في إطار الولاية المنوطة به، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها

المنظمات التجارية والمالية، والجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها منظمات المجتمع المدني،

في المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية،

(٥٢) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

وإذ يقر بأن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، يقتضي سياسة فعالة متسقة ومنسقة لإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية تراعي الحق في التنمية،

وإذ يحيط علماً بالالتزام الذي أعلن عنه عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة للجميع، وإذ يشجع في هذا الصدد جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التشغيلية، وفي العمليات الإنمائية والمتصلة بالتنمية، بما في ذلك متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع بشأن أقل البلدان نمواً والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠) والاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات وخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يحيط علماً أيضاً بموجز حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في موضوع: "سبيل المضي قدماً في إعمال الحق في التنمية: بين السياسات والتطبيق"<sup>(٥٣)</sup> وبقرار المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١١<sup>(٥٤)</sup>، اللذين ركزا على الحق في التنمية،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يدكر بأن عام ٢٠١١ صادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان الحق في التنمية، وإذ يعرب، في هذا الصدد، عن تقديره للجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان احتفالاً بهذه الذكرى، بما في ذلك عبر تنظيم أحداث جانبية وحلقات نقاش والمشاركة في تنظيمها وإطلاق حملات تواصل لتعزيز إعمال الحق في التنمية،

وإذ يشدد على أن الجمعية العامة ارتأت، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن تشمل مسؤولية المفوض السامي لحقوق الإنسان عناصر منها، تعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، وتقوية الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية<sup>(٥٥)</sup>، الذي يتضمن موجزاً للأنشطة التي اضطلعت بها

(٥٣) A/HRC/19/39.

(٥٤) A/HRC/19/70.

(٥٥) A/HRC/19/45.

المفوضية السامية فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله، بما في ذلك الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لإعلان الحق في التنمية؛

٢- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً سنوياً عن أنشطتها المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله، بما يشمل التنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣- يحيط علماً بالجهود الجارية في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، بغية إكمال المهام التي عهد بها إليه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤ للوفاء بولاية الفريق العامل المنشأة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

٤- يحيط علماً أيضاً بتقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثانية عشرة<sup>(٥٦)</sup>؛

٥- يقرر:

(أ) أن يواصل العمل على ضمان أن يكون جدول أعماله معززاً للتنمية المستدامة ولبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ودافعاً لها، وأن يسعى في هذا الصدد إلى إعلاء الحق في التنمية، على النحو المبين في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، حتى يتبوأ المكانة نفسها التي بلغتها جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، سواءً بسواء؛

(ب) أن يحيط علماً باستنتاج الفريق العامل بشأن ضرورة مواصلة النظر في معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية الواردة في تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية عن دورتها السادسة، ومراجعة هذه المعايير وتنقيحها<sup>(٥٧)</sup>؛

(ج) أن يؤيد توصيات الفريق العامل، كما هي مبينة في تقريره؛

(د) أن يدعو الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومؤسساتها، فضلاً عن المؤسسات والمنتديات المتعددة الأطراف ذات الصلة الأخرى، إلى تقديم مزيد من التعليقات والمقترحات المفصلة بشأن معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية؛

(هـ) أن يطلب إلى المفوضية السامية أن تتيح على موقعها الشبكي، وأن تتيح للفريق العامل في دورته المقبلة، في شكل ورقتي غرفة اجتماعات، جميع الأوراق المقدمة من

(٥٦) Corr.1 و A/HRC/19/52.

(٥٧) A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2.

الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية، فضلاً عن مساهمات الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة؛

(و) أن يدعو الرئيس/المقرر للفريق العامل إلى إجراء مشاورات غير رسمية مع الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية والجهات المعنية صاحبة المصلحة وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الفريق العامل في دورته المقبلة؛

(ز) أن تُستخدَم، حسب الاقتضاء، المعايير وما يقابلها من معايير فرعية تنفيذية مذكورة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه بعد أن يكون الفريق العامل قد نظر فيها ونقحها وأقرّها، عند وضع مجموعة شاملة ومتناسقة من المعايير الخاصة بإعمال الحق في التنمية؛

(ح) أن يتخذ الفريق العامل الخطوات الملائمة لضمان احترام المعايير المشار إليها أعلاه وتطبيقها عملياً، وقد تتخذ أشكالاً متنوعة منها مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وتتطور إلى أساس يُستند إليه لدى النظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم من خلال عملية مشاركة قائمة على التعاون؛

٦- يشجع المفوضة السامية على مواصلة جهودها، في إطار المسؤولية المنوطة بها، من أجل تقوية الدعم المتوفر لتعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، وأن تكون مرجعيتها في ذلك إعلان الحق في التنمية، وجميع القرارات المتعلقة بالحق في التنمية الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، واستنتاجات الفريق العامل وتوصياته التي يجرى الاتفاق عليها؛

٧- يشجع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، كل في إطار الولاية المنوطة به، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة التجارة العالمية والجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها منظمات المجتمع المدني، على مواصلة المساهمة في أعمال الفريق العامل والتعاون مع المفوضة السامية في إنجاز ولايتها فيما يخص إعمال الحق في التنمية؛

٨- يقرر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار على سبيل الأولوية في دوراته المقبلة.

الجلسة ٥٥

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٦ صوتاً، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي،  
أوغندا، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا،  
بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رومانيا،  
السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان،  
الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك،  
ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا،  
نيجيريا، الهند، هنغاريا

المتنعون عن التصويت:

الولايات المتحدة الأمريكية.]

٣٥/١٩

### تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق  
الإنسان والمعاهدات الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي  
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد تعهدت، وفقاً  
للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز احترام  
حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على الصعيد العالمي دون تمييز على  
أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل  
القومي أو المنشأ الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر،

وإذ يذكّر بقراراته ١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و٤/١٦  
المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، و٢١/١٥ المؤرخ ٣٠  
أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بشأن الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات،  
والمقرر ١٢٠/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن حلقة النقاش المتعلقة بتعزيز  
حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية،

وإذ يذكّر أيضاً بالإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع  
في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

وإذ يسلّم بأن الحق في حرية التجمع السلمي وفي حرية التعبير وتكوين الجمعيات، عملاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، هو حق من حقوق الإنسان المكفولة للجميع مع جواز إخضاع ممارسته لقيود معينة وفقاً للالتزامات الدولية الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ يسلّم بأن المشاركة في الاحتجاجات السلمية يمكن أن تكون شكلاً مهماً من أشكال ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وفي حرية التعبير وحرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة،

وإذ يسلّم أيضاً بأن الاحتجاجات السلمية يمكن أن تسهم في أعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل كامل،

وإذ يؤكد مجدداً أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه،

وإذ يؤكد أيضاً أن المشاركة في الاحتجاجات العامة والسلمية ينبغي أن تكون طوعية تماماً ودون أي إكراه،

وإذ يؤكد لذلك السبب أنه يجب أن يكون كل فرد قادراً على التعبير عن مظلّمه أو تطلّعاته بطريقة سلمية، بما في ذلك من خلال الاحتجاجات العامة، دون خوف ودون التعرض لأي أذى بدني أو للضرب أو التوقيف والاحتجاز تعسفياً أو للتعذيب أو القتل أو الاختفاء القسري،

وإذ يؤكد أيضاً أنه ينبغي ألا تُعتبر الاحتجاجات السلمية تهديداً، ومن ثم يشجع جميع الدول على المشاركة في حوار صريح وشامل ومُجدٍ عند التعامل مع الاحتجاجات السلمية وأسبابها،

وإذ يسلّم بأن في إمكان المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تضطلع بدور مفيد في تيسير الحوار المستمر بين الأفراد المشاركين في الاحتجاجات السلمية والسلطات المعنية،

وإذ يؤكد الحاجة إلى ضمان المساءلة الكاملة عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية،

وإذ يدكّر بمدونة قواعد سلوك موظفي إنفاذ القانون وبالمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

١ - يقر بالحاجة إلى التفكير في مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية؛

- ٢- يرحب بحلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة بشأن مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية، كما يرحب بمشاركة الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة الفعالة في هذه الحلقة؛
- ٣- يحيط علماً بموجز حلقة النقاش الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(٥٨)</sup>؛
- ٤- يسلم بأن الاحتجاجات السلمية يمكن أن تحدث في جميع المجتمعات؛
- ٥- يدكر بأن الدول تتحمل، حتى في سياق الاحتجاجات السلمية، مسؤولية الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والتوقيف والاحتجاز تعسفاً والاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويهيب بالدول أن تمتنع دائماً عن إساءة استخدام الإجراءات الجنائية والمدنية وعن التهديد باللجوء إليها؛
- ٦- يشجع جميع الدول على الامتناع عن استخدام القوة أثناء الاحتجاجات السلمية، حيثما أمكن ذلك، وعلى ضمان عدم تعرض أي فرد للاستخدام المفرط أو العشوائي للقوة متى اقتضت الضرورة القصوى اللجوء إليها؛
- ٧- يهيب بالدول، وبالسلطات الحكومية المعنية عند الاقتضاء، أن تضمن تقديم التدريب المناسب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ولأفراد الجيش، وأن تعزز التدريب المناسب للمقدم لموظفي القطاع الخاص الذين يتصرفون باسم الدولة، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان، وفي مجال القانون الإنساني الدولي عند الاقتضاء؛
- ٨- يطلب إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً مواضيعياً بشأن التدابير الفعالة والممارسات الفضلى لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته الثانية والعشرين؛
- ٩- يشجع المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، على المساهمة في التقرير المواضيعي المذكور؛
- ١٠- يطلب إلى المفوضة السامية أن تستند، في سياق إعداد التقرير المواضيعي، إلى تجارب هيئات المعاهدات وأن تلتزم آراء الدول والشركاء ذوي الصلة، مثل

وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني؛

١١- يقرر النظر في التقرير المذكور أعلاه وفي الخطوات التالية التي قد يتخذها في دورة المجلس الثانية والعشرين في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٣٦/١٩

## حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٩٦/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المتعلقة بتعزيز الديمقراطية وتوطيدها، و٢٢١/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المتعلقة بتعزيز سيادة القانون، و٢٠١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلقة بدعم دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها، و١٠٢/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، وبخاصة القرارات ٥٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ المتعلقة بتعزيز الحق في الديمقراطية، و٤٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المتعلقة بتعزيز الديمقراطية وتوطيدها، و٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ المتعلقة بتواصل الحوار بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها، و٤٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ المتعلقة بزيادة التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها، و٣٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ المتعلقة بالترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، و٣٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ المتعلقة بتعزيز دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها، و٣٢/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المتعلقة بالديمقراطية وسيادة القانون، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المتعلقة بالتعارض بين الديمقراطية والعنصرية،

وإذ يؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي مسائل مترابطة يعزز بعضها بعضاً وأنه ينبغي منح الأولوية للإجراءات الوطنية والدولية الهادفة إلى تعزيز هذه المبادئ وترسيخها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى مشاركة هذه الشعوب الكاملة في جميع مناحي الحياة،

وإذ يشير إلى أن كل دولة مسؤولة عن تعزيز جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والقضاء على الفقر والفقر المدقع، وهي أمور يمكن أن يسهم جميعها بقدر كبير في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها وتشكل مسؤولية عامة ومشاركة بين الدول، وأن الحكم الرشيد، بوسائل منها الشفافية والمساءلة، أمر لا غنى عنه لبناء مجتمعات تنعم بالسلام والرخاء والديمقراطية،

وإذ يحيط علماً بأن منظمات ومبادرات إقليمية ودون إقليمية شتى ومنظمات ومبادرات أخرى قد اعتمدت قواعد وهياكل دستورية تسلم بالتراطيب بين الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، وإذ يحيط علماً باعتماد آليات ترمي إلى تعزيز هذا الترابط، أو إلى منع نشوء أوضاع تؤثر على المؤسسات الديمقراطية أو تشكل تهديداً لها، أو إلى تنفيذ تدابير للدفاع الجماعي عن الديمقراطية في حال تعرّض النظام الديمقراطي لاضطراب أو اختلال خطير،

وإذ يسلم بأن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون تكتسب مزيداً من القوة عندما تعمل الدول على القضاء على التمييز القائم على العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو المنشأ الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، وعندما تسعى الدول إلى ضمان المساواة بين الجنسين في صنع القرار،

وإذ تشجعه رغبة عدد متزايد من البلدان في جميع أنحاء العالم في تخصيص طاقاته وإمكاناته وإرادته السياسية لبناء مجتمعات ديمقراطية تتاح للأفراد فيها إمكانية تحديد مصيرهم،

وإذ يرحب بعمليات إرساء الديمقراطية التي تحدث في بلدان ومناطق شتى من العالم، والتي يتمثل الباعث عليها في تطلعات الشعوب إلى الكرامة والسلام والعدالة والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والتنمية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٢/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي قررت فيه الجمعية العامة عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين،

وإذ يؤكد من جديد أنه بينما توجد سمات مشتركة بين الديمقراطيات، لا يوجد نموذج وحيد للديمقراطية وأن الديمقراطية لا تخص أي بلد أو منطقة، وإذ يؤكد من جديد ضرورة إيلاء الاحترام الواجب للسيادة وللحق في تقرير المصير،

١- يشدد على أن الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومنها حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحرية التعبير والرأي، وحرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، وحق الفرد في أن يعترف له بالشخصية القانونية حيثما وُجد، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وحق الشخص في أن يُصوّت في ظل نظام قائم على تعددية الأحزاب والتنظيمات السياسية، وحقه في أن يُنتخب في ظل انتخابات حرة ونزيهة ودورية تُجرى بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، بما يضمن التعبير الحر عن إرادة الشعب، وكذلك احترام سيادة القانون، والفصل بين السلطات، واستقلالية القضاء، والشفافية والمساءلة في الإدارة العامة وفي صنع القرار، ووجود وسائل إعلام حرة ومستقلة وتعددية؛

٢- يؤكد من جديد حق كل مواطن في أن يصوت ويُنتخب في انتخابات دورية نزيهة دون أي تمييز كان، كالتمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو المنشأ الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر، ويشدد على ضرورة تمتع الأشخاص الذين يحق لهم التصويت بحرية التصويت لمرشح أي حزب وبحرية تأييد الحكومة أو معارضتها، دون تعرضهم لأي تأثير أو إكراه لا موجب له وقد يشوه حرية الناخب في التعبير عن إرادته أو يثبطها، ويشدد على أنه ينبغي احترام نتائج الانتخابات التريهة وتنفيذها من جانب المجتمع الدولي وجميع الأحزاب وأصحاب المصلحة المعنيين؛

٣- يشدد على أنه يجب أن يكون بمقدور الجميع الإعراب عن مظالمهم أو تطلعاتهم بأسلوب سلمي، بما في ذلك عن طريق الاحتجاجات العامة دون خوف من التعرض للإصابة أو الضرب أو إلقاء القبض أو الاحتجاز على نحو تعسفي أو التعرض للتعذيب أو القتل أو الاختفاء القسري؛

٤- يؤكد من جديد أن الديمقراطية أمر حيوي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٥- يشير إلى أن الترابط بين الديمقراطية الفاعلة والمؤسسات القوية الخاضعة للمساءلة، واتخاذ القرارات بشفافية وبمشاركة الجميع، وسيادة القانون بشكل فعال أمر لا غنى عنه للحكومة الشرعية والفعالة التي تحترم حقوق الإنسان؛

٦- يؤكد على الدور الحاسم الذي تؤديه المعارضة السياسية والمجتمع المدني في أداء الديمقراطية وظيفتها على نحو سليم؛

- ٧- يطلب إلى الدول ضمان بيئة مواتية لوسائط الإعلام، بمن فيها الصحفيون والإعلاميون والأفراد المرتبطون بالإعلام؛
- ٨- يبحث الدول على الاعتراف علانية بأهمية إسهام المدافعين عن حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، كما يحثها على تهيئة بيئة سليمة تمكنهم من أداء عملهم؛
- ٩- يشدد على الحاجة إلى تقديم المجتمع الدولي المساعدة والدعم للبلدان الخارجة من النزاعات أو البلدان في طور إرساء الديمقراطية بالنظر إلى أنها قد تواجه تحديات خاصة في معالجة تركّات انتهاكات حقوق الإنسان في أثناء مرحلة انتقالها وتقديمها نحو الحكم الديمقراطي وسيادة القانون؛
- ١٠- يرحب بالتطورات المشجعة التي شهدتها بلدان في جميع القارات حيث أُحرّيت انتخابات حرة للمرة الأولى، وسُنّت تعديلات دستورية إيجابية، ودُعمت المؤسسات الديمقراطية، مما يُعزّز الثقة في الحكم النيابي ويسهم في توسيع نطاق السلام والاستقرار على المستويين الوطني والإقليمي؛
- ١١- يشير إلى أن إرساء الديمقراطية قد يكون عملية هشة وإلى أن احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون شرطان لا غنى عنهما لاستقرار المجتمعات الديمقراطية، خاصة في سياق استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كالاتترنت وشبكات الهاتف المحمول وأدوات وسائط التواصل الاجتماعي؛
- ١٢- يشير أيضاً إلى أن الدول ضامنة للديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد وسيادة القانون وتحمل المسؤولية عن تمام إعمالها؛
- ١٣- يؤكد من جديد أن الديمقراطية تتعارض مع العنصرية وأن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب تتغاضى عنه السلطات العامة فيما يتصل بالجرائم المرتكبة بدافع العنصرية أو كره الأجانب أو غير ذلك من المواقف التمييزية إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ومن شأنه أن يشجع على تكرار ارتكاب مثل هذه الأفعال، وهو يدين البرامج والمنظمات السياسية القائمة على أساس العنصرية أو كره الأجانب أو نظريات التفوق العرقي وما يتصل بذلك من تمييز، كما يدين التشريعات والممارسات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ١٤- يسلم بما للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان من أهمية أساسية في الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان كافة وحمايتها وإعمالها على نحو فعال؛
- ١٥- يؤكد على أهمية وجود هيئات تشريعية فعالة وشفافة ومسؤولة، ويسلم بالدور الأساسي لهذه الهيئات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛

١٦- يدعو الدول إلى بذل جهود متواصلة في سبيل تعزيز سيادة القانون والنهوض بالديمقراطية عن طريق ما يلي:

(أ) دعم فصل السلطات عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة الدستورية والتشريعية والقضائية وغيرها من التدابير المؤسسية المناسبة؛

(ب) دعم استقلالية القضاء ونزاهته؛

(ج) ضمان توفير درجة كافية من اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ القانوني في مجال تطبيق القانون تجنباً لأي تعسف؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة ومتسقة تهدف إلى زيادة وعي السكان بحقوقهم الإنسانية وإمكانية لجوئهم إلى سبيل الانتصاف المقررة في القانون وفي الصكوك والآليات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، متى تعرضت حقوقهم للانتهاك؛

(هـ) العمل مع منظمات ومؤسسات المجتمع المدني وتمكينها من المشاركة في النقاش العلني للقرارات التي يمكن أن تفضي إلى إعمال حقوق الإنسان وسيادة القانون وأي قرارات أخرى ذات صلة؛

(و) ضمان زيادة وصول الجمهور إلى المعلومات على نحو يستطيع به الناس وفئات المجتمع فهم كيفية ممارسة حقوقهم؛

(ز) اتخاذ تدابير فعالة لإتاحة إمكانية وصول متساوية للأشخاص ذوي الإعاقة بوسائل من قبيل تحديد وإزالة العقبات والحواجز التي تعترض إمكانية الوصول، حتى تُضمّن مشاركتهم الكاملة في جميع جوانب العمليات الديمقراطية؛

(ح) اتخاذ التدابير والخطوات المناسبة لتعديل القوانين الانتخابية بغية تمكين الناس من التصويت والمشاركة في الانتخابات دون قيود لا مبرر لها؛

(ط) إنشاء أو دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس؛

(ي) كفالة ألا يكون أي فرد أو مؤسسة عامة أو خاصة فوق القانون، عن طريق

ضمان ما يلي:

'١' احترام مبادئ المساواة في الحماية أمام المحاكم والقانون في إطار نظمها القانونية وتطبيقها دون تمييز على جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها؛

'٢' عدم السماح بالإفلات من العقاب على انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والتحقيق السليم في هذه الانتهاكات والمعاقبة عليها على النحو المناسب، بوسائل منها تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة عن طريق الآليات المحلية أو عن طريق الآليات الدولية إذا اقتضى الأمر، وفقاً للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتعهدات الدول؛

- '٣' محاسبة جميع الموظفين الحكوميين، بصرف النظر عن مناصبهم، على أي انتهاك للقانون يرتكبونه محاسبة كاملة وفورية ومتسقة مع القانون الوطني الساري ومع الالتزامات الدولية؛
- '٤' عدم خضوع إقامة العدل لأي شكل من أشكال التمييز؛
- '٥' وضع استراتيجيات وتدابير شاملة لمكافحة الفساد وتطبيقها على النحو المناسب بغية الحفاظ على استقلالية القضاء ونزاهته وبغية ضمان النزاهة الأخلاقية لأعضاء السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية وضمان مساءلتهم؛
- '٦' بقاء المؤسسة العسكرية خاضعة للمساءلة أمام السلطات المدنية الوطنية المختصة؛
- '٧' استقلال المحاكم العسكرية أو الهيئات القضائية الخاصة وكفاءتها ونزاهتها، وتطبيق هذه المحاكم أو الهيئات القضائية الإجراءات المقررة حسب الأصول القانونية الواجبة والضمانات المتعلقة بتوفير محاكمة عادلة، وفقاً للقانون الوطني، وللالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي؛
- (ك) احترام المساواة في الحماية بموجب القانون عن طريق ما يلي:
- '١' ضمان حق الشخص في الحياة والحرية والأمن على شخصه دون تمييز، مع ضمان كامل لحق كل فرد في أن يُعترف له بالشخصية القانونية؛
- '٢' ضمان وصول الأشخاص إلى المعلومات المتعلقة بحقوقهم ووصولهم إلى العدالة على قدم المساواة بوسائل منها التدابير غير القضائية؛
- '٣' اتخاذ تدابير فعالة لتمكين الجميع من الوصول إلى العدالة، بمن في ذلك الأقليات التي تعوق جملة أمور ممارستها الكاملة لحقوق الإنسان، منها نقص المعلومات و/أو الموارد وأي تدابير تمييزية أو تعسفية؛
- '٤' إدراج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بموجب القانون؛
- '٥' ضمان الحق في محاكمة عادلة تراعى فيها الأصول القانونية دون تمييز، بما في ذلك حق الشخص في قرينة البراءة حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون، وحق كل شخص أدين بجريمة في أن تعيد محكمة أعلى النظر في قرار إدانته وعقوبته، وفقاً للقانون؛
- '٦' الاستمرار في تعزيز استقلالية القضاء وحياده ونزاهته؛
- '٧' ضمان حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في توفر سُبل انتصاف فعالة، بما في ذلك الجبر، وفقاً لما تقرره السلطات المختصة وبما يتسق مع الالتزامات الدولية؛

'٨' التشجيع على توفير التدريب المتواصل لموظفي الحكومة، وأفراد الجيش، والخبراء البرلمانيين، والمحامين، والقضاة بجميع درجاتهم، وموظفي المحاكم، حسبما يناسب مجال مسؤوليتهم، في مجال الالتزامات والتعهدات الدولية في ميدان حقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق بالجوانب والإجراءات القانونية المتصلة بالمساواة أمام القانون؛

'٩' دعم التهج الشاملة والديمقراطية في إعداد وتنقيح القوانين والأنظمة الأساسية التي تركز عليها الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٧- يطلب إلى الدول الأعضاء تدعيم التلاحم والتضامن الاجتماعيين باعتبارهما عنصرين هامين من عناصر الديمقراطية، عن طريق ما يلي:

(أ) تطوير وتعزيز القدرات المؤسسية والتعليمية، على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني، لأغراض التوسط في المنازعات وتسوية الخلافات بالوسائل السلمية ومنع استخدام العنف في معالجة التوترات والخلافات المجتمعية والقضاء عليه؛

(ب) تحسين نظم الحماية الاجتماعية، بما في ذلك الخدمات الاجتماعية الملائمة والضرورية؛

(ج) تشجيع الحوار الاجتماعي والتعاون الثلاثي فيما يتعلق بعلاقات العمل بين الحكومة ونقابات العمال ومنظمات أرباب العمل؛

(د) تشجيع تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً بوسائل منها تمثيلها في البرلمانات ومجالس الوزراء والقوى العاملة بما يحقق المساواة بين الجنسين؛

١٨- يشجع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز تعاونها مع منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات والترتيبات الحكومية الدولية الإقليمية ودون الإقليمية ومع المنظمات والترتيبات الأخرى المختصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية المختصة في ميدان المساعدة الانتخابية ودعم عملية إرساء الديمقراطية، كما يشجعها على بدء أو تدعيم إنشاء شبكات وشراكات من أجل نشر المعرفة والمعلومات المتعلقة بدور المؤسسات والآليات الديمقراطية في مواجهة التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجتمعاتها؛

١٩- يدعو المنظمات والترتيبات الحكومية الدولية، الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات والترتيبات الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى المشاركة بنشاط في الأعمال الجارية على الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي بغية تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وتوطيدهما باستمرار، والشروع في عمليات تبادل الخبرات مع منظومة الأمم المتحدة، بطرق منها:

(أ) تحديد ونشر أفضل الممارسات والخبرات على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والأقليمي فيما يتعلق بتعزيز وحماية العمليات الديمقراطية، بما في ذلك في ميدان الإصلاح الانتخابي؛

(ب) إنشاء ودعم برامج التوعية المدنية الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية التي تتيح الوصول إلى المعلومات عن الحكم الديمقراطي وسيادة القانون، وتشجيع الحوار بشأن طريقة عمل الديمقراطية؛

(ج) التشجيع على دراسة الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد في المدارس والجامعات وكذلك على دراسة طريقة عمل الإدارة العامة والمؤسسات السياسية ومنظمات المجتمع المدني؛

(د) إعداد تقارير وتقييمات ومواد تدريبية وكتيبات ودراسات حالات إفرادية ووثائق متعلقة بأنواع المختلفة من الدساتير الديمقراطية والنظم الانتخابية والإدارة ونشرها على نطاق واسع من أجل مساعدة السكان في الاختيار على بينة أوضح؛

(هـ) التشجيع على استخدام آليات التشاور الديمقراطية في عمليات صنع القرارات وفي النزاعات كوسيلة تتيح للأطراف المعنية الدفاع عن حقوقها والتوصل إلى قرارات مستنيرة ضمن الأطر المؤسسية؛

٢٠- يدعو الدول الأعضاء في المنظمات والترتيبات الإقليمية الحكومية الدولية إلى أن تُدرج في الوثائق التأسيسية لمنظمتها ولترتيباتها أحكاماً تهدف إلى تعزيز القيم والمبادئ الديمقراطية وحماية الديمقراطية وتوطيدها في مجتمعاتها أو أن تعزز ما هو قائم من تلك الأحكام؛

٢١- يشجع الأمين العام على أن يعطي، بالتشاور والتعاون مع الدول الأعضاء، الأولوية لتحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة باعتبارها شريكاً فعالاً للدول الأعضاء في عملية بناء مجتمعات ديمقراطية تقوم على سيادة القانون وتُتاح فيها للأفراد والشعوب إمكانية تقرير المصير؛

٢٢- يشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وهيكل الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة على بذل جهد منسق لدمج موضوع الديمقراطية وسيادة القانون وإدراجه في صلب تخطيطها الاستراتيجي؛

٢٣- يعترف بأنه يمكن لمجلس حقوق الإنسان، من خلال تعزيزه المضمون المعياري لحقوق الإنسان المكرسة في شتى الصكوك الدولية ومن خلال أعمال هذه الحقوق، أن يضطلع بدور في وضع المبادئ والقواعد والمعايير التي تشكل أساس الديمقراطية وإعمال سيادة القانون وفي تعزيز الوفاء بها؛

٢٤- يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تجري، بالتشاور مع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة، دراسة عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان، وكذلك عن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مجال عمل الدول مع المجتمع الدولي من أجل دعم هذه العمليات، وأن تعرض هذه الدراسة على مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين؛

٢٥- يحث مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على مواصلة تطوير برامجها المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال تعزيز وتوطيد الديمقراطية وسيادة القانون بالتعاون الوثيق مع صناديق وبرامج الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وعلى إدراج مزيد من التدريب في هذه البرامج يوجه لأفراد الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدول الأعضاء المهتمة بالأمر؛

٢٦- يقرر أن ينظم، أثناء دورته الثالثة والعشرين، حلقة نقاش تتناول التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان، وبشأن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مجال عمل الدول مع المجتمع الدولي من أجل دعم هذه العمليات؛

٢٧- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن نتائج حلقة النقاش.

الجلسة ٥٥

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٣ صوتاً مقابل صفر، وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رومانيا، السنغال، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، قطر، فيرغيزستان، الكاميرون، كوستاريكا، الكونغو، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

[الصين، كوبا.]

## ٣٧/١٩ حقوق الطفل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل المعيار في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ يضع في اعتباره أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية إضافة إلى صكوك حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حقوق الطفل، وآخرها قرارات المجلس ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و١٤/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٠/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، و١٢/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، وقرار الجمعية العامة ١٤١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ يرحب بتقارير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥٩)</sup>، وعن متابعة دورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الطفل<sup>(٦٠)</sup> والطفلة<sup>(٦١)</sup>،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال<sup>(٦٢)</sup>، وبتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والستراع المسلح<sup>(٦٣)</sup>، وبتقرير المقرر الخاص المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية<sup>(٦٤)</sup>،

وإذ يرحب بدراسة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التحديات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات وفق نهج كلي قائم على حقوق الإنسان ونوع الجنس لحماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع<sup>(٦٥)</sup>،

وإذ يحيط علماً مع التقدير باعتماد الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات<sup>(٦٦)</sup> وبم حفل التوقيع الذي نُظِم في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ والذي وقعت فيه ٢٠ دولة على البروتوكول الاختياري،

(٥٩) A/66/230.

(٦٠) A/66/258.

(٦١) A/66/257.

(٦٢) A/HRC/19/64.

(٦٣) A/66/256.

(٦٤) A/HRC/19/63 و A/66/228.

(٦٥) A/HRC/19/35.

(٦٦) قرار الجمعية العامة ١٣/٦٦.

وإذ يعترف بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تُرتكب في حق الطفل، بما فيها الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وإذ يهيب بالدول ألا تمنح أي عفو عام عن هذه الجرائم، وإذ يقر بمساهمة المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة في وضع حد للإفلات من العقاب على أخطر الجرائم المرتكبة بحق الأطفال، بما فيها الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

وإذ يرحب بالعمل الذي قامت به لجنة حقوق الطفل، وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بتعليقاتها العامة الأخيرة، ولا سيما التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث،

وإذ يرحب أيضاً بما يوليه المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من اهتمام للطفل، كل منهم في إطار ولايته، ويشمل ذلك تقارير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم<sup>(٦٧)</sup>، والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال<sup>(٦٨)</sup>، والمقرر الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه<sup>(٦٩)</sup>،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن حالة الأطفال في العديد من أنحاء العالم لا تزال حرجة، واقتناعاً منه بأن الحاجة تدعو إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ يضع في اعتباره أن الصكوك الإقليمية يمكن أن تلعب دوراً في حماية وتعزيز حقوق الطفل،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء وفاة ما يزيد على سبعة ملايين وستمئة ألف طفل دون سن الخامسة كل عام، ومعظمهم لأسباب يمكن توقيها وعلاجها، وترجع إلى نقص فرص الحصول على الرعاية والخدمات الصحية، بما فيها فرص الحصول على خدمات المولدين المؤهلين وعلى الرعاية الفورية للأطفال حديثي الولادة، بالإضافة إلى محدودات صحية مثل المياه النقية والأمنية وخدمات الصرف الصحي والتغذية المأمونة والكافية، ولأن أعلى معدلات الوفيات لا تزال في فئة الأطفال الذين ينتمون إلى أفقر المجتمعات وأكثرها معاناة من التهميش،

وإذ يشدد على الحاجة إلى تعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالطفل وإلى الاعتراف به باعتباره صاحب حق في هذه السياسات والبرامج،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز نحو التصديق العالمي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية وبروتوكولها الخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة قبل الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذها التي تحل في عام ٢٠١٢،

(٦٧) A/HRC/17/29.

(٦٨) A/HRC/17/35.

(٦٩) A/HRC/18/30.

وإذ يعترف بأن الأضرار والمخاطر البيئية يمكن أن تحدث آثاراً سلبية على الأطفال وعلى تمتعهم بحقوقهم في الحياة، وفي بلوغ أعلى مستوى صحي ممكن، وفي التمتع بمستوى معيشة لائق،

## أولاً - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والصكوك الأخرى

١ - يؤكد من جديد أن المبادئ العامة المتمثلة في مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة والبقاء والنماء، وغيرها من المبادئ العامة، تشكل الإطار الذي تطبق فيه جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون؛

٢ - يقر بأن اتفاقية حقوق الطفل هي معاهدة حقوق الإنسان التي حظيت بأوسع تصديق عالمي، ويحث الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الأولين الملحقين بها على الانضمام إليها على سبيل الأولوية، وعلى النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري الثالث للاتفاقية، وهو البروتوكول المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، ويشعر بالقلق إزاء كثرة التحفظات على الاتفاقية، ويحث الدول الأطراف على سحب التحفظات المنافية لموضوع ومقاصد الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها وعلى النظر في استعراض التحفظات الأخرى بصورة منتظمة بغية سحبها؛

٣ - يهيب بالدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها تنفيذاً كاملاً بما يتفق مع مصالح الطفل الفضلى، بوسائل منها وضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة، وأن تفي في الوقت المناسب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الأولين الملحقين بها، واضعةً في اعتبارها بالكامل المبادئ التوجيهية التي أعدتها لجنة حقوق الطفل، وآخذة في حسابها توصيات اللجنة في تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

٤ - يهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تعين أو تنشئ أو تعزز الهيئات الحكومية المختصة المعنية بالأطفال، بما فيها، حسب الاقتضاء، الوزارات المكلفة بشؤون الطفل وأمناء المظالم المستقلون والمؤسسات المستقلة الأخرى المعنية بالطفل، وأن تكفل التدريب المناسب والمنهجي بشأن حقوق الطفل للمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم؛

٥ - يشجع الدول على تطوير وتعزيز عملية جمع البيانات اللازمة للإحصاءات الوطنية وتحليلها ونشرها، بما في ذلك البيانات في مجال قضاء الأحداث والبيانات المتعلقة بالأطفال المحرومين من الحرية، بالإضافة إلى أطفال السجناء واستخدام البيانات المصنفة، قدر الإمكان، بحسب عوامل منها السن والجنس والانتماء الإثني والموقع واللغة ودخل الأسرة والإعاقة وغير ذلك من العوامل ذات الصلة التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث تفاوتات، والمؤشرات الإحصائية الأخرى على الصعيد الوطني ودون الوطني والإقليمي والإقليمي والدولي، لوضع وتقييم السياسات والبرامج الاجتماعية بحيث يتسنى استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من أجل أعمال حقوق الطفل إعمالاً كاملاً؛

٦- يهيب بجميع الدول أن تعزز التزامها وتعاونها وتعاضدها على الصعيد الدولي بغية إعمال حقوق الطفل إعمالاً كاملاً، بوسائل منها تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة والبحوث والسياسات والرصد وبناء القدرات؛

٧- يهيب بالدول أن تكفل قدرة نُظُمها القانونية الوطنية على توفير سبل الانتصاف للأطفال ضحايا الانتهاكات وأن تكفل سهولة الوصول إلى هذه النظم وملاءمتها لجميع الأطفال دون أي تمييز؛

٨- تؤكد من جديد حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تخصه وإيلاء تلك الآراء الأهمية الواجبة وفقاً لسنّه ودرجة نضجه، ويهيب بالدول أن تقدم المساعدة الملائمة لحالة الإعاقة ولنوع الجنس والسن بغية إتاحة مشاركة الأطفال مشاركة فعالة وعلى قدم المساواة؛

٩- يهيب بجميع الدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لإنشاء نظم كلية لحماية الطفل، بما في ذلك القوانين والسياسات والأنظمة والخدمات في جميع القطاعات الاجتماعية، وبخاصة الرعاية الاجتماعية والتعليم والصحة والأمن والعدل، بغية تلبية الاحتياجات المتعددة والتصدي لأوجه الضعف الكامنة لدى أشد الأطفال حرماناً وأكثرهم معاناة من التهميش؛

## ثانياً- تعميم مراعاة حقوق الطفل

١٠- يؤكد من جديد التزامه بإدماج حقوق الطفل إدماجاً فعالاً في أعماله وأعمال آلياته على نحو منتظم ومنهجي وشفاف مع مراعاة الاحتياجات المحددة لكل من البنين والبنات؛

١١- يقرر أن يستمر في تضمين برنامج عمله وقتاً كافياً، لا يقل عن اجتماع سنوي لمدة يوم كامل، لمناقشة مختلف المواضيع المحددة المتعلقة بحقوق الطفل، بما في ذلك تحديد التحديات في مجال إعمال حقوق الطفل، بالإضافة إلى التدابير وأفضل الممارسات التي يمكن أن تعتمدها الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، وتقييم الإدماج الفعلي لحقوق الطفل في أعماله؛

١٢- يحث جميع الجهات صاحبة المصلحة أن تأخذ في حسابها بالكامل حقوق الطفل في الجولة الثانية وما يليها من جولات الاستعراض الدوري الشامل، عند إعداد المعلومات التي تقدم للاستعراض وفي أثناء الحوار وفي النتائج والمتابعة، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل، ويشجع الدول على التشاور مع المجتمع المدني والأطفال، بحسب الاقتضاء، تحقيقاً لهذه الغاية؛

١٣- يشجع الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان على إدراج حقوق الطفل في أعمالها وتضمين تقاريرها معلومات محددة وتحليلات كمية وتوصيات تهدف إلى تحسين حالة الأطفال، كل وفقاً لولايته؛

١٤- يشجع جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان على إدراج حقوق الطفل في أعمالها، كل وفقاً لولايتها؛

### ثالثاً- حماية وتعزيز حقوق الطفل

#### عدم التمييز

١٥- يهيب بالدول أن تكفل تمتع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون أي تمييز؛

١٦- يلاحظ بقلق كثرة الأطفال من أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية، والأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء، والأطفال المشردين داخلياً، والأطفال من السكان الأصليين الذين هم ضحايا التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويشدد على الحاجة إلى إدراج تدابير خاصة في برامج التعليم وبرامج مكافحة هذه الممارسات وفقاً لمبادئ مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه واحتياجات الطفل الخاصة بنوع الجنس، ويهيب بالدول أن تقدم الدعم الخاص لأولئك الأطفال وأن تضمن حصولهم على الخدمات على قدم المساواة؛

#### الطفلة

١٧- يهيب بجميع الدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة بوسائل منها سن التشريعات وإنفاذها، وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بوضع خطط أو سياسات أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومنسقة ومتعددة التخصصات بغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان للطفلة تحقياً لما يلي:

(أ) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات والنساء واتخاذ تدابير من أجل التصدي للأدوار الجنسانية النمطية وغير ذلك من أشكال التحيز القائمة على فكرة دونية أو تفوق أي من الجنسين على الآخر، وتعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما في ذلك تلك السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال والسياسات والبرامج التي تخص الطفلة؛

(ب) حماية الفتيات من جميع أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك قتل الأطفال من الإناث، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاعتصاب، والعنف المتري، وسفاح المحارم، والإيذاء الجنسي، والاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، والاتجار بالبشر، والهجرة القسرية، والعمل القسري، والزواج المبكر بالإكراه، والتعقيم بالإكراه، وبوسائل منها التصدي لأسبابها الأساسية والقضاء على ظاهرة اختيار جنس المولود قبل الولادة ووضع برامج مأمونة تضمن السرية وتناسب مختلف الأعمار وتطوير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي من أجل مساعدة الفتيات اللاتي يتعرضن للعنف والتمييز؛

(ج) تعزيز المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص المتاحة لها في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، مثل التعليم والتغذية وتسجيل المواليد والرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وفقاً لأهداف المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، وخدمات التطعيم والوقاية من الأمراض التي تشكل أهم أسباب الوفيات؛

(د) إشراك الفتيات والمنظمات التي تمثلها في عمليات اتخاذ القرار، وإدخالهن كشريك كامل وفعال في تحديد احتياجاتهن الخاصة وفي وضع السياسات والبرامج الرامية إلى تلبية هذه الاحتياجات وفي تخطيط هذه السياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها؛

#### الأطفال ذوو الإعاقة

١٨- يعترف بأنه ينبغي أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، ويذكر بالالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتحقيق هذه الغاية؛

١٩- يهيب بجميع الدول:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع غيرهم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالين العام والخاص، بوسائل منها التركيز بوضوح على الاحتياجات المحددة للأطفال ذوي الإعاقة في السياسات والبرامج الخاصة بالأطفال، مع مراعاة الحالة الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة الذين قد يتعرضون لأشكال تمييز متعددة أو متفاقمة، بمن فيهم الفتيات والأطفال الذين يعيشون في الفقر؛

(ب) أن تكفل حماية كرامة الأطفال ذوي الإعاقة وتعزز اعتمادهم على النفس وتيسر مشاركتهم وإدماجهم في المجتمع بشكل كامل وفعال، بوسائل منها ضمان حصولهم على الخدمات التعليمية والصحية الجامعة والجيدة وسن وإنفاذ التشريعات التي تحمي الأطفال ذوي الإعاقة من جميع أشكال التمييز والاستغلال والاتجار بالبشر والعنف والإيذاء؛

(ج) أن تنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها كمسألة ذات أولوية؛

#### الأطفال المهاجرون

٢٠- يهيب أيضاً بجميع الدول أن تضمن لكل طفل خاضع لولايتها من الأطفال المهاجرين وأبناء المهاجرين التمتع بجميع حقوق الإنسان دون أي تمييز وأن توفر لهم فرص الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم الجيد وفقاً للقوانين الوطنية وبما يتسق مع التزاماتها الدولية السارية، وأن تضمن حصول الأطفال المهاجرين، ولا سيما

الأطفال غير المصحوبين والأطفال ضحايا العنف والاستغلال، على الحماية الخاصة والمساعدة وفقاً للالتزامات على النحو المنصوص عليه في المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية حقوق الطفل؛

٢١- يهيب بالدول أن تضع أو تعزز سياسات وبرامج ترمي إلى معالجة حالة الأطفال في سياق الهجرة تستند إلى نهج يقوم على حقوق الإنسان وإلى مبادئ عامة مثل مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة والبقاء والنماء؛

#### الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع

٢٢- يهيب بجميع الدول أن تتبع نهجاً كلياً يقوم على مراعاة نوع الجنس في حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع لمنع انتهاكات حقوقهم، بما في ذلك التمييز والاحتجاز التعسفي والإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والتعذيب وجميع أشكال العنف والاستغلال والاتجار بالبشر، وأن تقدم الجناة إلى العدالة، وأن تعتمد وتنفذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم اجتماعياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع، وأن تعتمد استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتعليمية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

#### الأطفال اللاجئين والمشردون داخلياً

٢٣- يهيب أيضاً بجميع الدول أن تفي بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، وأن تحمي الأطفال اللاجئين وملتزمسي اللجوء والمشردين داخلياً، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين والذين يتعرضون بشكل خاص للمخاطر المتصلة بالتزاع المسلح وبأوضاع ما بعد التزاع، مثل التجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين؛ وأن تولي اهتماماً خاصاً لبرامج العودة الطوعية إلى الوطن، ولالإدماج وإعادة التوطين محلياً، كلما أمكن ذلك، وأن تعطي الأولوية لتعقب الأسر ولم شملها؛ وأن تتعاون، بحسب الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية ومنظمات اللاجئين الدولية؛

#### التحرر من العنف

٢٤- يشجع الدول على تنفيذ التوصيات المقدمة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال<sup>(٧٠)</sup>، استناداً إلى عملية المتابعة التي شجعتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، ويحثها على إعطاء الأولوية للوقاية بغية التصدي للتداعيات الخطيرة والآثار الطويلة الأجل المترتبة على جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال في جميع أنحاء العالم، في منازلهم وأسرتهم، وفي المدارس والمراكز التعليمية الأخرى، وفي نظامي الرعاية والقضاء، وفي أماكن العمل، وفي المجتمعات المحلية؛

٢٥- يلاحظ مع التقدير الشراكات الوطيدة التي شجعتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، بالتنسيق مع الحكومات الوطنية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وهيئات وآليات حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني وبمشاركة الأطفال؛

٢٦- يهيب بجميع الدول وبناشد كيانات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال في التشجيع على مواصلة تنفيذ التوصيات المقدمة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، ويشجع الدول على تقديم الدعم إلى الممثلة الخاصة، بما في ذلك الدعم المالي الكافي والذي يمكن التنبؤ به حتى تستمر في أداء ولايتها بفعالية واستقلال، على النحو الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٦٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ويدعو القطاع الخاص إلى تقديم تبرعات لذلك الغرض؛

٢٧- يهيب بالدول أن تتخذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الفعالة والمناسبة أو تعزز، في حال وجودها، التشريعات والسياسات الرامية إلى حظر وإنهاء جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال في جميع الظروف؛

٢٨- يهيب أيضاً بالدول أن تتخذ، بصورة عاجلة، جميع التدابير المناسبة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف البدني والذهني والجنسي، ولحماية الأطفال منها، وللتصدي لجميع أشكال الاستغلال على الأطفال، وإساءة معاملتهم واستغلالهم، والعنف المتزلي والإهمال، والاتجار بالبشر، والعنف الذي ترتكبه الشرطة وغيرها من سلطات إنفاذ القوانين والموظفون والمسؤولون في مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية، بما في ذلك دور الأيتام، مع إعطاء الأولوية للبعد الجنساني، ومعالجة الأسباب الأساسية باتباع أسلوب منهجي وشامل؛

٢٩- يهيب كذلك بالدول أن تكفل حصول جميع الأطفال ضحايا العنف على الرعاية والخدمات الصحية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم، بالإضافة إلى الخدمات الاجتماعية، وأن تولي اهتماماً خاصاً لاحتياجات البنات والبنين من ضحايا العنف مع مراعاة نوع الجنس؛

#### الهوية والعلاقات الأسرية وتسجيل المواليد

٣٠- يحث جميع الدول على تكثيف جهودها للوفاء بالتزاماتها الناشئة عن اتفاقية حقوق الطفل من أجل الحفاظ على هوية الطفل، بما في ذلك الجنسية والاسم والعلاقات الأسرية التي يعترف بها القانون، وضمان تسجيل جميع المواليد فور ولادتهم، بصرف النظر عن وضعهم، باتباع إجراءات تسجيل عامة ومجانبة وميسرة وبسيطة وسريعة وفعالة وفقاً للمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وزيادة الوعي بأهمية تسجيل المواليد على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي،

وتيسير التسجيل المتأخر للمواليد، وضمان حصول الأطفال غير المسجلين، دون تمييز، على الرعاية الصحية والحماية والتعليم ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وغير ذلك من الخدمات الأساسية؛

٣١- يذكر بأن لكل طفل الحق في الحصول على جنسية، ويعترف باحتياجات الأطفال الخاصة فيما يتعلق بالحماية من الحرمان التعسفي من الجنسية، ويشجع الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية على النظر في الانضمام إليهما؛

٣٢- يؤكد من جديد الفقرتين ١٧ و ١٨ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧، ويهيب بالدول أن تنظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالولاية القضائية والقانون الواجب التطبيق والاعتراف والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وتدابير حماية الطفل واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي والاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال؛

٣٣- يشجع الدول على أخذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالرعاية البديلة للأطفال بعين الاعتبار، وعلى اعتماد وتنفيذ القوانين وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج وتخصيص اعتمادات الميزانية والموارد البشرية لحماية الأطفال الذين يشبّون دون أبوين أو دون من يرعاهم؛ وحيثما يتعين اللجوء إلى الرعاية البديلة، ينبغي أن تُتخذ القرارات بمراعاة مصالح الطفل الفضلى، وبالتشاور الكامل مع الطفل بما يتناسب مع سنه ومع الأوصياء القانونيين عليه؛

٣٤- يهيب بالدول أن تتعاون، بما يتسق مع التزامات كل دولة، من أجل ضمان حق الطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين في الإبقاء، بصورة منتظمة، إلا في الظروف الاستثنائية، على علاقات شخصية واتصال مباشر مع والديه بتيسير وصوله وزيارته إلى كلتا الدولتين وباحترام مبدأ تحمل الوالدين كليهما مسؤولية مشتركة عن تنشئة أطفالهما وغنائهم؛

#### القضاء على الفقر

٣٥- يهيب بالدول والمجتمع المدني أن يقدم الدعم والتعاون والمشاركة في تكثيف الجهود العالمية المبذولة للقضاء على الفقر على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري بوسائل منها تعجيل التقدم نحو بلوغ جميع أهداف التنمية والحد من الفقر الواردة في إعلان الألفية والتي أُعيد تأكيدها في أثناء استعراضه بغية ضمان إعمال حقوق الطفل؛

٣٦- يهيب بالدول أن تكفل استرشاد جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية المتصلة بفقر الطفل بحلول عام ٢٠١٥ وبعده بواجبات والتزامات الدول بشأن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها؛

الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه

٣٧- يهيب بجميع الدول:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تعزيز وحماية حق الطفل في الحياة والبقاء والتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بدون أي تمييز، بوسائل منها وضع وتنفيذ القوانين والاستراتيجيات والسياسات وإعداد الميزانيات وتخصيص الموارد على نحو يراعي البعد الجنساني، والاستثمار بالقدر الكافي في النظم الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الأساسية الشاملة والمتكاملة، والاستثمار في صحة القوى العاملة، وبخاصة الاستثمار في الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية المتصلة بالصحة بحلول عام ٢٠١٥ وبعده، وضمان فرص الحصول على ما يكفي من الغذاء والتغذية ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(ب) أن تتصدى، على سبيل الأولوية، لأوجه الضعف التي يعانيها الأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشري والمصابون به عن طريق توفير الدعم وإعادة التأهيل لأولئك الأطفال وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم، ويشمل ذلك إعادة التأهيل الاجتماعي والنفسي والرعاية، بما في ذلك خدمات طب الأطفال والأدوية، وعن طريق تكثيف جهود تطوير أدوات للتشخيص المبكر وتركيبات الأدوية المناسبة للأطفال والعلاجات الجديدة لهم، وبخاصة للأطفال الذين يعيشون في أوساط محدودة الموارد، وبتعجيل الجهود الرامية إلى القضاء على انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل؛

(ج) أن تضمن الحفاظ على السرية والحصول على الموافقة المستنيرة في تقديم الرعاية والخدمات الصحية، وبخاصة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، إلى الأطفال والمراهقين وفقاً لقدراهم الآخذة في التطور؛

الحق في التعليم

٣٨- يهيب أيضاً بجميع الدول:

(أ) أن تعترف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز وأن تضمن إعماله بجعل التعليم الابتدائي متاحاً ومجانياً وإلزامياً لجميع الأطفال، وبضمان حصول جميع الأطفال على تعليم جيد منذ حداثة سنهم، ويجعل التعليم الثانوي متاحاً بصورة عامة وفي متناول الجميع، وخاصة بتطبيق التعليم المجاني تدريجياً، واضعةً في اعتبارها أن التدابير الخاصة الرامية إلى ضمان المساواة في فرص الوصول، بما في ذلك الإجراءات الإيجابية، تساهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الإقصاء؛

(ب) أن تضمن إعادة خدمة تعليم الأطفال في حالات الطوارئ وإيلاء الاعتبار الواجب لحق الطفل في التعليم في استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث؛

(ج) أن تصمم وتنفذ برامج توفير الخدمات التعليمية والاجتماعية والدعم للمراهقات الحوامل والأمهات المراهقات لتمكينهن من مواصلة وإتمام تعليمهن وضمان عدم تعرضهن للتمييز؛

#### عمل الأطفال

٣٩- يهيب كذلك بجميع الدول أن تتخذ إجراءات ملموسة تترجم التزامها بالقضاء تدريجياً وبفعالية على عمل الأطفال الذي قد يكون خطراً عليهم أو عائقاً أمام تعليمهم أو ضاراً بصحتهم أو بنموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تقضي فوراً على أسوأ أشكال عمل الطفل، وأن تشجع التعليم باعتباره استراتيجية رئيسية في هذا الصدد، بطرق منها وضع برامج التدريب المهني والتلمذة الصناعية وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، وأن تدرس وتضع، بالتعاون مع المجتمع الدولي عند اللزوم، سياسات اقتصادية تعالج عوامل ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

٤٠- يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (الاتفاقية رقم ١٣٨) وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢) على النظر في التصديق عليهما كمسألة ذات أولوية، ويشجع الدول على أن تنظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المتزولين (الاتفاقية رقم ١٨٩)؛

٤١- يلاحظ باهتمام نتائج مؤتمر لاهاي العالمي المعني بعمالة الأطفال، بما في ذلك خارطة الطريق الرامية إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦؛

#### رابعاً- منع واستئصال بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية

٤٢- يهيب بجميع الدول:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي للأطفال، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبيعاء، والاتجار بالبشر، واستغلال الأطفال في السياحة الجنسية، وبيع الأطفال لأي غرض كان (وبخاصة الاستغلال الجنسي، ونقل الأعضاء، والتبني غير القانوني والعمل القسري). بما في ذلك في الحالات التي تُرتكب فيها هذه الأفعال عن طريق الإنترنت، وتجرى هذه الممارسات والمعاقبة الفعلية عليها، وأن تتخذ التدابير الفعالة لمكافحة تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال؛

(ب) أن تتخذ التدابير الفعالة لضمان مقاضاة الجناة بوسائل تشمل المساعدة الدولية في التحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم، وأن تزيد التعاون على جميع المستويات لمنع شبكات الاتجار بالأطفال وتفكيكها؛

(ج) أن تستجيب بفعالية لاحتياجات ضحايا الاتجار بالبشر، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، بما في ذلك ضمان سلامتهم وحمايتهم وتعافيهم جسدياً ونفسياً، وإعادة إدماجهم إدماجاً كاملاً في أسرهم وفي المجتمع، وأن تراعي مصالح الطفل الفضلى عند مكافحة الطلب الذي يشجع هذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال والعوامل المؤدية إليها، وأن تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية باتباع نهج كلي وبالتصدي لجميع الأسباب الأساسية المؤدية إلى ذلك؛

(د) أن تنظر في التوقيع على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي التصديق عليه أو الانضمام إليه؛

#### خامساً- حماية الأطفال المتأثرين بالتزاعات المسلحة

٤٣- يدين أشد الإدانة جميع انتهاكات القانون الدولي الساري التي تُرتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة ومن حملتها تجنيد الأطفال واستخدامهم، بالإضافة إلى أعمال القتل أو التشويه، والاعتصاب أو غيره من ضروب العنف الجنسي، والاختطاف، والهجوم على المدارس والمستشفيات، والحرمان من المساعدة الإنسانية، وتشريد الأطفال وأسرهم قسراً، ويحث جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على إنهاء جميع الانتهاكات والسعي لوضع حد لإفلات الجناة من العقاب بضمان إجراء تحقيقات في الجرائم المرتكبة وملاحقات قضائية صارمة بسببها؛

٤٤- يؤكد من جديد الدور الأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال، بمن فيهم الأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة، ويحيط علماً بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة، وبخاصة القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، و١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، كما يحيط علماً بتعهد مجلس الأمن بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة ولرفاههم وحقوقهم عند اتخاذ الإجراءات الرامية إلى حفظ السلام والأمن، ويشمل ذلك تضمين ولايات عمليات حفظ السلام تدابير لحماية الأطفال، بالإضافة إلى إشراك مستشارين في شؤون حماية الأطفال في هذه العمليات؛

٤٥- يحيط علماً مع التقدير بالخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و١٨٨٢ (٢٠٠٩) و١٩٩٨ (٢٠١١)، وبجهود الأمين العام لتطبيق آلية الرصد والإبلاغ، وبخاصة فيما يتعلق بجمع وإتاحة معلومات موضوعية دقيقة وموثوق بها في التوقيت المناسب بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة وفقاً لتلك القرارات؛ بمشاركة الحكومات والعناصر الفاعلة في الأمم المتحدة والمجتمع المدني وبالتعاون معها، بما في ذلك على

الصعيد القطري، ويعترف في هذا الشأن بعمل مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة؛

٤٦ - يحيط علماً بالقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، ويشجع الدول التي لم تُقرّ بعد التزامات باريس لحماية الأطفال من التجنيد أو الاستخدام غير المشروع من جانب قوات أو جماعات مسلحة (التزامات باريس) على النظر في إقرارها وعلى النظر في استخدام هذه الالتزامات للاسترشاد بها في عملها في مجال حماية الأطفال من آثار التراعات المسلحة، ويطلب إلى الكيانات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايتها، تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في هذا الميدان، ويدعو المجتمع المدني إلى تقديم هذه المساعدة؛

٤٧ - يهيب بالدول:

(أ) أن ترفع، عند التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة، الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية وفق السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، آخذة في اعتبارها أنه يحق للأشخاص دون سن الثامنة عشرة، بموجب الاتفاقية، الحصول على حماية خاصة، وأن تعتمد ضمانات لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً؛

(ب) أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، ولا سيما التدابير التعليمية والاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأجل، لضمان تسريح الأطفال المستخدمين في التراعات المسلحة وتجريدهم من السلاح بصورة فعلية، وأن تنفذ تدابير فعالة لإعادة تأهيلهم وتعافيهم بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع إيلاء الاعتبار لحقوق الفتيات المتأثرات بالتراعات المسلحة واحتياجاتهن المحددة، مع الاهتمام خصوصاً بحمايتهن ورفاهتهن؛

(ج) أن تكفل معاملة الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم في أثناء النزاع أثناء ارتباطهم بالقوات المسلحة باعتبارهم ضحايا، وأن يولى الاعتبار في أي قرار يُتخذ بمسألتهم لمصالح الطفل الفضلى وإعادة دمجهم في المجتمع؛

(د) أن تتخذ التدابير الفعالة لمنع العسكريين والمدنيين المسؤولين عن حفظ السلام من ممارسة الاستغلال والإيذاء الجنسيين، وأن تكفل إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية بشكل مستقل وبما يحقق مصالح الطفل الفضلى، ومساءلة الجناة؛

٤٨ - يهيب بجميع الدول والأطراف الأخرى في النزاع المسلح أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراماً كاملاً، ويهيب في هذا الشأن بالدول الأطراف أن تحترم بالكامل أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧؛

## سادساً - الأطفال وإقامة العدل

- ٤٩- يؤكد من جديد جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن قضاء الأحداث، وبخاصة قرار الجمعية العامة ٢١٣/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرار المجلس ١٢/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛
- ٥٠- يشجع الدول على أن تضع وتنفذ سياسة شاملة في مجال قضاء الأحداث لحماية الأطفال الذين يواجهون القانون ولتلبية احتياجاتهم بغية تعزيز جملة أمور منها برامج منع الجريمة، واستخدام التدابير البديلة مثل التحويل عن النظام القضائي والعدالة التصالحية، وضمان الالتزام بمبدأ عدم اللجوء إلى حرمان الطفل من حريته إلا كحل أخير ولأقصر فترة مناسبة، وأن تتجنب، حيثما أمكن، احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛
- ٥١- يهيب بالدول أن تلغي في أقرب وقت ممكن، على صعيد القانون والممارسة، عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة بدون إمكانية الإفراج لمن كانت أعمارهم في وقت ارتكاب الجريمة تقل عن ١٨ عاماً؛
- ٥٢- يهيب أيضاً بالدول أن تخفف هذه العقوبات على الفور وأن تكفل نقل أي طفل حُكم عليه سابقاً بعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بدون إمكانية الإفراج من مرافق السجن الخاصة، ولا سيما من مرافق سجن المحكوم عليهم بالإعدام، وتحويله إلى مؤسسات الاحتجاز العادية التي تلائم سنّه والجرم الذي ارتكبه؛
- ٥٣- يهيب بجميع الدول أن تحمي الأطفال المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تضمن حصولهم في حال توقيفهم أو احتجازهم أو سجنهم، على المساعدة القانونية المناسبة وحقوقهم في البقاء على اتصال بأسرهم عن طريق المراسلات والزيارات منذ لحظة توقيفهم إلا في ظروف استثنائية، وعدم الحكم على أي طفل بالعمل القسري أو العقوبة البدنية أو إخضاعه لذلك، أو حرمانه من الحصول على الرعاية والخدمات الصحية، وخدمات النظافة والصرف الصحي البيئي، والتربية والتعليم الأساسي والتدريب المهني، كما يهيب بها أن تجري تحقيقات فورية في جميع أعمال العنف المبلغ عنها وتكفل مساءلة الجناة؛
- ٥٤- يحث الدول على اتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال الذين يخالفون القانون، بوسائل منها توفير المساعدة القانونية الكافية، وتوفير التدريب في مجال قضاء الأحداث للقضاة وضباط الشرطة وأعضاء النيابة العاميين والمحامين المتخصصين، بالإضافة إلى الوكلاء الآخرين الذين يقدمون أشكالاً أخرى من المساعدة المناسبة كالأخصائيين الاجتماعيين؛ وإنشاء محاكم متخصصة حسب الاقتضاء، والتشجيع على تسجيل المواليد وتوثيق أعمار الجميع، وحماية حق الجناة الأحداث في البقاء على اتصال بأسرهم عن طريق المراسلات والزيارات إلا في ظروف استثنائية؛

- ٥٥- بحث أيضاً الدول على أن تفترض عدم بلوغ الأطفال الذين يُدعى انتهاكهم للقانون الجنائي أو يُتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك سنّ الرشد إلى أن يفند الادعاء هذا الافتراض، وأن تعامل المتهمين باعتبارهم أحداثاً ما لم يثبت العكس؛
- ٥٦- بحث كذلك الدول على كفالة وجود تدابير خاصة، منذ أول اتصال بنظام القضاء، تسمح للطفل بفهم طبيعة الإجراءات وما تنطوي عليه وإعلام الطفل بحقوقه بطريقة مفهومة وفقاً لسنّه ومستوى نضجه؛
- ٥٧- بحث الدول على كفالة حصول الطفل في جميع الإجراءات القضائية على مساعدة شخص راشد أو والد أو وصي كامل الأهلية القانونية، بالإضافة إلى محامي الطفل، وكفالة احترام حق الطفل في أن يُستمع إليه أثناء الإجراءات؛
- ٥٨- يهيب بالدول أن تحترم خصوصية الطفل في جميع مراحل الإجراءات الجنائية وأن تكفل عدم الكشف عن هوية الطفل إلا في ظروف استثنائية مبرّرة على نحو وافٍ؛
- ٥٩- يهيب أيضاً بالدول أن تسن أو تراجع التشريعات حتى تكفل عدم اعتبار أي سلوك لا يعدّ جريمة أو لا يعاقب عليه إذا ارتكبه شخص راشد جريمةً وعدم المعاقبة عليه إذا ارتكبه طفل بغية تجنب وصم الطفل وإيذائه وتجرّمه؛
- ٦٠- بحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة، بما فيها الإصلاح القانوني بحسب الاقتضاء، منعاً لجميع أشكال العنف ضد الأطفال داخل النظام القضائي وتصدياً لها؛
- ٦١- يشجع الدول على جمع المعلومات المناسبة المتعلقة بالأطفال في نظمها القضائية الجنائية لتحسين إقامة العدل، مع إيلاء الاعتبار لحق الطفل في الخصوصية، ومع الاحترام الكامل لصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة ومراعاة المعايير الدولية السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛
- ٦٢- يهيب بالدول أن تنظر في إنشاء آليات وطنية أو محلية مستقلة للمساهمة في رصد وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الخاضعون لنظمها القضائية الجنائية، وأن تعالج شواغل الأطفال؛
- ٦٣- يشجع الدول على أن تدعم التعاون الوثيق بين قطاعات القضاء ومختلف الدوائر المسؤولة عن إنفاذ القوانين وقطاعات الرعاية الاجتماعية والتعليم بغية تشجيع استخدام التدابير البديلة في قضاء الأحداث وتحسين تطبيقها؛
- ٦٤- يشدد على أهمية تضمين السياسات المتعلقة بقضاء الأحداث استراتيجيات لإعادة تأهيل وإدماج الأطفال الذين سبق لهم أن ارتكبوا جنحاً، وبخاصة عن طريق برامج التعليم بغية هوضهم بدور بناء في المجتمع؛

٦٥- يشجع الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستوى بالغ الانخفاض، وأن تضع في اعتبارها درجة نضج الطفل العاطفي والعقلي والفكري، ويشير في هذا الصدد إلى توصية لجنة حقوق الطفل برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ عاماً كحد أدنى مطلق، والاستمرار، حيثما أمكن، في رفع هذه السن إلى مستوى أعلى؛

٦٦- يهيب بالمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان أن يولوا أهمية خاصة للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، وأن يقدموا، بحسب الاقتضاء، توصيات محددة في هذا الصدد؛

٦٧- يدعو الدول إلى الاستفادة، بناءً على طلبها، من خدمات المشورة والمساعدة التقنية المتعلقة بقضاء الأحداث التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، وبخاصة الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، بغية تعزيز القدرات والسبني الأساسية الوطنية في ميدان إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث، ويشجع الدول على توفير الموارد الكافية لأمانة الفريق وأعضائه؛

#### أطفال السجناء

٦٨- يرحب بيوم المناقشة العامة بشأن أطفال السجناء الذي عقدته لجنة حقوق الطفل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ويحيط علماً مع الاهتمام بنتائج ذلك اليوم، ويدعو الدول إلى وضع التوصيات المقدمة في المناقشة في الاعتبار؛

٦٩- يهيب بالدول:

(أ) أن تعطي الأولوية للتدابير غير الاحتجازية عند الحكم على امرأة حامل أو على من يرعى طفلاً بشكل منفرد أو أساسي أو عند اتخاذ قرار بشأن التدابير السابقة للمحاكمة مع أخذ خطورة الجرم بعين الاعتبار وبعد مراعاة مصالح الطفل الفضلى؛

(ب) أن تكفل إيلاء الاعتبار الرئيسي لمصالح الطفل الفضلى فيما يتعلق بمسألة البت في بقاء الأطفال مع أمهاتهم السجينات ومدة بقائهم، ويشدد على مسؤولية الدول عن تقديم الرعاية الملائمة للنساء السجينات وأطفالهن؛

(ج) أن توفر لأطفال الأشخاص المتهمين أو المدانين بجرائم فرصة الاتصال بوالديهم أو بمن يرعاهم كوالديهم أثناء فترة السجن في جميع مراحل الإجراءات القضائية وفترة الاحتجاز، ويشمل ذلك اللقاءات المنتظمة والخاصة مع السجناء، والسماح، كلما أمكن، للأطفال الأصغر سناً بالزيارات المباشرة شريطة ألا يضر ذلك بمصالح الطفل الفضلى ومع مراعاة ضرورة إقامة العدل؛

(د) أن تعترف بحقوق الطفل المتأثر بسجن والديه وتعزز هذه الحقوق وتحميها، وبخاصة الحق في أن تؤخذ مصالحه الفضلى بعين الاعتبار بوصفه عنصراً مهماً في القرارات

المتعلقة بمواجهة والديه لنظام العدالة الجنائية، بالإضافة إلى الحق في عدم التعرض للتمييز بسبب أفعال أحد الوالدين أو كليهما أو ما يُدعى عليهما بها؛

(هـ) أن تطلع الأطفال أو أوصياءهم القانونيين بصفة دائمة على مكان سجن الوالدين أو بمن يرعاهم كوالديهم، أو أن تُعلمهم مسبقاً بأي نقل وتطلعهم على تقدّم التماسات العفو والتقارير المقدمة إلى هيئات مثل لجان الرأفة، وحيثيات التوصيات التي تقدمها هذه الهيئات تأييداً أو رفضاً للالتماسات؛

(و) أن تضمن حصول الأطفال الذين صدر حكم بالإعدام في حق والديهم أو من يرعاهم كوالديهم، وحصول التزلّاء أنفسهم وأسرهم وممثليهم القانونيين، مسبقاً، على المعلومات الكافية عن تنفيذ حكم الإعدام وتاريخه وموعده ومكانه من أجل إتاحة زيارة أخيرة أو اتصال أخير مع الشخص المدان، وإعادة جثمانه إلى الأسرة لإقامة مراسيم الدفن أو إعلامها بمكانه، ما لم يتعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى؛

#### سابعاً - المتابعة

٧٠ - يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما يلزم من موظفين وتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة تحقيقاً لسرعة وفعالية اضطلاع لجنة حقوق الطفل والإجراءات الخاصة والممثلين الخاصين لمنظومة الأمم المتحدة بمهام ولاياتهم، وأن يقوم، بحسب الاقتضاء، بدعوة الدول إلى مواصلة تقديم التبرعات؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية والعشرين، تقريراً عن حقوق الطفل، بما في ذلك معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل؛

(ج) أن يُقيّم المسألة قيد نظره وأن ينظر، وفقاً لبرنامج عمله، في اعتماد قرار جامع بشأن حقوق الطفل كل خمس سنوات، وأن يركّز على موضوع من مواضيع حقوق الطفل لمعالجته سنوياً إبّان الفترة الفاصلة؛

(د) أن يطلب إلى المفوضة السامية إعداد موجز لاجتماع اليوم الكامل المخصص لحقوق الطفل قبل الدورة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؛

(هـ) أن يجعل اهتمام اجتماع يومه المقبل المخصص لحقوق الطفل ينصب على مسألة التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، ويدعو المفوضية السامية إلى إعداد تقرير عن تلك المسألة بالتعاون الوثيق مع الجهات المعنية المختصة، بما فيها الدول ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية وغير ذلك من هيئات ووكالات الأمم المتحدة والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والمنظمات الإقليمية والهيئات الإقليمية لحقوق

الإنسان، والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأطفال أنفسهم، كما يدعوها إلى تقديم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين، كي يُستَشار به في يوم المناقشة السنوي المخصص لحقوق الطفل، ويطلب إلى المفوضة السامية تميم تقرير موجز عن اجتماع اليوم المقبل المخصص لحقوق الطفل.

الجلسة ٥٥

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد بدون تصويت].

٣٨/١٩

**التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي**

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان بشأن الحق في التنمية وإعلان وبرنامج عمل فيينا وبغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، و٢١٩/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ المؤرخين في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقراره ١١/١١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٠٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٢٤٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و٢٠٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٢٤٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و٢٠٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و٢٠٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و٢٠٢/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٢٢٦/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٢٣٧/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و١٦٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يكرر التزامه بضمان تمتع جميع الأفراد تمتعاً فعلياً بجميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، والتزام جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يؤكد من جديد أنه يجوز لجميع الشعوب، سعياً إلى تحقيق أهدافها الخاصة، أن تتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية دون الإحلال بأي التزامات منبثقة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي، وأنه لا يجوز بأي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة،

وإذ يسلم بأن الفساد يشكل عائقاً خطيراً أمام حشد الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحوّل الموارد عن الأنشطة التي لا بد منها للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية الاقتصادية والمستدامة،

وإذ يشعر بالجزع إزاء حالات فساد تهمّ مقادير هائلة من الأصول قد تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول ويهدّد الحرمان منها الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول ويضر بتخصيص الدول القدر الأقصى من الموارد المتاحة لإعمال حقوق الإنسان كافة بشكل كامل لصالح الجميع،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن ظاهرة الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع تقوّض بصورة خطيرة التمتع بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك المدنية والسياسية، وبخاصة الحق في التنمية، ويمكن أن تهدد استقرار المجتمعات وأمنها وأن تقوض قيم الديمقراطية والأخلاق وأن تشكل خطراً على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لا سيما عندما تؤدي الاستجابة الوطنية والدولية غير المناسبة إلى الإفلات من العقاب،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويرحب بتزايد عدد الدول الأطراف فيها،

وإذ يحيط علماً بالعمل الذي تقوم به مختلف هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية، في منع جميع أشكال الفساد ومكافحتها،

وإذ يسلم بأن وجود نظم قانونية محلية داعمة ضروري لمنع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول، وإذ يشير إلى أن مكافحة جميع أشكال الفساد تتطلب وجود مؤسسات قوية على جميع المستويات، بما فيها

المستوى المحلي، قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القانون تتسم بالكفاءة، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وللصليين الثاني والثالث منها على الخصوص،

وتقديرًا منه للجهود المتواصلة التي يبذلها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، عن طريق مختلف أفرقة العاملة الحكومية الدولية، من أجل متابعة عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية وإسداء النصح بشأن تقديم المساعدة التقنية المتعلقة ببناء القدرات المؤسسية والبشرية في البلدان الأطراف منعاً للفساد، ولتعزيز التعاون الدولي في مجالات منها إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدان المصدر،

وإذ يؤكد أن على الدول المطالبة والدول المتلقية للطلبات مسؤوليات فيما يتعلق بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يدرك أن على بلدان المصدر أن تسعى إلى استرداد هذه الأموال في إطار واجبها المتمثل في كفاءة الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة من أجل أعمال كل حقوق الإنسان كافة بشكل كامل لصالح الجميع، بما في ذلك الحق في التنمية وأن تعمل على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب، وأن على البلدان المتلقية لهذه الطلبات، من ناحية أخرى، أن تساعد في إعادة الأموال وتيسر هذه العملية كجزء من التزامها المتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين. بموجب الفصلين الرابع والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومن التزامها في مجال حقوق الإنسان، ووفقاً للتعهدات التي قطعتها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بإيلاء مكافحة الفساد الأولوية على كافة الأصعدة وكبح التحويل غير المشروع للأموال،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الصعوبات، خاصة الصعوبات العملية، التي تواجهها الدول المطالبة والدول المتلقية للطلبات في استرداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، واضعاً في اعتباره ما لاسترداد الأصول المنهوبة من أهمية خاصة بالنسبة للتنمية المستدامة والاستقرار، وإذ يلاحظ الصعوبات التي تكثف توفير معلومات تحدّد الصلة التي تربط بين عائدات الفساد في الدولة المتلقية للطلبات والجريمة المرتكبة في الدولة المطالبة، وهي صلة يصعب في حالات كثيرة إثباتها، وإذ يضع في اعتباره أن لكل من يُتهم بجريمة جنائية الحق في أن تُفترض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون،

وإذ يدرك التقدم المحرز نحو تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويسلم بأن الدول لا تزال تواجه تحديات فيما يتعلق باسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع لأسباب منها تباين النظم القانونية، ومدى تعقيد التحقيقات والملاحقات القضائية التي تجري في ولايات قضائية متعددة، وعدم معرفة إجراءات المساعدة القانونية في الدول الأخرى، والصعوبات المتصلة بتحديد تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يشير إلى الصعوبات الخاصة التي تعترض استردادها في الحالات التي تشمل أشخاصاً مكلفين أو سبق تكليفهم بشغل مناصب عامة رفيعة المستوى وأفراد أسرهم ومعاونيهم المقربين، وإذ يسلم أيضاً بأن العقبات الوقائية والمؤسسية كثيراً ما تقاوم الصعوبات القانونية،

وإذ يلاحظ بقلق عميق أن نسبة الأموال التي تعاد إلى بلدانها الأصلية تمثل نحو ٢ في المائة فقط من الأموال المقدرة المتأتية من مصدر غير مشروع والتي تغادر سنوياً العالم النامي مثلما يتبين من الدراسة الشاملة التي أعدها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٧١)</sup>،

وإذ يلاحظ الاهتمام الخاص الذي توليه البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لإعادة الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع والتي تكون ثمرة أعمال فساد إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس منها، بغية تمكين البلدان من إعداد مشاريع التنمية وتمويلها وفقاً لأولوياتها الوطنية، نظراً إلى ما يمكن أن يكون لهذه الأصول من أهمية في تنميتها المستدامة،

واقتراناً منه بأن اكتساب ثروة شخصية بطرق غير مشروعة يمكن أن يعود بضرر بالغ على المؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون، وإذ يشدد على أن أيّ موارد تُحرّم منها الدولة بسبب الفساد يمكن أن تحدّث الأثر السلبي ذاته، سواء نُقلت تلك الموارد إلى الخارج أو احتُفظ بها داخل البلد،

١- يحيط علماً مع التقدير بالدراسة الشاملة التي أعدها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عمّا لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية من تأثير سلبي على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١)</sup>؛

٢- يدعو جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٣- يؤكد الحاجة الملحة إلى إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية دون شروط، بما يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويطامشى مع التعهد الذي قطعه الدول في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بإيلاء مكافحة الفساد أولويةً على الأصعدة كافة وبكبح التحويل غير المشروع للأموال، ويحث جميع الدول على مضاعفة جهودها لتعقب هذه الأموال وتجميدها واستردادها؛

٤- يسلم بأهمية الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع بوسائل منها تعزيز الاتساق في السياسة القائمة على حقوق الإنسان أثناء مداوولات وإجراءات الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان وفي العملية الحكومية الدولية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٥ - يدعو مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى النظر في سبل اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عند التعامل مع مسألة إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الأصول التابع للمؤتمر من أجل مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية بزيادة فعالية منع وكشف وردع التحويل الدولي للأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول، ويضع في اعتباره أن هناك مجتمعاً وقع ضحية لهذه الممارسات ويعاني من التبعات المترتبة على تحويل هذه الأموال، بصرف النظر عن قدرات مؤسسات وسلطات الدولة المطالبة بإعادة الأموال وعن مواردها ورغبتها؛

٦ - يرحب بالقرار الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الرابعة بعقد اجتماعات خبراء حكومية دولية مفتوحة العضوية تتناول التعاون الدولي، بغية إسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول فيما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، ويشير مع التقدير إلى مبادرة مجموعة البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن استرداد الأصول المنهوبة، ويشجع التنسيق بين المبادرات القائمة؛

٧ - يدعو إلى زيادة التعاون الدولي عبر قنوات منها منظومة الأمم المتحدة دعماً للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية المبذولة لمنع ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع ومكافحتها بما يتفق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو في هذا الصدد يشجع التعاون الوثيق على الصعيد الوطني والدولي بين وكالات مكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

٨ - يدعو جميع الدول التي تُوجّه إليها طلبات بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى الوفاء على نحو كامل بالالتزام الذي قطعت على نفسها بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على الأصعدة كافة وبكبح التحويل غير المشروع للأموال، وإلى التسليم بأن وفاءها بالالتزامات الناشئة في هذا المضمار عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يعني أيضاً أنها ملزمة تجاه المجتمعات المتأثرة باستشراء الفساد ببذل قصارى جهدها لإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية بغية الحد مما لعدم إعادة هذه الأموال من أثر سلبي على مجالات منها التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان الأصلية، وذلك بطرق منها أن تحد في مرحلة التعقب من القيود المفروضة على الولايات القضائية المطالبة بإعادة هذه الأموال، وأن تعزز التعاون في هذا الشأن بين وكالات مكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية، وأن تراعي على وجه الخصوص احتمالات تبديد هذه الأموال بأن تفصل عند الاقتضاء إجراءات مصادرة الأموال عن شرط صدور إدانة في البلد الأصلي؛

٩- يدعو أيضاً جميع الدول المطالبة بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى الالتزام الكامل بالتعهدات التي قطعها بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على الأعباء كافة وبكبح التحويل غير المشروع للأموال، كما يدعوها إلى تطبيق مبادئ المساءلة والشفافية والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الأموال المعادة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعياً إلى تحسين إجراءات الوقاية والكشف وتصحيح أوجه الضعف أو سوء الإدارة التي يتم تحديدها ومنع الإفلات من العقاب وتوفير سبل انتصاف فعالة الغرض منها هتمة الظروف الملائمة لتجنب وقوع انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان وتحسين إقامة العدل بصورة عامة؛

١٠- يؤكد من جديد أن الدول ملزمة بالتحقيق في حالات الفساد وبملاحقة مرتكبيها، ويدعو جميع الدول إلى تعزيز الإجراءات الجنائية الرامية إلى تجميد أو حجز الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويشجع الدول المطالبة على كفالة البدء في تحقيقات وطنية وافية ودعمها بالأدلة اللازمة بغرض تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ويشجع في هذا الصدد الدول المتلقية للطلبات على تقديم معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية إلى الدولة المطالبة، عند الاقتضاء؛

١١- يشدد على أن ثمة مسؤولية تقع على عاتق الشركات وهي الامتثال لجميع القوانين وحقوق الإنسان المنطبقة ومراعاتها، فضلاً عن ضرورة تعزيز وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة من أجل الوقاية الفعلية من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية ومعالجتها، وفقاً لما ورد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٧٢)</sup>؛

١٢- يؤكد الحاجة إلى الشفافية في المؤسسات المالية والتطبيق الفعلي لمبدأ الحرص الواجب في مؤسسات الوساطة المالية، ويدعو الدول إلى التماس الوسائل الملائمة وفقاً للالتزامات الدولية المتعلقة بكفالة تعاون المؤسسات المالية واستجابتها للطلبات المقدمة من جهات أجنبية بشأن تجميد واسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وتوفير نظام فعال لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة للدول المطالبة بإعادة هذه الأموال، ويشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في هذه الصدد؛

١٣- يطلب إلى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية والعشرين، دراسة معمّقة بشأن ما لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية من تأثير سلبي على استفادة الدول من القدر الأقصى من الموارد المتاحة في أعمال كامل حقوق الإنسان كافة بشكل كامل، وبخاصة الحقوق

(٧٢) A/HRC/17/31، المرفق.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اعتبار خاص للبلدان المثقلة بالديون الخارجية النامية منا وتلك التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٤- يطلب إلى المفوضة السامية أن تحيل هذا القرار إلى الدول الأعضاء ومختلف الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تُعنى بمسألة إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع كي تنظر فيه وتحدد ما يلزم من إجراءات وتنسيق، حسبما تقتضيه الحاجة، ولا سيما في سياق مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

١٥- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، جيبوتي، السنغال، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، فيرغيزستان، الكامبيرون، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النرويج، النمسا، هنغاريا.]

٣٩/١٩

المساعدة المقدمة إلى ليبيا في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية

الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،  
و١١/٦٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشأن إعادة حقوق العضوية في مجلس  
حقوق الإنسان إلى ليبيا،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/  
يونيه ٢٠٠٧ بشأن بناء مؤسسات المجلس،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان د-١٥/١١ المؤرخ ٢٥ شباط/  
فبراير ٢٠١١، و١٧/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٩/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/  
سبتمبر ٢٠١١،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات  
الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان  
والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً على أن المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان والحريات  
الأساسية وحمايتها تقع على عاتق الدولة في المقام الأول،

وإذ يدكر بالتزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها وبوحدتها وسلامتها الإقليمية،

١- يرحب بما يلي:

(أ) الميثاق الدستوري للمرحلة الانتقالية في ليبيا المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١١  
الذي يجعل من تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عنصرين أساسيين فيه؛

(ب) البيان الذي أدلى به رئيس وزراء ليبيا في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ أثناء  
الجزء الرفيع المستوى من الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، والذي وجّه فيه  
الدعوة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لزيارة ليبيا وأبدى فيه استعداد  
لتوجيه دعوة دائمة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية لزيارة البلد في  
الوقت المناسب؛

(ج) الجهود الجارية التي تبذلها الحكومة الانتقالية الليبية من أجل الوفاء بالتزاماتها  
بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون ليبيا طرفاً فيها، وتعزيز حقوق الإنسان  
والحريات الأساسية وحمايتها، والتعاون مع مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية؛

(د) إنشاء السلطات الليبية مؤخرًا مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، هي المجلس  
الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان في ليبيا؛

(هـ) العملية السياسية الانتقالية في ليبيا وترتيبات تنظيم انتخابات المجلس الوطني  
الليبي في وقت لاحق من عام ٢٠١٢، باعتبار ذلك خطوة على طريق وضع الدستور وإنشاء  
المؤسسات الدستورية لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

- ٢- يشيد بشجاعة الشعب الليبي ويساند بقوة جهود الحكومة الانتقالية الليبية الرامية إلى إتمام عملية الانتقال السياسي بسرعة وسلام وإلى إعمال حقوق إنسان بشكل كامل؛
- ٣- يحيط علماً بالتقرير الختامي الذي قدمته لجنة التحقيق الدولية بشأن ليبيا<sup>(٧٣)</sup>، ويشجع الحكومة الانتقالية الليبية على تنفيذ التوصيات المقدمة إليها؛
- ٤- يعترف بالصعوبات التي تعترض ليبيا حالياً في ميدان حقوق الإنسان، ويشجع الحكومة الانتقالية الليبية بقوة على تكثيف جهودها من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومنع أي انتهاك لها؛
- ٥- يحيط علماً باعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بليبيا<sup>(٧٤)</sup> في الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، ويشيد بتعاون ليبيا مع آليات المجلس، بما في ذلك استعدادها لتنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول والمدرجة في الإضافة المرفقة بالتقرير المذكور آنفاً<sup>(٧٥)</sup>؛
- ٦- يشجع الحكومة الانتقالية الليبية على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وعلى تقديم المسؤولين إلى العدالة الليبية؛
- ٧- يدرك أن توافر الموارد الليبية قد يساعد الحكومة الانتقالية الليبية على الاستفادة من تلك الموارد في مجال حقوق الإنسان؛
- ٨- يطلب إلى المفوضية السامية أن تستطلع، بالتعاون مع الحكومة الانتقالية الليبية وبناءً على طلبها، سبل التعاون في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المساعدة التقنية وبناء القدرات؛
- ٩- يطلب إلى المفوضية السامية تزويده، أثناء دورته الثانية والعشرين، بمعلومات عما تقدمه من مساعدة تقنية للحكومة الانتقالية الليبية وعما تظطلع به من أنشطة لبناء قدراتها والتعاون معها، وذلك في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد دون تصويت.]

(٧٣) A/HRC/19/68.

(٧٤) A/HRC/16/15.

(٧٥) A/HRC/16/15/Add.1.

## باء- المقررات

١٠١/١٩

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: طاجيكستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بطاجيكستان في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بطاجيكستان. وتتألف تلك النتيجة من تقرير الفريق العامل المتعلق بطاجيكستان (A/HRC/19/3)، بالإضافة إلى آراء طاجيكستان في التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/19/3/Add.1) وA/HRC/19/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٧

١٤ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت].

١٠٢/١٩

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية ترازيا المتحدة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بجمهورية تنزانيا المتحدة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية تنزانيا المتحدة. وتتألف تلك النتيجة من تقرير الفريق العامل المتعلق بجمهورية تنزانيا المتحدة (A/HRC/19/4)، بالإضافة إلى آراء جمهورية تنزانيا المتحدة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/19/4/Add.1، وA/HRC/19/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٧

١٤ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت].

١٠٣/١٩

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بليبيا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بليبيا. وتتألف تلك النتيجة من تقرير الفريق العامل المتعلق بليبيا (A/HRC/16/15)، بالإضافة إلى آراء ليبيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/16/15/Add.1 وA/HRC/19/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٧

١٤ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت].

١٠٤/١٩

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سوازيلند

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسوازيلند في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسوازيلند. وتتألف تلك النتيجة من تقرير الفريق العامل المتعلق بسوازيلند (A/HRC/19/6)، بالإضافة إلى آراء سوازيلند بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزامها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/19/6/Add.1 و A/HRC/19/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٨

١٥ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٥/١٩

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ترينيداد وتوباغو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بترينيداد وتوباغو في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بترينيداد وتوباغو. وتتألف تلك النتيجة من تقرير الفريق العامل المتعلق بترينيداد وتوباغو (A/HRC/19/7)، بالإضافة إلى آراء ترينيداد وتوباغو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/19/2 و A/HRC/19/7/Add.1، الفصل السادس).

الجلسة ٣٨

١٥ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت].

١٠٦/١٩

### نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تايلند

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بتايلند في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بتايلند. وتتألف تلك النتيجة من تقرير الفريق العامل المتعلق بتايلند (A/HRC/19/8)، بالإضافة إلى آراء تايلند بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/19/2 و A/HRC/19/8/Add.1، الفصل السادس).

الجلسة ٣٨

١٥ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت].

١٠٧/١٩

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: آيرلندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بآيرلندا في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بآيرلندا. وتتألف تلك النتيجة من تقرير الفريق العامل المتعلق بآيرلندا (A/HRC/19/9)، بالإضافة إلى آراء آيرلندا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزامها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/19/9/Add.1 و A/HRC/19/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٩

١٥ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٨/١٩

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: توغو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بتوغو في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بتوغو. وتتألف تلك النتيجة من تقرير الفريق العامل المتعلق بتوغو (A/HRC/19/10)، بالإضافة إلى آراء توغو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/19/10/Add.1 و A/HRC/19/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٩

١٥ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت].

١٠٩/١٩

### نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالجمهورية العربية السورية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالجمهورية العربية السورية. وتتألف تلك النتيجة من تقرير الفريق العامل المتعلق بالجمهورية العربية السورية (A/HRC/19/11)، بالإضافة إلى آراء الجمهورية العربية السورية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/19/11/Add.1 و A/HRC/19/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٩

١٥ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت].

١١٠/١٩

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجمهورية فتزويلا البوليفارية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية فتزويلا البوليفارية. وتتألف تلك النتيجة من تقرير الفريق العامل المتعلق بجمهورية فتزويلا البوليفارية (A/HRC/19/12)، بالإضافة إلى آراء جمهورية فتزويلا البوليفارية بشأن التوصيات وأو الاستنتاجات، فضلاً عن التزامها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/19/12/Add.1 و A/HRC/19/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤٠

١٥ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

١١١/١٩

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: آيسلندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بآيسلندا في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بآيسلندا. وتتألف تلك النتيجة من تقرير الفريق العامل المتعلق بآيسلندا (A/HRC/19/13)، بالإضافة إلى آراء آيسلندا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزامها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/19/13/Add.1 و A/HRC/19/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤٠

١٥ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت].

١١٢/١٩

### نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: زيمبابوي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بزيمبابوي في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بزيمبابوي. وتتألف تلك النتيجة من تقرير الفريق العامل المتعلق بزيمبابوي (A/HRC/19/14)، بالإضافة إلى آراء زيمبابوي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزامها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/19/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤٠

١٥ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت].

١١٣/١٩

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليتوانيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بليتوانيا في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بليتوانيا. وتتألف تلك النتيجة من تقرير الفريق العامل المتعلق بليتوانيا (A/HRC/19/15)، بالإضافة إلى آراء ليتوانيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/19/15/Add.1) وA/HRC/19/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤١

١٦ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

١١٤/١٩

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أوغندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأوغندا في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأوغندا. وتتألف تلك النتيجة من تقرير الفريق العامل المتعلق بأوغندا (A/HRC/19/16)، بالإضافة إلى آراء أوغندا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/19/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤١

١٦ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت].

١١٥/١٩

### نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تيمور - ليشتي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بتيمور - ليشتي في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بتيمور - ليشتي. وتتألف تلك النتيجة من تقرير الفريق العامل المتعلق بتيمور - ليشتي (A/HRC/19/17)، بالإضافة إلى آراء تيمور - ليشتي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/19/17/Add.1 و A/HRC/19/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤١

١٦ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت]

١١٦/١٩

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية مولدوفا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية مولدوفا في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية مولدوفا. وتتألف تلك النتيجة من تقرير الفريق العامل المتعلق بجمهورية مولدوفا (A/HRC/19/18)، بالإضافة إلى آراء جمهورية مولدوفا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/19/18/Add.1 و A/HRC/19/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤٢

١٦ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد دون تصويت.]

١١٧/١٩

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: هايتي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بهايتي في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بهاييتي. وتتألف تلك النتيجة من تقرير الفريق العامل المتعلق بهاييتي (A/HRC/19/19)، بالإضافة إلى آراء هاييتي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/19/19/Add.1 و A/HRC/19/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤٢

١٦ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت].

١١٨/١٩

### نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أنتيغوا وبربودا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ PRST/8/1 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأنتيغوا وبربودا في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأنتيغوا وبربودا. وتتألف تلك النتيجة من تقرير الفريق العامل المتعلق بأنتيغوا وبربودا (A/HRC/19/5)، بالإضافة إلى آراء أنتيغوا وبربودا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/19/2 و A/HRC/19/5/Add.1، الفصل السادس).

الجلسة ٤٢

١٦ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت].

١١٩/١٩

## فرقة العمل المعنية بخدمات السكرتارية وبتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وباستخدام تكنولوجيا المعلومات

في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، قرر مجلس حقوق الإنسان اعتماد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق باستعراض مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ والمتعلق باستعراض عمل وأداء المجلس، وعلى وجه الخصوص الفقرة ٦١ من مرفقه، والذي قرر فيه المجلس إنشاء فرقة عمل لدراسة المسائل المتعلقة بخدمات السكرتارية وبتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وباستخدام تكنولوجيا المعلومات، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ من المرفق،

وإذ يشير كذلك إلى أن مجلس حقوق الإنسان طلب إلى فرقة العمل، في قراره ٢١/١٦، تقديم توصيات محددة إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة،

وإذ يؤكد من جديد على ضرورة ضمان الامتثال للقواعد المنطبقة من النظام الداخلي للمجلس،

١- يرحب بالتقرير الذي قدمته فرقة العمل، والمرفق بهذا المقرر؛

٢- يؤيد تقرير فرقة العمل بما فيه توصياتها المشفوعة بالطرائق الواردة في التقرير؛

٣- يدعو أصحاب المصلحة المعنيين كافةً إلى متابعة التوصيات المشفوعة بالطرائق المبيّنة والمقدمة من فرقة العمل في تقريرها متابعةً كافيةً، وإلى الشروع فوراً في تنفيذ التوصيات التي لا تترتب عليها آثار مالية والتوصيات التي يمكن تنفيذها من الموارد المتاحة؛

٤- يقرر أن ينظر، أثناء دورته الحادية والعشرين، في التوصيات المشفوعة بالطرائق المبيّنة والمقدمة من فرقة العمل في تقريرها والتي لا يمكن تنفيذها من الموارد المتاحة، وذلك في سياق الأعمال التحضيرية للميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وأن يحيل بعد ذلك توصيات فرقة العمل وما يترتب عليها من آثار في الميزانية البرنامجية ذات الصلة إلى الجمعية العامة لتنظر فيها؛

٥- يدعو مجلس حقوق الإنسان إلى أن يستعرض في دورته الثانية والعشرين حالة تنفيذ توصيات فرقة العمل الواردة في تقريرها.

[اعتمد دون تصويت.]

## جيم - بيانا الرئيس

### بيان الرئيس ١/١٩

في الجلسة الثالثة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان بالبيان التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى بيان الرئيس ٢/١٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

١- يرحب بقرار مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يصاحب إطلاق التقرير السنوي للمفوضية السامية، في كل عام، عقد اجتماعات تشارك فيها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بغرض تقديم معلومات بشأن أمور منها المسائل المحددة في الفقرة الرابعة من بيان الرئيس ٢/١٨؛

٢- يرحب أيضاً بتأكيد المفوضة السامية أنها ستراعي التعليقات المقدمة أثناء الجلسات، وأن المفوضية السامية ستولى تجميع هذه التعليقات وإتاحتها لعامة الجمهور.

[اعتمد دون تصويت.]

### بيان الرئيس ٢/١٩

### حالة حقوق الإنسان في هايتي

خلال دورة مجلس حقوق الإنسان التاسعة عشرة، المعقودة في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، وفي إطار النظر في البند ١٠ من جدول الأعمال المعنون "المساعدة التقنية وبناء القدرات"، أدلى رئيس المجلس ببيان هذا نصه:

١- يرحب مجلس حقوق الإنسان بآخر ما استجد من تطورات قانونية وسياسية في هايتي تميّزت خاصة بما يلي:

(أ) عملية تسليم السلطة وتسلمها بصورة سلمية بين رئيس منتخب ديمقراطياً وآخر ينتمي إلى المعارضة، ويؤكد أهمية إجراء الانتخابات المحلية والبرلمانية القادمة في الظروف المناسبة؛

(ب) تسمية وتعيين أحد عشر قاضياً من قضاة محكمة النقض الإثني عشر، بمن فيهم رئيس المحكمة، ويرحب كذلك بالتقدم الذي أحرز في إتاحة الوسائل المادية والموارد البشرية الكافية للنظام القضائي كي يتاح تنفيذ الإصلاح القضائي المعتمد في عام ٢٠٠٧، ويشدد على ضرورة تحسين سير عمل نظام السجون في هايتي.

٢- يرحب المجلس كذلك بخطط سلطات هايتي الرامية إلى بناء مساكن لصالح ضحايا زلزال ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. كما يرحب بإنشاء صندوق خاص لتمكين الأطفال من الالتحاق بالمدارس في هايتي.

٣- ينوّه المجلس بإعادة تأكيد سلطات هايتي التزاماتها وبعزمها على تحسين الظروف المعيشية للهايتيين والهايتيين لا سيما عن طريق إيلاء المزيد من الاهتمام لاحترام حقوق الإنسان.

٤- ينوّه المجلس أيضاً بالأولويات التي حددها رئيس الجمهورية، ومن بينها ترسيخ سيادة القانون، والتعليم، والبيئة، والعمل، ويحث المانحين على الوفاء بتعهداتهم دون إبطاء.

٥- يؤكد المجلس أنه لا بد من تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مثل مكتب حماية المواطن، وكذلك احترام حقوق الإنسان والأصول القانونية الواجبة مراعاتها، ومكافحة الجريمة وأسبابها وبذل جهود لمكافحة الإفلات من العقاب، لضمان سيادة القانون والأمن في هايتي.

٦- يدعو المجلس حكومة هايتي إلى مواصلة اتخاذ التدابير السياسية والقانونية اللازمة لضمان حقوق أفراد الفئات الضعيفة حالها، ومن حملتها التدابير الهادفة إلى مكافحة الاتجار بالأطفال.

٧- يدعو المجلس كذلك حكومة هايتي إلى مواصلة اعتماد التدابير السياسية والقانونية اللازمة من أجل تعزيز مشاركة المرأة في الشؤون السياسية وإلى مواصلة مكافحة العنف والتمييز القائمين على أساس نوع الجنس.

٨- يدرك المجلس العراقيل العديدة التي تعترض تحقيق التنمية في هايتي والصعوبات التي يواجهها قادتها من جراء زلزال ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ويسلم المجلس بأن التمتع الكامل بحقوق الإنسان، المدنية منها والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يشكل عامل سلام واستقرار وتنمية في هايتي.

- ٩- يشجع المجلس المجتمع الدولي بأكمله، ولا سيما الجهات المانحة الدولية وبلدان مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ومجموعة البلدان الصديقة لهايتي والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، على تعزيز تعاونها مع سلطات هايتي من أجل أعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية إعمالاً كاملاً.
- ١٠- يرحب المجلس بطلب سلطات هايتي تمديد بعثة الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي لمدة سنة إضافية، وهو الخبير الذي تدرج ولايته في إطار المساعدة التقنية وبناء القدرات، ويقرر الموافقة على هذا الطلب.
- ١١- يشجع المجلس الخبير المستقل على العمل مع المؤسسات الدولية والجهات المانحة والمجتمع الدولي لتوعيتها بضرورة تقديم خبراتها وما يكفي من الموارد من أجل دعم الجهود التي تبذلها سلطات هايتي في مجال إعادة إعمار البلد بعد الزلزال الذي ضربته في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.
- ١٢- يشجع المجلس الخبير المستقل أيضاً على مواصلة العمل مع المنظمات غير الحكومية الهايتية ومع منظمات المجتمع المدني في هايتي.
- ١٣- يدعو المجلس الخبير المستقل إلى مساعدة الحكومة الهايتية في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل كما يدعوها إلى إفادتها من تجربته وخبرته ومساهمته في قضية حقوق الإنسان في هايتي، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية، مع التركيز بشكل خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ١٤- يدعو المجلس الخبير المستقل كذلك إلى تقديم تقريره إلى الدورة العشرين وإلى التوجه قريباً في بعثة إلى هايتي وتقديم تقرير عنها في الدورة الثانية والعشرين. ويشجع السلطات الهايتية على مواصلة التعاون مع الخبير المستقل".

الجلسة ٥٥

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

## رابعاً - الدورة العشرون

### ألف - القرارات

١/٢٠

الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال: توفير سبل انتصاف فعالة للأشخاص المتَّجر بهم وحققهم في الحصول على سبيل انتصاف فعال من انتهاكات حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة المتعلقة بمشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وخاصة قراري الجمعية العامة ١٥٦/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و١٧٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و٣/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و٢/١٤ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و١/١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١١ التي مدد فيها المجلس ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ المنصوص عليها في صكوك وإعلانات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها، وخاصة بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لهذه الاتفاقية، وإذ يشير إلى اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير،

وإذ يشير أيضاً إلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية (رقم ٢٩) لعام ١٩٣٠ المتعلقة بالعمل الجبري و(رقم ١٨٢) لعام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإذ يرحب باعتماد تلك المنظمة لاتفاقية العمل اللائق للعمال المتزليين (رقم ١٨٩) لعام ٢٠١١ وللتوصية المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المتزليين (رقم ٢٠١) لعام ٢٠١١،

وإذ يحيط علماً بالمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص<sup>(٧٦)</sup>، التي أوصت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وما أوردته المفوضية من تعليق عليها،

وإذ يسلم بالشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب إزاء استمرار الاتجار بالأشخاص وإمكانية تعرض ضحاياه لانتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن الاتجار بالأشخاص يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويفسد التمتع بها، وأنه لا يزال يمثل تحدياً خطيراً للبشرية ويتطلب تقييماً واستجابةً منسقين على المستوى الدولي وتعاوناً حقيقياً متعدد الأطراف فيما بين البلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليه،

وإذ يسلم بأن ضحايا الاتجار كثيراً ما يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز والعنف لأسباب من بينها نوع الجنس والسن والإعاقة والانتماء الإثني والثقافة والديانة والأصل القومي أو الاجتماعي، وبأن أشكال التمييز هذه قد تؤدي في حد ذاتها إلى تفاقم الاتجار بالأشخاص،

وإذ يسلم أيضاً بأن النساء والأطفال ممن ليست لهم جنسية أو شهادة ميلاد معرضون بشكل خاص للاتجار بهم،

وإذ يلاحظ أن الاتجار بالأشخاص يلبى بعضاً من الطلب على الاستغلال الجنسي والعمل القسري ونقل الأعضاء،

وإذ يضع في اعتباره أن الحق في سبيل انتصاف فعال، المنصوص عليه في المادة ٢-٣(أ) و(ب) و(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو حق من حقوق الإنسان مخوّل لجميع الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية. ممن فيهم الأشخاص المتّجر بهم، وأن على الدول التزاماً باحترام هذا الحق وحمايته والوفاء به،

وإذ يؤكد على أن ردود فعل الدول تجاه مسألة الاتجار بالأشخاص ينبغي أن تأخذ في الحسبان بشكل كامل التزاماتها بشأن حقوق الإنسان بهدف ضمان تمتع الأشخاص المتّجر بهم بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً، وهو ما يشمل أعمال الحق في توفير سبيل انتصاف فعال للأشخاص المتّجر بهم الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية،

وإذ يؤكد أيضاً أنه ينبغي للدول، بسبب ترابط العناصر المختلفة التي يتكون منها سبيل الانتصاف الفعال، أن تقدّم المساعدة والدعم الهادفين إلى رد الحق وإعادة التأهيل والتعويض والترضية وتقديم ضمانات بعدم التكرار حسبما يكون مناسباً في كل حالة على حدة،

(٧٦) الوثيقة E/2002/68/Add.1.

وإذ يؤكد كذلك أنه ينبغي وضع سياسات وبرامج إعادة التأهيل والوصول إلى العدالة والتعويض باتباع نهج شامل ومتعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن، مع الاهتمام بتوفير الأمن للضحايا واحترام حقهم في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان، مع إشراك جميع الجهات الفاعلة، شريطة أن تُؤخذ في الحسبان احتياجات الحماية المحددة الخاصة بالأشخاص المتأثر بهم، وذلك في بلدان المنشأ والعبور والمقصد،

وإذ يرحب بصورة خاصة بجهود الدول وهيئات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في سبيل التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، بما في ذلك 'خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص' التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٢٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، ومبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإنشاء الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها، وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وفرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات،

وإذ يحيط علماً بالتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالتقرير العالمي عن العمل الجبري الصادر عن منظمة العمل الدولية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال<sup>(٧٧)</sup>،

١- يكرر الإعراب عن قلقه إزاء ما يلي:

(أ) ارتفاع عدد الأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يجري الاتجار بهم داخل المناطق والدول وفيما بينها؛

(ب) الأنشطة المتزايدة لجماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية والوطنية وأنشطة المستفيدين الآخرين من الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالأوضاع الخطرة واللاإنسانية وعلى نحو يشكل انتهاكاً صارخاً للقوانين الداخلية وللقانون الدولي ويخالف المعايير الدولية؛

(ج) استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض الاستغلال التي تشكل تجاراً بالأشخاص، كالاتجار بالنساء لأغراض الزواج القسري والعمل القسري والخدمات القسرية، ولأغراض الاستغلال في السياحة الجنسية والاتجار بالأطفال لتحقيق جملة أغراض منها استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وممارسة النشاط الجنسي مع أطفال والعمل القسري والخدمات القسرية وغير ذلك من أشكال استغلال الأطفال؛

(٧٧) الوثيقة A/HRC/17/35.

(د) ارتفاع مستوى الإفلات من العقاب الذي يتمتع به المتجرون وشركاؤهم وحرمان ضحايا الاتجار من الحقوق ومن العدالة؛

(هـ) عدم توافر وسائل إنصاف فعالة للأشخاص المتجر بهم عالمياً، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكبدوها؛

٢- يشجع الدول على الرجوع إلى المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، باعتبارها أداة مفيدة لإدماج نهج يقوم على حقوق الإنسان في تدابيرها الرامية إلى التصدي للاتجار بالأشخاص، وإتاحة مجموعة واسعة وكاملة من سبل الانتصاف الفعالة للأشخاص المتجر بهم والتمسك، في حالة الأطفال المتجر بهم، بالمبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل كحد أدنى؛

٣- يحث الدول على الاعتراف بالأشخاص المتجر بهم بصفتهم ضحايا ذوي احتياجات محددة من حيث الحماية ابتداءً من اللحظة التي يُتجر بهم فيها، وعلى كفالة تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتهم والوفاء بها، بما في ذلك الحق في توافر سبل انتصاف فعال عند حدوث خرق لهذه الحقوق؛

٤- يشجع الدول، وهي تسترشد بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وبمقصد احترام حقوق الإنسان للأشخاص المتجر بهم وحمايتهم والوفاء بها، بما فيها حقهم في سبل انتصاف فعال من انتهاك حقوقهم الإنسانية، على تنفيذ تدابير منها:

(أ) ضمان النص في قوانينها الوطنية على تجريم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وفقاً لأحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بصرف النظر عما إذا كانت الجريمة المعنية عبر وطنية من حيث طبيعتها أو عما إذا كانت تنطوي على جريمة منظمة، وذلك من أجل توفير أقصى قدر من الحماية الفعالة للضحايا وتقديم من اعتدى عليهم إلى العدالة؛

(ب) ضمان وجود إجراءات ملائمة تمكن من تحديد هوية الأشخاص المتجر بهم تحديداً سريعاً ودقيقاً بموافقتهم، بصرف النظر عما إذا كانت الجريمة المعنية عبر وطنية من حيث طبيعتها أو عما إذا كانت تنطوي على جريمة منظمة؛

(ج) تزويد الأشخاص المتجر بهم بمعلومات ملائمة ومناسبة ومفهومة عن حقوقهم بما فيها حقهم في سبل انتصاف، وعن الآليات والإجراءات المتاحة لممارسة حقوقهم، وعن كيف وأين يمكنهم الحصول على المساعدة القانونية والمساعدة الضرورية الأخرى بوسائل منها إعداد مبادئ توجيهية وضمن تطبيق هذه المبادئ على الوجه السليم؛

(د) إتاحة فترة تعافٍ و/أو تأمّلٍ لضحايا الاتجار بالأشخاص يمكنهم أثناءها أن يتعافوا من تأثير المتجرّين بهم وأن يتخلصوا من ذلك التأثير و/أو أن يقرروا عن وعي التعاون مع السلطات المختصة، وهي فترة ينبغي ألاّ يصدر أمرٌ بالطرْد في حقهم أثناءها؛

(هـ) تيسير تقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص المتجرّ بهم لكي يمارسوا حقهم في الاستفادة من سبيل انتصاف فعال، وضمان أن يكون المحامون الذين يقدمون هذه المساعدة قد تلقوا تدريباً ملائماً في مجال حقوق الأشخاص المتجرّ بهم، بمن فيهم الأطفال، وأن يبقوا على اتصال فعلي بضحايا الاتجار؛

(و) ضمان توفير الحماية الملائمة للأشخاص المتجرّ بهم فيما يتعلق بحياتهم الخاصة وسلامتهم عند المشاركة في إجراءات قانونية؛

(ز) مراجعة معايير الأهلية التي قد يترتب عليها منع الأشخاص المتجرّ بهم من التماس تعويض، كشروط الجنسية والإقامة في حال وجود برامج تموّلها الدولة لتعويض ضحايا الجريمة؛

(ح) إصدار تصريح إقامة قابل للتجديد لضحايا الاتجار بالأشخاص مع عدم المساس بحقهم في التماس اللجوء والتمتع به عندما ترى السلطات المختصة أن إقامتهم ضرورية لغرض تعاونهم مع السلطات المختصة في التحقيقات أو الإجراءات الجنائية؛

(ط) توفير و/أو تكتيف التدريب، بما في ذلك التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، للسلطات المختصة والموظفين المختصين، كالشرطة وحرس الحدود والموظفين القنصليين ومفتشي العمل فضلاً عن موظفي الهجرة، في مجال تحديد هوية الأشخاص المتجرّ بهم بغية التمكين من تحديد هوية هؤلاء الأشخاص بسرعة ودقة بموافقتهم، وتدريب أفراد القضاء والنيابة العامة والمحامين على القوانين والمسائل المتصلة بالحقوق المرتبطة بالاتجار بالأشخاص وما يتصل بها من إجراءات قانونية، واعتماد نُهج تشمل النظام المعني برمته، بما في ذلك دعم إدارة القضايا وعمل الفرق المتعددة التخصصات في بلدان المنشأ والمقصد على السواء؛

(ي) تدريب موظفي إنفاذ القانون على تحديد الهوية وتتبع الأصول المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر وتجميدها ومصادرتها، والحرص، في ظل الاحترام الكامل لاختصاصات الدول الأعضاء بخصوص الميزانية، على أن تشمل نظمها القانونية الداخلية على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار المتكبدة؛

(ك) ضمان أن تكون مصلحة الطفل الفضلى هي الاعتبار الرئيسي في جميع القرارات أو الإجراءات التي تؤثر في الأطفال المتجرّ بهم، سواء صدرت هذه القرارات والإجراءات عن مؤسسات عامة أو خاصة للرعاية الاجتماعية، أو عن محاكم قانونية أو سلطات إدارية أو هيئات تشريعية، وخاصة عن طريق احترام حق الأطفال المتجرّ بهم في

أن يُصغى إليهم وفي التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تهمهم وإعطاء هذه الآراء الاعتبار الواجب بحسب أعمارهم ودرجة نضجهم؛

(ل) ضمان تزويد الأطفال المتَّجر بهم بمعلومات عن جميع المسائل التي تؤثر في مصالحهم، بما في ذلك وضعهم وخياراتهم القانونية واستحقاقاتهم والخدمات المتاحة لهم وإجراءات جمع ثمن الأسرة أو إعادتها إلى الوطن، وضمان أن تتوافر للأطفال المتَّجر بهم إمكانية الحصول على المساعدة القانونية وخدمات الترجمة الشفوية والمساعدات الضرورية الأخرى التي يقدمها مهنيون مدربون في ميدان حقوق الطفل وعلى التخاطب مع الأطفال المتَّجر بهم؛

٥- يدعو الدول التي لم تنظر بعد في التوقيع والتصديق على صكوك الأمم المتحدة القانونية ذات الصلة، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية، إلى التوقيع والتصديق عليها على سبيل الأولوية، ويدعو الدول الأطراف إلى تنفيذ هذه الصكوك وإلى اتخاذ خطوات فورية لإدراج أحكام البروتوكول في نظمها القانونية الداخلية؛

٦- يحث الدول على مواصلة الإسهام في التنفيذ الكامل والفعال لخطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ويطلب إلى صناديق الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها والمنظمات المختصة الأخرى الدولية والإقليمية ودون الإقليمية القيام بذلك، كل في إطار ولايته؛

٧- يحث الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على وضع استراتيجيات وخطط عمل إقليمية جماعية ترمي إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٨- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظّم، بالتعاون الوثيق مع المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، مشاورات مع الدول والهيئات والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية والمجتمع المدني بشأن مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بالحقوق في توفير سبيل انتصاف فعال للأشخاص المتَّجر بهم، وأن تقدم ملخصاً عن هذا المشروع إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين؛

٩- يدعو الدول والأطراف المهتمة الأخرى إلى تقديم مزيد من التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال وإلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة؛

١٠- يطلب إلى جميع الدول مواصلة التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والنظر في تلبية الطلبات التي تقدمها لزيارة بلدانها، وتقديم كل ما يلزم من معلومات عن الولاية لتمكين صاحبة الولاية من أداء الواجبات المنوطة

بها بفعالية، بوسائل منها تقديم مدخلات إلى المقررة الخاصة بشأن مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بالحق في توفير سبيل انتصاف فعال للأشخاص المتجر بهم، وهو المشروع المرفق بتقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان<sup>(٧٨)</sup>؛

١١ - يطلب إلى المفوضية السامية مواصلة وتعزيز أنشطتها، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، المخصصة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك بالتنسيق مع الوكالات الدولية ذات الصلة؛

١٢ - يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تروج، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص التي وضعتها المفوضية؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمفوضية السامية الموارد الكافية لأداء ولايتها المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

١٤ - يُقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣١

٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتُمد دون تصويت.]

٢/٢٠

## الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره أن من حق كل فرد أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون أي تمييز من أي نوع على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي مركز آخر،

وإذ يؤكد مجدداً أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقرّان بأن لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمان على شخصه، إلى جانب الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والحق في ألا يتعرض للتمييز،

(٧٨) الوثيقة A/HRC/17/35.

وإذ يدكر بجميع القرارات والمقررات ذات الصلة التي سبق صدورها، بما فيها مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و٧٧/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ اللذان اعترفت فيهما اللجنة بحق كل فرد في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين وفق ما تنص عليه المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،

١- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ، بالتشاور مع جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تقريراً تحليلياً كل أربع سنوات يتناول مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، ولا سيما المستجدات والممارسات الفضلى والتحديات التي لا تزال قائمة في هذا الشأن، وأن تقدم التقرير الأول إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين تحت البند ٣ من جدول الأعمال؛

٢- يشجع جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التعاون التام مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تقدم لها معلومات مفيدة لإعداد التقرير عن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية؛

٣- يدعو جميع الدول إلى مواصلة استعراض قوانينها وسياساتها وممارساتها فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، حسب الاقتضاء، بوسائل منها النظر، على ضوء هذا القرار، في جملة أمور منها استحداث بدائل عن الخدمة العسكرية.

الجلسة ٣١

٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٣/٢٠

## حقوق الإنسان للمهاجرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يُعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات

الواردة في ذلك الإعلان، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإلى اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية فيينا للعلاقات الفصائلية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات التي سبق أن صدرت عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وإلى أعمال مختلف الآليات الخاصة التابعة للمجلس التي قدمت تقارير عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ يؤكد الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين أيّاً كان وضعهم القانوني، بما يتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها،

وإذ يؤكد مجدداً حق كل شخص في التمتع بالحق في التعليم المكرّس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً الحاجة إلى موارد مالية كافية حتى يتسنى لكل شخص إعمال حقه في التعليم، وأهمية تعبئة الموارد الوطنية فضلاً عن التعاون الدولي في هذا المجال،

وإذ يشير إلى المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، بما في ذلك المناقشات التي جرت بشأن حركة الهجرة، الذي يركز على أهمية تيسير الهجرة النظامية وحصول المهاجرين على الخدمات الاجتماعية، عند الاقتضاء، بما في ذلك التعليم، مما يساهم في تعزيز آفاق التنمية الشخصية ونتائجها للمهاجرين وأسرهم،

وإذ يساوره القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يعرضون أنفسهم للاستضعاف بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازتهم وثائق السفر المطلوبة، وإذ يُقر بواجب الدول احترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول مسؤولة بموجب التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم دون تمييز،

وإذ يشير إلى أن ملاحظة المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بشأن التزامات الدول بضمان توفير الموارد الكاملة للتغلب على العوائق التي تعترض إعمال الحق في التعليم تبرز بانتظام في الملاحظات الختامية التي اعتمدها هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان<sup>(٧٩)</sup>،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة أن تحقق جميع الجهات المعنية ذات الصلة أهداف مبادرة التعليم للجميع<sup>(٨٠)</sup> وكذلك الهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية، على النحو الوارد في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة<sup>(٨١)</sup>، بوسائل منها معالجة أوجه انعدام المساواة المستمرة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك انعدام المساواة القائم على أساس عوامل منها الدخل ونوع الجنس والموقع والأصل الإثني واللغة والإعاقة، وإذ يشير إلى الدور الذي يمكن أن يؤديه الحكم الرشيد في هذا الصدد،

وإذ يشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وعلى أهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي وعلى ضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، ولا سيما في وقت يشهد تزايداً في تدفقات الهجرة في الاقتصاد المعولم، وتحدث فيه هذه التدفقات في سياق مخوف بدواعي قلق أمنية جديدة،

وإذ يضع في اعتباره أنه يمكن أن تستفيد دول المهاجرين الأصلية ودول العبور والمقصد من برامج التعاون الدولي عند وفائها بالتزاماتها بحماية حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أن استفادة المهاجرين من التعليم قد تساعد على تخفيف مخاطر اتساع نطاق انعدام المساواة في مجال التعليم،

١- يؤكد من جديد واجب الدول أن تقوم على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها؛

٢- يشدد على أن التعليم يسهم في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٣- يدعو الدول إلى الاعتراف بحق كل شخص في التعليم، المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشجع جميع الدول على اتخاذ خطوات لمنع السياسات التمييزية

(٧٩) A/66/269، الفقرة ٨.

(٨٠) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي لمنتدى التعليم العالمي، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(٨١) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

التي تحول دون حصول الأطفال المهاجرين وأبناء المهاجرين على التعليم وللقضاء على هذه السياسات؛

٤- يعرب عن القلق إزاء ما اعتمده بعض الدول من تشريعات وما اتخذته من تدابير يمكن أن تقيّد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، بما في ذلك التمتع بالحق في التعليم؛

٥- يؤكد من جديد أن على الدول أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، عند ممارسة حقها السيادي في سن وتنفيذ التدابير المتعلقة بالهجرة وأمن الحدود بغية كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان؛

٦- يؤكد من جديد حق العمال المهاجرين في التمتع على قدم المساواة بحماية القانون، وحق جميع الأشخاص، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية عند تحديد حقوقهم والتزاماتهم في دعوى مدنية، وحقهم في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بحكم القانون؛

٧- يهيب بجميع الدول أن تكفل توافق سياساتها المتعلقة بالهجرة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٨- يحث الدول على اتخاذ تدابير محددة لتعزيز حصول كل شخص على التعليم، بما في ذلك مراعاة العقبات المادية والمالية والثقافية واللغوية التي يمكن أن تسببها في تفاقم أوجه انعدام المساواة؛

٩- يشجع بلدان المنشأ والعبور والمقصد على التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان و/أو التعاون معها لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين بما في ذلك الحق في التعليم؛

١٠- يطلب إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم أن يواصل، كل في حدود ولايته، جهودهما لتعزيز ودعم تحقيق المزيد من أوجه التآزر فيما بين الدول من أجل تدعيم التعاون والمساعدة في سبيل حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وتعزيز حقهم في التعليم؛

١١- يطلب أيضاً إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن يواصل إعداد تقارير تتضمن حلولاً عملية بما في ذلك تحديد أفضل الممارسات وتحديد المجالات والسبل الملموسة للتعاون الدولي تعزيزاً لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين.

الجلسة ٣١

٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

## الحق في الجنسية: النساء والأطفال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئه وأحكامه،

وإذ يسترشد أيضاً بالمادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي يحق بموجبها لكل فرد أن تكون له جنسية والتي تنص على ألا يُجرم أحد من جنسيته تعسفاً، وبالمادة ٢ من الإعلان نفسه التي تنص على أن لكل إنسان حق التمتع بالحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس،

وإذ يضع في اعتباره الصعوبات التي لا تزال تواجهها جميع البلدان في كل أنحاء العالم في التغلب على الفوارق القائمة بين الرجال والنساء،

وإذ يعترف بأن الحق في الجنسية حق عالمي من حقوق الإنسان وبأنه لا يمكن أن يُحرّم أحد تعسفاً من أن تكون له جنسية أو أن يُجرّد تعسفاً من جنسيته لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك الأسباب التمييزية من قبيل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة أو أي وضع آخر،

وإذ يلاحظ أحكام الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تعترف بحق كل طفل في الحصول على جنسية، وفي ألا يُجرّد تعسفاً من جنسيته، ومن جملتها الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتان ٧ و٨ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٢٩ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتي تقر بالمساواة في الحق في الجنسية، بما فيها المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمادة ١٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمادة ٥(د)٣ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يلاحظ أيضاً أحكام الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك التي تحدد التزامات الدول الأطراف بتسجيل كل طفل مباشرة بعد الولادة، ومن جملتها الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، والدور الذي يؤديه تسجيل المواليد في منع حالات انعدام الجنسية،

وإذ يضع في اعتباره اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية والاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٠/٧ والمؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و١٣/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٢/١٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠ وكذلك

إلى القرارين ٦/١٢ و ١٧/١٢ المؤرخين ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ والقرار ٩/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يشدد على أن مسؤولية منع حالات انعدام الجنسية وخفض عددها تقع أساساً على عاتق الدول، بالتعاون المناسب مع المجتمع الدولي،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي حث فيه الجمعية مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة عملها المتعلق بتحديد هوية عديمي الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية وخفضها وحماية عديمي الجنسية،

وإذ يرحب بزيادة جهود مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لمنع حالات انعدام الجنسية وخفضها بين النساء والأطفال، ولتوفير الحماية عند الضرورة للنساء والأطفال عديمي الجنسية،

وإذ يرحب أيضاً بالحدث الحكومي الدولي الذي عُقد على المستوى الوزاري للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمناسبة الذكرى السنوية الستين للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، ولا سيما التعهدات التي قطعتها الدول على نفسها،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن جميع الأشخاص عديمي الجنسية أو سجل الولادة، ولا سيما النساء والأطفال، معرضون للتجار بالأشخاص ولغيره من الاعتداءات وانتهاكات حقوقهم الإنسانية،

١- يؤكد من جديد أن الحق في الجنسية حق عالمي من حقوق الإنسان مكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن لكل رجل وامرأة وطفل الحق في أن تكون له جنسية؛

٢- يسلم بأن من حق كل دولة أن تقرر بموجب القانون من هم مواطنوها شريطة أن يكون هذا القرار متسقاً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٣- يهيب بجميع الدول أن تعتمد وتنفذ تشريعات وطنية متسقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي بغية منع حالات انعدام الجنسية وخفض عددها في صفوف النساء والأطفال؛

٤- يشجع الدول على تيسير حصول الأطفال على جنسيتها عندما يولدون في أقاليمها أو مواطنيها المقيمين في الخارج الذين يصبحون عديمي الجنسية بدون ذلك، وفقاً لقانونها الوطني؛

- ٥- بحث جميع الدول على الإحجام عن سن تشريعات وطنية تمييزية أو الاحتفاظ بها حتى تتجنب حالات انعدام الجنسية، ولا سيما في صفوف النساء والأطفال؛
- ٦- بحث الدول على إصلاح قوانين الجنسية التي تميز في حق النساء بمنح الرجال والنساء نفس الحقوق في نقل الجنسية إلى أبنائهم وفيما يتعلق بالحصول على جنسيتهم أو تغييرها أو الاحتفاظ بها؛
- ٧- بحث أيضاً الدول على منح الجنسية للقطاء الذين يُعثر عليهم في إقليمها في حال انعدام دليل على أن اللقيط ليس من مواطني الدولة التي عُثر عليه فيها؛
- ٨- يهيب بالدول أن تكفل مجانية تسجيل ولادة كل طفل، بما في ذلك مجانية أو خفض رسوم تسجيل المواليد في وقت متأخر، ويبرز أهمية فعالية تسجيل ولادة الطفل وتقديم وثائق تثبت هذه الولادة بغض النظر عن مركزه كمهاجر ومركز والديه أو أفراد أسرته، وهو ما من شأنه أن يساهم في خفض حالات انعدام الجنسية، كما يمكن أن يجد من خطر التعرض للاتجار بالأشخاص ولغيره من الاعتداءات وانتهاكات حقوقهم الإنسانية؛
- ٩- بحث جميع الدول على كفالة مراعاة التزاماتها الدولية وضماناتها الإجرائية في جميع القرارات المتعلقة بالحصول على الجنسية أو التجريد منها أو فقدانها أو تغييرها، بما في ذلك إتاحة مراجعة قضائية فعالة وفي الوقت المناسب؛
- ١٠- يهيب بالدول أن تكفل إتاحة سبل انتصاف فعالة ومناسبة لجميع الأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، الذين انتهك حقهم في أن تكون لهم جنسية، بما في ذلك إعادة الجنسية وتقديم وثائق تثبتها من جانب الدولة المسؤولة عن الانتهاك على نحو ملائم؛
- ١١- يشجع الإجراءات الخاصة المعنية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، وكذلك الوكالات المتخصصة، بما فيها صندوق الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على أن تعالج وتبرز القضايا المتصلة بالحقوق الجنسية وانعدام الجنسية في صفوف النساء والأطفال، ويدعو هيئات المعاهدات إلى أن تفعل ذلك بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، كل في حدود ولايتها؛
- ١٢- يشجع الدول على النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية ما لم يسبق لها أن فعلت ذلك؛
- ١٣- يهيب بالدول أن تنفذ التزاماتها القانونية الدولية بمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك تحديد هوية من يمكن أن يقع ضحية الاتجار وتقديم المساعدة المناسبة إلى الأشخاص عديمي الجنسية الذين قد يقعوا ضحية للاتجار، مع إيلاء اهتمام خاص للاتجار بالنساء والأطفال؛

١٤- يهيب بالدول أن تكفل تمتع جميع الأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، بحقوقهم الإنسانية وحريةهم الأساسية بغض النظر عن مركزهم فيما يخص الجنسية؛

١٥- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، والدول، وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين، تقريراً عن التمييز ضد المرأة في المسائل المتصلة بالجنسية، بما في ذلك تأثيره في الأطفال، في القانون الوطني والدولي، بما يشمل أفضل الممارسات التي تطبقها الدول وغيرها من التدابير التي تقضي على التمييز ضد المرأة فيما يخص الجنسية وتجنّب حدوث حالات انعدام الجنسية أو تخفّض عددها، قبل الدورة الثالثة والعشرين للمجلس.

الجلسة ٣١

٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتُمد دون تصويت.]

٥/٢٠

## حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

إنّ مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئه وأحكامه،

وإذ يسترشد أيضاً بالمادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن لكل فرد الحق في جنسية وأنه لا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته تعسفاً،

وإذ يجدد تأكيد قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٠/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و١٣/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٢/١٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، فضلاً عن جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية،

وإذ يجدد أيضاً تأكيد قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ الذي يراعي فيه المجلس أن الأشخاص غير المسجلة ولاداتهم قد يتعرضون لانعدام الجنسية وللافتقار إلى الحماية المقترن بذلك،

وإذ يعترف بأن للدول سلطة سنّ قوانين تنظم الحصول على الجنسية أو التخلي عنها أو فقدانها، طبقاً للقانون الدولي، وإذ يلاحظ أن مسألة انعدام الجنسية مسألة تنظر فيها بالفعل الجمعية العامة في إطار المسألة العامة المتعلقة بخلافة الدول،

وإذ يشير إلى أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وإلى الصكوك الدولية المتعلقة بانعدام الجنسية والحصول على الجنسية التي تقر بالحق في الحصول على الجنسية

أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، أو التي تحظر الحرمان التعسفي من الجنسية، ومنها الفقرة (د) '٣' من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتان ٧ و ٨ من اتفاقية حقوق الطفل، والمواد من ١ إلى ٣ من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، والمادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ١٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، إلى جانب الصكوك الإقليمية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى التوصية العامة رقم ٣٠ الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

وإذ يدرك بأن الأشخاص المحرومين تعسفاً من الجنسية يتمتعون بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين وكذلك الصكوك المتعلقة بانعدام الجنسية، تجاه الدول الأطراف فيها، بما فيها الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها،

وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية الطابع وغير قابلة للتجزئة و مترابطة ومتشابكة وأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يتناول حقوق الإنسان عموماً بطريقة منصفة ومتكافئة وأن يعتبرها متساوية وعلى نفس القدر من الأهمية،

وإذ يدرك بقرار الجمعية العامة ١٣٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي كان من جملة ما جاء فيه أن الجمعية تحت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة عملها فيما يتعلق بتحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع انعدام الجنسية والحد منه وحماية الأشخاص عديمي الجنسية،

وإذ يضع في اعتباره تأييد الجمعية العامة، في قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مناشدة جميع الدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتناع عن حرمان أفراد من سكانها منها بسبب الجنسية أو الانتماء الإثني أو العرق أو الدين أو اللغة،

وإذ يذكر بقرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، ولا سيما القرارات ١٥٣/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٣٤/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١١٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٩٢/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، التي تدعو فيها الجمعية الدول إلى مراعاة أحكام المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، التي أعدتها لجنة القانون الدولي في إطار معالجة قضايا جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول،

وإذ يقر بأن الحرمان التعسفي من الجنسية يؤثر في الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات أكثر من غيرهم، وإذ يشير إلى العمل الذي أنجزه الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات بشأن موضوع الحق في الجنسية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء حرمان أشخاص أو مجموعات من الأشخاص من جنسيتهم تعسفاً، وبخاصة لأسباب تمييزية كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ يذكر بأن حرمان الفرد من جنسيته تعسفاً يمكن أن يؤدي إلى انعدام الجنسية، وإذ يعرب في هذا الصدد عن قلقه إزاء سبب أشكال التمييز التي تمارس ضد عديمي الجنسية والتي قد تشكل انتهاكاً للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم بخلافة الدول لا بد أن تُحترم احتراماً كاملاً،

١- يؤكد من جديد أن حق كل إنسان في الجنسية هو حق أساسي من حقوق الإنسان مكرس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٢- يعيد التأكيد على أن الحرمان التعسفي من الجنسية هو انتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، خاصة إذا كانت أسبابه تمييزية كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر؛

٣- يعيد أيضاً تأكيد أن المسؤولية عن منع حالات انعدام الجنسية وخفض عددها تقع في المقام الأول على عاتق الدول بالتعاون المناسب مع المجتمع الدولي؛

٤- يهيب بجميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ تدابير تمييزية وعن سن تشريعات تحرم أشخاصاً من جنسيتهم تعسفاً على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، أو الإبقاء على مثل هذه التشريعات إذا كانت سارية، وخاصة إذا كانت تلك التدابير والتشريعات تجعل الشخص عديم الجنسية؛

٥- يحث جميع الدول على اعتماد وتنفيذ تشريعات خاصة بالجنسية بغية تفادي انعدام الجنسية، بما يتسق مع مبادئ القانون الدولي، ولا سيما عن طريق منع الحرمان التعسفي من الجنسية وانعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول؛

٦- يلاحظ أن الحرمان التعسفي من الجنسية قد يعوق تمتع الفرد الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن الأشخاص المحرومين تعسفاً من الجنسية أكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان؛

- ٧- يعرب عن قلقه لأن الأشخاص المحرومين تعسفاً من الجنسية قد يعانون من الفقر والإقصاء الاجتماعي ونقص الأهلية القانونية مما يؤثر تأثيراً سلبياً في تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الصلة، ولا سيما في مجالات التعليم والسكن والعمل والصحة والضمان الاجتماعي؛
- ٨- يؤكد من جديد أن لكل طفل الحق في الحصول على جنسية، ويسلم بحاجة الطفل الخاصة إلى الحماية من الحرمان التعسفي من الجنسية؛
- ٩- يحث جميع الدول على منع حالات انعدام الجنسية باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الرامية إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال بعد الولادة مباشرة وتمتعهم بحق الحصول على الجنسية وعدم تعرض الأفراد لانعدام الجنسية بعد ذلك؛
- ١٠- يهيب بالدول أن تحترم المعايير الإجرائية الدنيا من أجل كفالة عدم انطواء القرارات المتعلقة بالحصول على الجنسية أو الحرمان منها أو تغييرها على أي عنصر من عناصر التعسف وضمان إعادة النظر فيها بما يتفق مع التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- ١١- يشجع الدول على منح جنسيتها للأشخاص الذين كانوا يقيمون بشكل اعتيادي في أراضيها قبل أن تتأثر بخلافة الدول، وبخاصة إذا كان هؤلاء الأشخاص سيصبحون عديمي الجنسية إن لم تفعل ذلك؛
- ١٢- يهيب بالدول أن تضمن إتاحة سبل انتصاف فعالة للأشخاص الذين حرموا تعسفاً من جنسيتهم، بما في ذلك استعادة الجنسية، على سبيل المثال لا الحصر؛
- ١٣- يرحب بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٣<sup>(٨٢)</sup>، وبالاستنتاجات التي يتضمنها؛
- ١٤- يرحب أيضاً بالحدث الحكومي الدولي الذي نظمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بمناسبة الذكرى السنوية الستين للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والذكرى السنوية الخمسين للاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، كما يرحب بالتعهدات التي قدمتها الدول أثناء الحدث المذكور في مجال خفض حالات انعدام الجنسية ومنع انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية؛
- ١٥- يشجع الدول على النظر في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، إن لم تكن قد انضمت إليهما؛

١٦- يرحب بالجهود التي تبذلها حالياً مختلف هيئات وكيانات الأمم المتحدة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان في مجال خفض حالات انعدام الجنسية ومكافحة الحرمان التعسفي من الجنسية، ويشير بتقدير في هذا الصدد إلى مذكرة الأمين العام التوجيهية المعنونة "الأمم المتحدة وانعدام الجنسية"، وإلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بانعدام الجنسية التي أصدرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

١٧- يبحث آليات حقوق الإنسان المعنية في الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات المختصة ويشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة جمع المعلومات بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية من جميع المصادر الملائمة وعلى أخذ هذه المعلومات في الحسبان، إلى جانب أي توصيات متعلقة بها، في تقاريرها وفي الأنشطة التي تضطلع بها، كل في إطار ولايته؛

١٨- يطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير بشأن التدابير التشريعية والإدارية التي يمكن أن تؤدي إلى حرمان أفراد أو مجموعات من الأفراد من الجنسية، مع إيلاء اهتمام خاص للحالات التي قد يبقى فيها الأشخاص المتضررون عديمي الجنسية، وجمع معلومات في هذا الصدد من الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة وتقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان قبل دورته الخامسة والعشرين؛

١٩- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في عام ٢٠١٤ وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣١

٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٦/٢٠

## القضاء على التمييز ضد المرأة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وباتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإلى إعلان ومنهاج عمل بيجين الذي اعتمده مؤتمر القمة

العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ومؤتمرهما الاستعراضي المعقودين في عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠، وإلى إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان التي اعتمدت في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٣٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وكذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، و١٧/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و٢٣/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ يضع في اعتباره أن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تحظر التمييز على أساس نوع الجنس وتشتمل على ضمانات تكفل تمتع النساء والرجال، والفتيات والفتيان، بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن النساء في كل مكان لا يزلن يتعرضن لحرمان كبير نتيجة قوانين وممارسات تمييزية ومن أن المساواة بحكم القانون وبحكم الواقع لم تتحقق بعد في أي بلد من بلدان العالم،

وإذ يقر بأن النساء يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز،

وإذ يقر أيضاً بأن لا بد من مشاركة النساء الكاملة والمتساوية في جميع مناحي الحياة لكي يحقق أي بلد التنمية الكاملة والشاملة على الصعيد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي،

وإذ يدرك أن القضاء على التمييز ضد المرأة يستلزم النظر في الواقع الاجتماعي والاقتصادي الخاص الذي تعيشه النساء، ويقر بأن القوانين والسياسات والتقاليد والأعراف التي تحد من مساواة المرأة بالرجل في التمكّن من المشاركة الكاملة في العمليات الإنمائية وفي الحياة العامة والحياة السياسية هي قوانين وسياسات وتقاليد وأعراف تمييزية ومن شأنها أن تساهم في تأنيث الفقر،

وإذ يدرك أيضاً أن عدد النساء والفتيات يشكل أكثر من نصف عدد سكان العالم وأن المساواة في الحقوق والتكافؤ في الفرص ضروريان لتحقيق تنمية مستدامة اقتصادية وسياسية واجتماعية وإيجاد حلول دائمة للتحديات العالمية، وأن المساواة بين الجنسين تعود بالنفع على النساء والرجال وعلى الفتيات والفتيان في المجتمع ككل،

وإذ يضع في اعتباره التحديات التي لا تزال تعترض تغلب جميع البلدان في كل أنحاء العالم على أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ يؤكد على ضرورة تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع أنحاء العالم،

وإذ يعترف بالعمل الذي اضطلع به جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولجنة وضع المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنيون بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، وبالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وبأشكال الرق المعاصرة، ويعترف بالعمل الذي اضطلعت به هيئات ووكالات وآليات أخرى تابعة للأمم المتحدة من أجل القضاء على التمييز في القانون والممارسة في جميع أنحاء العالم، وإذ يحيط علماً بالعمل الذي أنجزته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الشأن،

وإذ يرى أن فترات الانتقال السياسي تشكل فرصة سانحة للنهوض بالمساواة بين المرأة والرجل في المشاركة والتمثيل في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية،

١- يعترف بالعمل الأولي الذي أنجزه الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، ويحيط علماً بتقريره الأول<sup>(٨٣)</sup>؛

٢- يقر بالنهج البناء الذي انتهجه الفريق العامل ويطلب إليه أن يسير على النهج نفسه في أداء ولايته وأن يُبقي قنوات الحوار مفتوحة مع الدول من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في جميع المجالات من منطلق التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، واضعاً في اعتباره الممارسات الجيدة التي أحدثت تحولاً في سياقات مختلفة وفي ضوء اختلاف الوقائع التي تعيشها النساء؛

٣- يرحّب بالأولويات المواضيعية التي حددها الفريق العامل ولا سيما منها الحياة العامة والسياسية، والحياة الاقتصادية والاجتماعية، والحياة الأسرية والثقافية، والصحة والسلامة؛

٤- يطلب إلى الفريق العامل أن يولي، في أداء ولايته، اهتماماً خاصاً لأهمية الحق في التعليم بوصفه مفتاح تمكين النساء والفتيات في جميع المناحي وضمان المساواة وعدم التمييز؛

٥- يطلب إلى الفريق العامل أيضاً أن يولي، في أداء ولايته، عناية خاصة للممارسات الجيدة التي أسهمت ولا تزال في تعبئة المجتمع ككل، بما فيه الرجال والفتيان، من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة؛

- ٦- يطلب إلى الفريق العامل كذلك أن يقدم، في إطار أداء ولايته، الدعم لمبادرات الدول الرامية إلى التصدي لأشكال التمييز المتعددة ضد المرأة عندما تكون بصدد تنفيذ التزاماتها بصفتها دولاً أطرافاً في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة فيما يتعلق بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والالتزامات المرتبطة بها عند الاقتضاء؛
- ٧- يؤكد أن دعم تمكين النساء في جميع المجالات ضروري لتحقيق المساواة؛
- ٨- يشدد على أهمية دور المرأة في التنمية الاقتصادية وفي اجتثاث الفقر، ويؤكد على ضرورة تعزيز المساواة في الأجر المدفوع لقاء العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، وعلى ضرورة تعزيز الاعتراف بقيمة العمل بلا أجر الذي تؤديه النساء، إلى جانب وضع وتشجيع سياسات تسهل التوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية؛
- ٩- يطلب إلى الدول أن تكفل تمثيل المرأة الكامل ومشاركتها الكاملة بالمساواة مع الرجل في صنع القرارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتحقيق المساواة بين الجنسين ولتمكين النساء والفتيات وعملاً حاسماً في اجتثاث الفقر؛
- ١٠- يطلب إلى الدول أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعد في أداء مهمته وأن تزوده بجميع ما يطلبه من معلومات ضرورية متوفرة وأن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي يقدمها لزيارة بلدانها حتى يتمكن من أداء ولايته بفعالية؛
- ١١- يدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون التام مع الفريق العامل في أداء ولايته؛
- ١٢- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان.

الجلسة ٣١

٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٧/٢٠

الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد مجدداً قراره ٤/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وجميع قراراته الأخرى المتعلقة بالحق في التعليم، وآخرها القرار ٣/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، وإذ يذكر بالقرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في هذا الشأن،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً حق كل شخص في التمتع بحق الإنسان في التعليم المكرّس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،  
وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٤ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بالحق في التعليم في حالات الطوارئ،

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة، في قرارها ١٣٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يساوره قلق بالغ من أن العالم، بحسب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ليس على المسار الصحيح لتحقيق أهداف التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥، ومن أنه بعيد كل البعد عن تحقيق معظم الأهداف، على الرغم من التقدم الذي أُحرز في مجالات عديدة، وإذ يساوره قلق بالغ إزاء التحديات المحددة التي تواجهها في هذا الصدد البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة،

وإذ يضع في اعتباره الدور الذي يؤديه الأعمال الكاملة للحق في التعليم في المساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الالتزامات المتعلقة بالتعليم الواردة في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية<sup>(٨٤)</sup>، بما في ذلك ضمان توفير تعليم جيد والتقدم فيه من خلال النظام المدرسي،

وإذ يضع في اعتباره أن عدم التمتع بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، إلى جانب أمور أخرى، قد يكون له أثر سلبي خطير على التمتع بالحق في التعليم،

وإذ يشير إلى التقرير المواضيعي المعنون "التصدي للعنف في المدارس: منظور عالمي - سد الفجوة القائمة بين المعايير والممارسة"، الذي أعدته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال،

١- يدعو جميع الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان ٤/٨، و٦/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و٤/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٣/١٧، بغية ضمان الأعمال الكاملة للحق في التعليم للجميع؛

٢- يحيط علماً مع التقدير بما يلي:

(أ) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بشأن الإجراءات المعيارية لتوفير تعليم جيد<sup>(٨٥)</sup>؛

(٨٤) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

(٨٥) A/HRC/20/21.

- (ب) العمل الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة في تعزيز الحق في التعليم؛
- (ج) العمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التعليم على المستويين القطري والإقليمي وعلى مستوى المقر؛
- (د) مساهمة كلٍّ من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرهما من الهيئات ذات الصلة في بلوغ الهدفين الإنمائيين للألفية الممثلين في تحقيق التعليم الابتدائي للجميع وإزالة الفوارق بين الجنسين في مجال التعليم وبلوغ أهداف خطة توفير التعليم للجميع؛
- (هـ) المبادرات الدولية الرامية إلى تعزيز الجودة في التعليم، بما في ذلك على المستوى الإقليمي؛
- ٣- يدعو بصورة عاجلة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى زيادة جهودهم حتى يتسنى بلوغ أهداف خطة التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥؛
- ٤- يحث جميع الدول على إعمال الحق في التعليم إعمالاً كاملاً بطرائق شتى من بينها تعزيز التعليم الجيد بوسائل منها ما يلي:
- (أ) وضع أطر قانونية وسياساتية محلية في هذا الصدد وتعزيزها لفائدة نظام التعليم برمته؛
- (ب) تنفيذ تقييمات الجودة من أجل تعزيز نظم التعليم المنصف وفرص التعلّم وتمكين المرأة، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات التعليمية لشرائح السكان المهمشة اقتصادياً واجتماعياً؛
- (ج) تهيئة بيئة تعلّم سليمة وصحية ومأمونة مزوّدة بما يكفي من مرافق المياه والصرف الصحي، بما في ذلك دورات المياه للإناث وأخرى للذكور وقاعات الدرس الصحية؛
- (د) تحسين مؤهلات المدرسين وظروف عملهم؛
- (هـ) تخصيص الموارد المالية الكافية لتوفير التعليم الجيد بوسائل منها تعبئة الموارد الوطنية والدولية والتعاون الدولي؛
- (و) تقديم الدعم للبحوث والتشجيع على مواصلة النقاش بشأن التعليم الجيد؛
- (ز) وضع آليات منتظمة للحوار تمكّن الأفراد ومنظمات المجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، حسب الاقتضاء، من المساهمة في التخطيط لإعمال الحق في التعليم ورصد هذا الإعمال وتقييمه؛

٥ - بحث الدول وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة على إيلاء المزيد من الاهتمام للتعليم في حالات الطوارئ بوسائل منها تعزيز حماية المدارس من الهجمات وتدعيم تدابير السلامة والحد من أخطار الكوارث؛

٦ - يشجّع المفوضية السامية وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وغيرها من هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها، كل في حدود ولايته، على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز أعمال الحق في التعليم في جميع أنحاء العالم، وعلى زيادة تعاونها في هذا الصدد بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية المقدمة إلى الحكومات؛

٧ - يشدد على أهمية مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في أعمال الحق في التعليم، بما في ذلك من خلال التعاون مع المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛

٨ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣١

٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٨/٢٠

## تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على الإنترنت

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصيغتها المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يذكّر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، ولا سيما قرار المجلس ١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وإذ يذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة ١٨٤/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ يشير إلى أن ممارسة حقوق الإنسان، وبخاصة حرية التعبير على الإنترنت مسألة تحظى باهتمام وأهمية متزايدة لأن سرعة التطور التكنولوجي تمكّن الأشخاص في جميع أنحاء العالم من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة،

وإذ يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة<sup>(٨٦)</sup>، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين<sup>(٨٧)</sup> بشأن حرية التعبير على الإنترنت،

١- يؤكد أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، ولا سيما حرية التعبير، التي تنطبق دونما اعتبار للحدود وبأي واسطة من وسائط الإعلام يختارها الفرد، وفقاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢- يسلم بالطبيعة العالمية والمفتوحة للإنترنت بصفقتها قوة دافعة في تسريع التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها؛

٣- يدعو جميع الدول إلى تعزيز وتيسير الحصول على خدمة الإنترنت والتعاون الدولي الرامي إلى تطوير وسائط الإعلام ومرافق المعلومات والاتصالات في جميع البلدان؛

٤- يشجع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على مراعاة هذه المسائل، كل في حدود ولاياته، حسب الاقتضاء؛

٥- يقرر مواصلة النظر في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على الإنترنت وأثناء استعمال التكنولوجيات الأخرى، بما فيها الحق في حرية التعبير، ويقرر كذلك النظر في كيف يمكن أن تكون شبكة الإنترنت أداة هامة للتنمية ولممارسة حقوق الإنسان، وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣١

٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٩/٢٠

## حقوق الإنسان للمشردين داخلياً

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن المشردين داخلياً، بما فيها قرار الجمعية ١٦٥/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وقرار المجلس ٦/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

(٨٦) A/HRC/17/27.

(٨٧) A/66/290.

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي المرفقة به،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٤ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وهما قراران يؤكد فيهما كل من الجمعية العامة والمجلس على حق الأشخاص المشردين داخلياً في التعليم، هم والأشخاص الموجودون في حالات طوارئ مثل النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ إزاء ارتفاع أعداد المشردين داخلياً الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة في جميع أنحاء العالم بدرجة تنذر بالخطر، لأسباب منها النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية أو البشرية، وإذ يدرك التحديات الخطيرة التي يطرحها ذلك على المجتمع الدولي،

وإذ يؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً الخاضعين لولايتها، وكذلك عن معالجة الأسباب الجذرية وراء مشكلة التشرد بالتعاون على النحو المناسب مع المجتمع الدولي،

وإذ يسلم بأن الأشخاص المشردين داخلياً يجب أن يتمتعوا على قدم المساواة التامة، بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها غيرهم من الأشخاص في بلدتهم بموجب القانون الدولي والقانون المحلي،

وإذ يؤكد من جديد أن لجميع الأشخاص، بمن فيهم المشردون داخلياً، الحق في حرية التنقل والإقامة، وأنه ينبغي حمايتهم من التشريد تعسفاً،

وإذ يلاحظ وعي المجتمع الدولي المتزايد بمسألة المشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم والحاجة الملحة إلى معالجة الأسباب الجذرية وراء تشردهم وإيجاد حلول دائمة له، بما فيها عودة المشردين طواعية وبأمان وكرامة، علاوة على إدماجهم محلياً وبشكل طوعي في المناطق التي شردوا إليها أو توطينهم طواعية في أجزاء أخرى من البلد،

وإذ يرحب بالذكرى السنوية العشرين لولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً وبالنتائج الهامة التي تحققت منذ إنشاء هذه الولاية،

وإذ يرحب أيضاً بالتعاون المستمر بين المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً والحكومات الوطنية والمكاتب والوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وإذ يشجع على زيادة تعزيز هذا التعاون من أجل العمل على وضع استراتيجيات أفضل لحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم وإيجاد حلول دائمة لهم،

وإذ يسلم بأن الكوارث الطبيعية هي سبب من أسباب التشرّد الداخلي، وإذ يساوره القلق إزاء عوامل معينة، كتغير المناخ، يُتوقَّع أن تؤدي إلى تفاقم تأثير الأخطار الطبيعية والأحداث المتصلة بتغير المناخ،

وإذ يدعو إلى تناول الجهود الوطنية الرامية إلى الحد من أخطار الكوارث وبناء القدرة على التكيف مع الكوارث في ظل إحساس متجدد بأهميتهما الملحة في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ يسلم بأن المشردين داخلياً يستقرون أكثر فأكثر خارج المخيمات، بما في ذلك في الأوساط الحضرية، مع ما ينطوي عليه ذلك من مخاطر وأوجه ضعف فريدة تطرح أمامهم تحديات خاصة على صعيد تمتعهم الكامل بحقوقهم الإنسانية، وإذ يسلم كذلك بالحاجة إلى تكييف العمليات مع احتياجاتهم واحتياجات المجتمعات التي تستضيفهم،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تزايد عدد الأشخاص الذين يصابون بإعاقات أثناء معاناتهم من أوضاع التشرّد الداخلي في سياق النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية، وإذ يسلم بضرورة تقديم ما يناسب من الخدمات والدعم من أجل إعادة إدماجهم،

١- يعترف بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرّد الداخلي المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ بوصفها إطاراً دولياً مهماً لحماية المشردين داخلياً، ويشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على مواصلة العمل معاً في إطار المساعي الرامية إلى الاستجابة لاحتياجات المشردين داخلياً على نحو محدد الهدف وأكثر قابلية للتنبؤ به، ويدعو في هذا الصدد إلى تقديم الدعم الدولي، عند الطلب، للجهود التي تبذلها الدول في مجال بناء القدرات؛

٢- يشجع المقرر الخاص على مواصلة تحليله للأسباب الجذرية للتشرّد الداخلي ولاحتياجات المشردين وحقوق الإنسان الخاصة بهم ولتدابير منع التشرّد، بما في ذلك الإنذار المبكر، ولطرق تعزيز حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم فضلاً عن توفير حلول دائمة لهم بإقامة حوار مستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، ويشجعه على استخدام الإطار الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخلياً فيما يضطلع به من أنشطة في هذا الصدد، ويشجع أيضاً المقرر الخاص على مواصلة وضع استراتيجيات شاملة، وعلى إيلاء الاعتبار لمسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخلياً الخاضعين لولايتها وعن تقديم المساعدة إليهم؛

٣- يدعو الدول إلى تقديم حلول دائمة، ويشجّع على تعزيز التعاون الدولي بوسائل منها توفير الموارد والخبرة الفنية لمساعدة البلدان المتضررة، ولا سيما البلدان النامية، في جهودها وسياساتها الوطنية المتعلقة بتقديم المساعدة وتوفير الحماية والتأهيل للمشردين داخلياً؛

٤- يشجع الدول على مواصلة وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات محلية تتناول جميع مراحل التشرّد دون إقصاء أو تمييز بوسائل منها تعيين جهة تنسيق وطنية داخل الحكومة تُعنى بمسائل التشرّد الداخلي وتخصيص موارد في الميزانية، ويشجع المجتمع الدولي ووكالات

الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الفاعلة الإقليمية والوطنية على تقديم الدعم المالي والتقني إلى الحكومات وعلى التعاون معها في هذا الشأن، عندما تطلب ذلك؛

٥- يرحب باعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم وباستمرار عملية التصديق الجارية على الاتفاقية التي تشكل خطوة هامة نحو تعزيز الإطار المعياري الوطني والإقليمي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم؛ ويشجع الآليات الإقليمية الأخرى على النظر في وضع أطر معيارية إقليمية مماثلة لحماية المشردين داخلياً؛

٦- يحيط علماً مع التقدير باعتماد لجنة السياسات التابعة للأمم المتحدة العام المقرر رقم ١٠/٢٠١١ وإطارة التمهيدي المتعلق بإنهاء التشرد في أعقاب النزاع، الذي يحدد الأولويات والمسؤوليات المتعلقة بدعم تقديم حلول دائمة للمشردين داخلياً، ويحث وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة على تنفيذ هذا الإطار على سبيل الأولوية بالتعاون مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة وبالتشاور مع السلطات والشركاء على المستوى الوطني؛

٧- يسلم بأن نظام مجموعات العمل المشتركة بين الوكالات يؤدي دوراً رئيسياً في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، ويشجع الحكومات على العمل مع نظام مجموعات العمل هذه للنهوض بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً؛

٨- يؤكد أهمية أن تتشاور الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وفقاً لولاية كل منها، مع المشردين داخلياً والمجتمعات المضيفة في جميع مراحل التشرد، فضلاً عن مشاركة المشردين داخلياً في البرامج والأنشطة المتصلة بهم، حسبما يكون مناسباً، على أن تؤخذ في الاعتبار مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخلياً الخاضعين لولايتها وعن تقديم المساعدة إليهم؛

٩- يؤكد أيضاً أهمية أن تؤخذ في الاعتبار في سياق عمليات السلام، عند الاقتضاء، حقوق الإنسان للمشردين داخلياً واحتياجاتهم المحددة من الحماية والمساعدة، ويؤكد كذلك أن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخلياً، بطرق منها العودة الطوعية وإعادة إدماجهم على نحو مستدام وإعادة توطينهم وإعادة تأهيلهم ومشاركتهم النشطة في عملية السلام، حسب الاقتضاء، هي عناصر ضرورية لبناء السلام فعلاً؛

١٠- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة<sup>(٨٨)</sup> وبالتوصيات الواردة في التقرير بالاستجابة على نحو أكثر منهجية وإنصافاً لاحتياجات المشردين داخلياً المقيمين خارج المخيمات وكذلك لاحتياجات المجتمعات المضيفة المعنية؛

١١- يعرب عن قلقه إزاء المشاكل المستمرة التي تواجهها أعداد كبيرة من المشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم، وبخاصة خطر الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي - الاقتصادي، وفرصهم المحدودة في الحصول على المساعدة الإنسانية، وإمكانية تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان، والصعوبات الناجمة عن وضعهم الخاص، مثل نقص الأغذية أو الأدوية أو المأوى، والقضايا المرتبطة بذلك في أثناء إعادة إدماجهم بما فيها، حسب الحالة، ضرورة رد ممتلكاتهم أو تعويضهم عنها؛

١٢- يعرب أيضاً عن قلقه من مشكلة التشرّد الداخلي الطويل الأمد ويسلم بضرورة إيجاد حلول دائمة لها؛

١٣- يعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء المشاكل الخطيرة التي يواجهها كثير من النساء والأطفال المشردين داخلياً، بما فيها تعرضهم للعنف والإيذاء والاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص والتجنيد الإجباري والاختطاف، ويشجع المقرر الخاص على الالتزام باستمرار بتعزيز العمل على تلبية احتياجاتهم الخاصة من المساعدة والحماية والتنمية فضلاً عن احتياجات الفئات الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة مثل الأفراد الذين تعرضوا لصدمات شديدة والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، على أن تؤخذ في الحسبان جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٤- يدين استمرار ارتكاب العنف الجنسي والجنساني في حق المشردين داخلياً من جميع الأعمار وأكثر ضحاياهم من النساء والبنات، ويدعو السلطات والمجتمع الدولي إلى العمل معاً لمنع ذلك بفعالية ولتحقيق الأمن وحماية حقوق الإنسان وإتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة ومساعدة الضحايا، فضلاً عن التصدي لأسباب العنف ضد النساء والبنات ومكافحة الإفلات من العقاب عموماً؛

١٥- يدعو الدول إلى ضمان ودعم مشاركة المشردات داخلياً التامة والفعلية على جميع مستويات عمليات صنع القرار وفي الأنشطة التي تؤثر تأثيراً مباشراً على حياتهن، وذلك بالتعاون مع الوكالات الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، في جميع جوانب التشرّد الداخلي، فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنع انتهاكات حقوق الإنسان وتنفيذ حلول دائمة وعمليات السلام وبناء السلام والإعمار بعد انتهاء النزاع والتنمية؛

١٦- يعرب عن بالغ قلقه لأن كثيراً من الأطفال المشردين داخلياً لا تتسنى لهم إمكانية الحصول على التعليم في المرحلة التي تعقب تشردهم مباشرة وبعد ذلك بسنوات أيضاً بسبب الهجمات التي تتعرض لها المدارس وما يلحق المباني المدرسية من أضرار ودمار، وبسبب انعدام الأمن وفقدان الوثائق والحواجر اللغوية والتمييز؛

١٧- يوصي بأن تكفل الدول، باتخاذها جميع التدابير الضرورية، حصول الأطفال المشردين داخلياً، بمن فيهم الأطفال في مرحلتي النزاع وما بعد النزاع، على التعليم على قدم المساواة مع بقية السكان ودون أي تمييز؛

١٨- يبحث الدول على مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة أثناء تعزيز وضمان حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، ولا سيما عن طريق ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات المساعدة والحماية وإعادة التأهيل على قدم المساواة مع غيرهم؛

١٩- يلاحظ بقلق التحديات المعينة في مجال حقوق الإنسان التي تواجهها أعداد كبيرة من المشردين داخلياً الذين يعيشون بشكل متزايد خارج المخيمات وفي البيئات الحضرية، والحاجة إلى توفير دعم أفضل للمجتمعات المضيفة التي تساعدهم وذلك في البلدان الكثيرة التي يستمر فيها التشرد الداخلي، ويوصي باتباع نهج فعالة ومناسبة لحماية حقوق الإنسان خاصة بتنفيذ حلول دائمة للمشردين داخلياً تراعي بالكامل احتياجاتهم وحقوقهم الإنسانية فضلاً عن احتياجات الأسر والمجتمعات المضيفة؛

٢٠- يؤكد من جديد، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي المرفقة بقرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٢، أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الأولى عن حماية حقوق الإنسان والعمل على إيجاد حلول دائمة للمشردين داخلياً الخاضعين لولايتها، بمن فيهم المشردون داخلياً الذين يعيشون خارج المخيمات؛

٢١- يرحب بالجهود المستمرة الرامية إلى تحديد التحديات والممارسات الجيدة بهدف تعزيز الاستجابة المنصفة والفعالة والمنهجية لاحتياجات المشردين داخلياً الذين يعيشون خارج مخيمات، ويشجع بقوة الدول والجهات الفاعلة العاملة في المجالين الإنساني والإنمائي على الصعيدين الوطني والدولي ومعها المجتمع الدولي ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة على القيام بمزيد من عمليات حصر الممارسات الحالية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ حلول دائمة للمشردين داخلياً وتخصيص موارد إضافية في هذا الصدد؛

٢٢- يشدد على أهمية مشاركة المشردين داخلياً الذين يعيشون خارج مخيمات وأسرهم ومجتمعاتهم المضيفة في إنشاء نظم دعم منهجية ويمكن التنبؤ بها تراعي حقوقهم الإنسانية واحتياجاتهم ومواطن ضعفهم تمام المراعاة؛

٢٣- يدعم إيجاد فهم أفضل لدور ومسؤوليات السلطات البلدية والإقليمية وما يواجهها من عقبات وتوفير الدعم لها في مجال حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً الذين يعيشون خارج مخيمات بهدف وضع نهج فعالة ومناسبة تراعي احتياجاتهم وحقوقهم الإنسانية تمام المراعاة، وتيسير إيجاد حلول دائمة، وإدراج مسألة المشردين داخلياً المستقرين خارج المخيمات في الخطط الإنمائية المحلية؛

٢٤- يؤكد أهمية الجمع الفعال لبيانات عن المشردين داخلياً، تكون مصنفة بحسب العمر ونوع الجنس والتنوع والمكان، بقصد حماية حقوقهم الإنسانية وتنفيذ حلول دائمة لهم وتقييم احتياجاتهم الخاصة ومواطن ضعفهم، ويشجع الحكومات على الاستفادة إن

رغبت من خدمات الدائرة المشتركة بين الوكالات لتصنيف فئات المشردين داخلياً، التي أنشئت بغرض تقديم الدعم التقني في هذا الخصوص؛

٢٥- يُسَلَّم بأن تعميم مراعاة اعتبارات العمر ونوع الجنس والتنوع أمر هام يُسهم في تحديد المخاطر التي يواجهها مختلف أفراد مجتمعات المشردين داخلياً فيما يتعلق بحمايتهم، وبخاصة معاملة وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين دون تمييز، باتباع نهج قائم على المشاركة؛

٢٦- يُسَلَّم بما يترتب على تغير المناخ من آثار وخيمة تسهم في تدهور البيئة وفي حدوث الظواهر الجوية البالغة الشدة ويمكن أن تؤدي، إلى جانب عوامل أخرى، إلى تشريد السكان، ويدعو المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً إلى مواصلة بحث ما للتشرد الداخلي الناجم عن الكوارث من آثار وأبعاد تتصل بحقوق الإنسان، وذلك بالتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، دعماً للدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها من أجل بناء قدرة المجتمعات المحلية على التكيف وتطوير قدراتها لمنع التشرد أو لتقديم المساعدة وتوفير الحماية لمن يُجبرون على الفرار؛

٢٧- يدعو المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً إلى مواصلة دراسة تحديات بعينها في مجال حقوق الإنسان، ضمن حدود ولايته، يواجهها المشردون داخلياً الذين يعيشون خارج المخيمات وفي بيئات حضرية، مع مراعاة حالة المجتمعات المضيفة المعنية، ويدعوه إلى تحديد التحديات والممارسات الجيدة، وإلى تقديم مقترحات بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء بغية وضع نهج أكثر منهجية بشأن حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً وإيجاد حلول دائمة لهم في سياق مشاركته في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وفيما يقدمه من تقارير دورية إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان.

الجلسة ٣١

٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتُمد دون تصويت.]

١٠/٢٠

آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبإعلان وبرنامج عمل فيينا وبغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد جميع القرارات والمقررات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بآثار سياسات التكيف الهيكلي والإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك قرارات اللجنة ٢٤/١٩٩٨ المؤرخ ٢٤/١٩٩٨، و٢٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٨٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و١٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و١٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، فضلاً عن قرارات مجلس حقوق الإنسان ٤/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٥/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و٤/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و٧/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٣٨/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، ومقرر المجلس ١١٩/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراره د-١٠/١ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ المتعلق بتأثير الأزمته العالميتين الاقتصادية والمالية على أعمال حقوق الإنسان والتمتع الفعال بها على الصعيد العالمي،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشدد على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية،

وإذ يؤكد أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان اتفق على دعوة المجتمع الدولي إلى بذل كل ما في وسعه من أجل المساعدة على تخفيف عبء الديون الخارجية الملقى على عاتق البلدان النامية بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل أعمال حقوق شعوبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً تاماً،

وإذ يشدد على ما أعرب عنه في من تصميم على تناول مشاكل ديون البلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل تناولاً شاملاً وفعالاً وذلك باتخاذ تدابير متنوعة على الصعيدين الوطني والدولي لجعل هذه البلدان قادرة على تحمّل ديونها على المدى الطويل،

وإذ يلاحظ بقلق ارتفاع مجموع الديون الخارجية للبلدان الناشئة والبلدان النامية من ٢ ٦٧٨,٤ مليار دولار بدولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٣ إلى ٥ ٤١٤,٦ مليار دولار في عام ٢٠١٠، وتوقع ارتفاعها إلى ٦ ٤٤٦,٣ مليار دولار في عام ٢٠١٢، وكذلك ارتفاع مدفوعات سداد خدمة الدين من ٧٩٥,٢ مليار دولار في عام ٢٠٠٣ إلى ١ ٧٤٣,٧ مليار دولار في عام ٢٠١٠، وتوقع ارتفاعها إلى ٢ ٠١٠,٨ مليار دولار و٢ ٢٦٥,٥ مليار دولار في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ على التوالي،

وإذ يضع في اعتباره دور وولاية وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وما تضطلع به من أنشطة في مجال معالجة قضايا الديون الخارجية والالتزامات المالية الدولية،

وإذ يدرك تزايد الاعتراف بأن عبء الديون المتعاظم الذي تواجهه أشد البلدان النامية مديونية، لا سيما أقل البلدان نمواً، لا يمكن تحمله طويلاً ويشكل إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون إحراز تقدم في تحقيق تنمية مستدامة محورها الإنسان وفي القضاء على الفقر، وأن خدمة الديون الباهظة تحد بشدة من قدرة الكثير من البلدان النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على النهوض بالتنمية الاجتماعية وتقديم الخدمات الأساسية من أجل إيجاد الظروف المناسبة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يعرب عن قلقه من أن البلدان النامية، على الرغم من إعادة جدولة ديونها مراراً وتكراراً، ما زالت تسدد سنوياً مبلغاً يفوق المبلغ الفعلي الذي تتلقاه كمساعدة إنمائية رسمية،

وإذ يؤكد أن عبء الديون يزيد من تعقيد المشاكل العديدة التي تواجهها البلدان النامية، ويساعد على انتشار الفقر المدقع، ويشكل عقبة أمام التنمية البشرية المستدامة، ومن ثم فإنه عائق خطير يعترض سبيل أعمال جميع حقوق الإنسان،

١- يرحب بتقديم تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٨٩)</sup>؛

٢- يرحب أيضاً بالعمل الذي يضطلع به الخبير المستقل وبإسهاماته ويقرر المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، بصيغتها المرفقة بتقريره؛

٣- يشجع جميع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة بالموضوع، فضلاً عن القطاع الخاص، على مراعاة المبادئ التوجيهية عند وضع سياساتها وبرامجها؛

٤- يطلب إلى الخبير المستقل أن يُعدّ شرحاً للمبادئ التوجيهية، وأن يلتمس لهذا الغرض تعليقات من الدول والمؤسسات المالية الدولية واللجان الاقتصادية الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية؛

٥- يرحب بانعقاد آخر اجتماعين للخبراء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وشباط/فبراير ٢٠١٢ لاستعراض المشروع الجديد للمبادئ التوجيهية الذي أعده الخبير المستقل، ويرحب بالمشاركة النشطة لعدة جهات صاحبة مصلحة وبإسهامات هذه الجهات، ومنها دول ومؤسسات مالية دولية ولجان اقتصادية إقليمية ومنظمات للمجتمع المدني وأوساط أكاديمية؛

٦- يذكر بأن كل دولة مسؤولة في المقام الأول عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها، وأن لها الحق والمسؤولية في اختيار وسائلها وأهدافها الإنمائية لبلوغ هذه الغاية، وأنه ينبغي ألا تخضع لأي إملاءات خارجية بعينها فيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية؛

٧- يسلم بأن برامج الإصلاح في مجال التكيف الهيكلي والاشتراطات السياسية تحدد من الإنفاق العام وتفرض حدوداً قصوى ثابتة على الإنفاق، ولا تولى اهتماماً كافياً لتوفير الخدمات الاجتماعية، وأن عدداً قليلاً فقط من البلدان يتمكن من تحقيق نمو مستدام أعلى في ظل هذه البرامج؛

٨- يؤكد من جديد أنه ينبغي ألا تؤدي الأزمات العالمية المالية والاقتصادية إلى تقليص الجهود الرامية إلى تخفيف عبء الديون، وألا تُستخدم ذريعة لوقف تدابير تخفيف عبء الديون، فمن شأن ذلك أن يؤدي إلى آثار سلبية على التمتع بحقوق الإنسان في البلدان المتأثرة؛

٩- يعرب عن قلقه من أن مستوى تنفيذ المبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون ومستوى تقليص الحجم الكلي للديون في إطار هذه المبادرة ما زالوا منخفضين، ومن أن المبادرة لا تتوخى إيجاد حل شامل لعبء الديون الطويل الأجل؛

١٠- يؤكد من جديد اقتناعه بأنه إذا أُريد للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون أن تصبح قادرة على تحمل عبء ديونها وتحقيق هدي النمو الطويل الأجل والحد من الفقر فإن تخفيف عبء الديون بموجب المبادرة المذكورة أعلاه لن يكون كافياً، وبأنه سيلزم تحويل موارد إضافية في شكل منح وقروض ميسرة وإزالة الحواجز التجارية وتحسين أسعار صادرات هذه البلدان من أجل بلوغ مستوى دين يمكن تحمّله والتخلص إلى الأبد من عبء المديونية؛

١١- يأسف لعدم توافر آليات تضع حلولاً ملائمة لعبء الديون الخارجية الذي لا يمكن تحمّله والذي يثقل كاهل البلدان المتوسطة الدخل والبلدان المنخفضة الدخل المثقلة بالديون، كما يأسف لعدم إحراز أي تقدم يُذكر حتى الآن في رفع حيف نظام حل مشكلة الديون الحالي الذي لا يزال يغلب مصالِح الدائنين على مصالح البلدان المدينة والفقراء في هذه البلدان، ومن ثم يدعو إلى تكثيف الجهود الرامية إلى وضع آليات فعالة ومنصفة من بغرض إلغاء عبء الديون الخارجية لجميع البلدان النامية، وخاصة البلدان المتأثرة بشدة من دمار أحدثته الكوارث الطبيعية، كأعاصير الأعاصير، والنزاعات المسلحة أو بغرض الحد من هذا العبء بدرجة كبيرة؛

١٢- يؤكد أن سداد الديون المفرطة المستحقة لصناديق الاستثمار الانتهازية أمر يترتب عليه، من منظور حقوق الإنسان، تأثير سلبي مباشر على قدرة الحكومة على

الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٣- يؤكد أيضاً أن أنشطة صناديق الاستثمار الانتهازية تبرز بعض ما يعتري النظام المالي العالمي من مشاكل وأنها مؤشر على عدم إنصاف النظام الحالي، ويدعو الدول إلى اتخاذ تدابير تكافح هذه الصناديق الانتهازية؛

١٤- يسلّم بأن مستويات الديون الخارجية التي لا يمكن تحملها في أقل البلدان نمواً وفي عدد من البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل لا تزال تقف حجر عثرة في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعزز احتمال الإخفاق في تحقيق أهداف الألفية المتعلقة بالتنمية والحد من الفقر؛

١٥- يقرّ بأن تخفيف عبء الديون يمكن أن يؤدي دوراً رئيسياً في تحرير موارد ينبغي تخصيصها للأنشطة التي تنسجم مع تحقيق نمو وتنمية مستدامين، بما في ذلك الحد من الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية، وبما يشمل الأهداف المحددة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وبأنه يتعين من ثمّ المضي بتصميم وسرعة في اتخاذ تدابير للتخفيف من عبء الديون، حيثما يكون ذلك مناسباً، شريطة ألا تحل هذه التدابير محل مصادر التمويل البديلة وأن تقترن بزيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية؛

١٦- يذكّر مرة أخرى بدعوة البلدان الصناعية في إعلان الألفية إلى تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيف الديون دون مزيد من الإبطاء وإلى الموافقة على شطب جميع الديون الرسمية الثنائية لهذه البلدان في مقابل التزامها بالحد من الفقر على نحو يمكن إثباته؛

١٧- يبحث المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات بريتون وودز، والقطاع الخاص، على اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لتنفيذ التعهدات والالتزامات والاتفاقات والقرارات الناشئة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها قمة الألفية والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وخاصة ما يتعلق منها بمسألة مشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، لا سيما البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٨- يشير إلى التعهد الوارد في الإعلان السياسي المرفق بقرار الجمعية العامة د-٢٤/٢ الذي اعتمده الجمعية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وهو تعهد يقضي بإيجاد حلول فعالة ومنصفة ودائمة وإنمائية التوجه لأعباء الديون الخارجية وخدمة الدين التي تثقل كاهل البلدان النامية؛

١٩- يشدد على ضرورة وضع برامج للإصلاح الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية بمبادرة من البلد نفسه، وعلى ضرورة إجراء أي مفاوضات أو اتفاقات بشأن تخفيف عبء الديون وأي اتفاقات قروض جديدة بعلم الجمهور وبشفافية، مع إنشاء الأطر التشريعية والترتيبات والآليات المؤسسية للتشاور بغية ضمان المشاركة الفعالة لجميع مكونات المجتمع، بما فيها الهيئات التشريعية الشعبية ومؤسسات حقوق الإنسان، وعلى الخصوص ضمان المشاركة الفعالة لأضعف الفئات أو أكثرها حرماناً، في صياغة وتطبيق وتقييم الاستراتيجيات والسياسات والبرامج، وكذلك في متابعة تنفيذها والإشراف المنهجي على هذا التنفيذ على المستوى الوطني، ويشدد على ضرورة ربط قضايا سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المالية، على قدم المساواة وبصورة متسقة، بإنجاز أهداف التنمية الاجتماعية الأوسع نطاقاً، مع مراعاة السياق الوطني للبلدان المدينة وأولوياتها واحتياجاتها، حتى يتم تخصيص الموارد على نحو يكفل تنمية متوازنة تفضي إلى أعمال حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

٢٠- يشدد أيضاً على أن برامج الإصلاح الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية ينبغي أن توسع إلى أقصى حد حيز السياسات العامة المتاح للبلدان النامية في سياق ما تبذله من جهود إنمائية وطنية، مع مراعاة آراء أصحاب المصلحة المعنيين على نحو يكفل تنمية متوازنة تفضي إلى أعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

٢١- يشدد كذلك على أن البرامج الاقتصادية الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية وإلغائها يجب ألا تؤدي مجدداً إلى سياسات التكيف الهيكلي السابقة التي لم تحقق المراد منها، كالمطالب المتشددة بالخصخصة وتقليص الخدمات العامة؛

٢٢- يهيب بالدول وبصندوق النقد الدولي والبنك الدولي أن تواصل تعاونها الوثيق من أجل ضمان استيعاب الموارد الإضافية المتاحة بفضل مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، وغير ذلك من المبادرات الجديدة في البلدان المستفيدة، دون أن يكون لذلك تأثير على البرامج الجارية؛

٢٣- يدعو الدائنين، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية، والمدنيين على حد سواء، إلى النظر في تقييم ما تحدته مشاريع التنمية أو اتفاقات الإقراض أو ورفات استراتيجية الحد من الفقر من أثر في مجال حقوق الإنسان؛

٢٤- يؤكد من جديد أنه لا يجوز أن تخضع ممارسة شعوب البلدان المدينة للحقوق الأساسية المتمثلة في الحصول على الغذاء والسكن والملبس والعمل والتعليم والخدمات الصحية والتمتع ببيئة صحية، لتطبيق سياسات التكيف الهيكلي وبرامج النمو والإصلاحات الاقتصادية الناشئة عن الديون؛

٢٥- يحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص على اتخاذ تدابير عاجلة لتخفيف مشكلة عبء الديون عن البلدان النامية التي تعاني بوجه خاص من

فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز كمي يتسنى تحرير المزيد من الموارد المالية واستخدامها في مجالات الرعاية الصحية والبحوث وتوفير العلاج للسكان في البلدان المتأثرة؛

٢٦- يكرر رأيه الذي أوضح فيه أن إيجاد حل دائم لمشكلة الديون والنظر في أي آلية جديدة لحلها يتطلبان إجراء حوار سياسي واسع بين البلدان الدائنة والبلدان المديونة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، في نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أساس مبدأ تقاسم المصالح والمسؤوليات؛

٢٧- يكرر أيضاً طلبه إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولى مزيداً من الاهتمام لمشكلة أعباء الديون التي تتنقل كاهل البلدان النامية، لا سيما منها أقل البلدان نمواً، خاصة بالنظر إلى ما يترتب على التدابير المتصلة بالديون الخارجية من آثار اجتماعية؛

٢٨- يطلب إلى الخبير المستقل أن يواصل، عند بحث أثر التكيف الهيكلي والديون الخارجية، استكشاف أوجه الترابط مع التجارة وغيرها من المسائل، بما فيها مسألة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وأن يساهم أيضاً، حسبما يكون مناسباً، في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية بهدف توجيه عناية المؤتمر إلى مسألة آثار التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٩- يشجع الخبير المستقل على مواصلة التعاون، في سياق عمله ووفقاً لولايته، مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقررين الخاصين، والخبراء المستقلين، وأعضاء أفرقة الخبراء العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان ولجنته الاستشارية، في المسائل المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

٣٠- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن مسألة آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣١- يطلب إلى الأمين العام أن يزود الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة، وعلى الأخص ما يلزمه من موظفين وموارد للاضطلاع بمهامه؛

٣٢- يبحث الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل في سياق اضطلاع بولايته؛

٣٣- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في عام ٢٠١٣، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، تقريراً تحليلاً عن تنفيذ هذا القرار وعن عملية وضع شرح للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٣٤- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثالثة والعشرين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣١

٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١١ صوتاً، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تايلند، جيبوتي، السنغال، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكامرون، كوبا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

بيرو، شيلي، كوستاريكا، المكسيك، النرويج.]

١١/٢٠

## تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٨١/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و١٧٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارات المجلس ٢٣/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٩/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

و١٧/١٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و١٩/٦ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، الذي مدد فيه المجلس ثلاث سنوات ولاية المكلف بالولاية الحالي بصفته مقررًا خاصاً في ميدان الحقوق الثقافية،

وإذ يحيط علماً بالإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن التنوع الثقافي والتعاون الثقافي الدولي، لا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي والإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على التوالي،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالتعليق العام رقم ٢١ بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، الذي اعتمده اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يلاحظ تزايد عدد الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والتي دخلت حيز النفاذ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى عقد الحلقة الدراسية في موضوع "إعمال الحقوق الثقافية: طبيعتها والقضايا المطروحة والتحديات القائمة" يومي ١ و ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، في جنيف،

واقتراناً منه بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم الخصوصية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وإلى الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والاعتراف الكامل بعالميتها وإلى مبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز،

وإذ يُسَلِّم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم للتنمية الثقافية من مصادر الإثراء المتبادل حياة البشر الثقافية،

وقد عقد العزم على معالجة حقوق الإنسان معالجة شاملة بإنصاف وعدل وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يؤكد ضرورة وجود بيئة دولية مساعدة لصون العلم وتطويره ونشره، مع الحفاظ على المصلحة العامة وتعزيزها ومنحها الأولوية،

١- يؤكد من جديد أن الحقوق الثقافية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية و مترابطة و متشابكة و غير قابلة للتجزئة؛

٢- يسلم بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

- ٣- يؤكد من جديد أنه في حين تجب مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدولة تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بصرف النظر عن نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي؛
- ٤- يشير إلى أنه لا يجوز لأحد، وفقاً لما جاء في الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي، أن يتخذ التنوع الثقافي ذريعة للتعدي على حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي أو لتقييد نطاقها؛
- ٥- يؤكد من جديد أن على الدول مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الثقافية وأنه ينبغي ضمان هذه الحقوق للجميع دون تمييز؛
- ٦- يُسَلِّم بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يُعزِّز التعددية الثقافية، ويُسهِّم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم التراث الثقافي والخلفية الثقافية، وينهض بإعمال حقوق الإنسان والتمتع بها في جميع أنحاء العالم ويُدعم العلاقات الودية المستقرة بين الشعوب والأمم على نطاق العالم؛
- ٧- يُسَلِّم أيضاً بأن احترام الحقوق الثقافية أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية والسلام والقضاء على الفقر وبناء التماسك الاجتماعي وتعزيز الاحترام المتبادل والتسامح والتفاهم بين الأفراد والجماعات على اختلافها؛
- ٨- يُشدِّد على ضرورة التعاضد بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الثقافية، على الصعيد العالمي، من جهة، واحترام التنوع الثقافي من جهة أخرى؛
- ٩- يُحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة في ميدان الحقوق الثقافية<sup>(٩٠)</sup> الذي ركزت فيه على الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛
- ١٠- يحيط علماً أيضاً بالعمل الذي اضطلعت به المقررة الخاصة، بما في ذلك الاستبيان المتعلق بالحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، ويعقد اجتماع للخبراء بشأن هذه المسألة في ٥ و٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ومشاورة عامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في جنيف؛
- ١١- يُسَلِّم بالحاجة إلى مواصلة العمل والمناقشات بشأن المسألة ويطلب في هذا الشأن إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، في عام ٢٠١٣، حلقة دراسية لمدة يومين بشأن الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته توجهاً لمزيد من الوضوح بشأن مضمون هذا الحق ونطاقه وعلاقته بحقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية، بما في ذلك حق كل إنسان في حماية مصالحه المعنوية والمادية المنبثقة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني يخرجه؛

١٢- يطلب إلى المفوضية السامية ما يلي:

(أ) دعوة الدول والمقررة الخاصة في ميدان الحقوق الثقافية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بما فيها الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني، وكذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى، إلى المشاركة بنشاط في الحلقة الدراسية المذكورة أعلاه؛

(ب) تقلّم تقرير في شكل موجز عن الحلقة الدراسية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين؛

١٣- يطلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية تقلّم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية لعقد الحلقة الدراسية المذكورة أعلاه فعلياً وفي أوانه؛

١٤- يُكرّر دعوته لجميع الحكومات إلى التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهام ولايتها وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها، وإلى النظر جدياً في تلبية طلباتها المتعلقة بزيارة بلدانها لتمكينها من أداء مهامها بفعالية؛

١٥- يطلب إلى المفوضية السامية توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة كي تؤدي المقررة الخاصة ولايتها على نحو فعال؛

١٦- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تُقدّم تقريرها القادم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين ويُقرّر النظر في التقرير في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣١

٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

١٢/٢٠

**تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: إتاحة سبل انتصاف للنساء اللاتي تعرضن للعنف**

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/

يونيه ٢٠١١ ويؤسس عليه،

وإذ يؤكد من جديد قراراته وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالقضاء على

جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة وضع المرأة والجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل القاهرة،

وإذ يسترشد باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يشير إلى المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضاً إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلى إنشاء صندوق استئماني لضحايا الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة وأسر أولئك الضحايا، وإذ يشير إلى أن ولاية المحكمة تسمح بمشاركة الضحايا في جميع مراحل الإجراءات التي ترى المحكمة أنها مناسبة وتنص على حماية أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم<sup>(٩١)</sup>،

وإذ يرحب باعتبار العنف ضد المرأة إحدى أولويات برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ يشير إلى أن سبل انتصاف النساء والفتيات اللواتي تعرضن للعنف قد تشمل طائفة من التدابير القضائية وغير القضائية يمكن أن تفضي إلى أنواع من الجبر منها ردّ الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل وضمانات عدم التكرار، وتدابير للترضية مثل الاعتذار العلني والاحتفالات التذكارية والقرارات القضائية برد الكرامة والسمعة،

وإذ يشدد على أنه ينبغي أن تتاح للنساء اللاتي تعرضن للعنف فرص اللجوء إلى آليات القضاء، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية، وسبلٌ عادلة وفعالة للانتصاف من الأضرار التي لحقت بهن، وأن يُعلَمن بما لهن من حقوق في التماس الجبر من خلال هذه الآليات،

وإذ يُسَلَّم بأن العنف الجنسي، ولا سيما في حالات النزاع وما بعد النزاع، يؤثر في الضحايا والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمعات عموماً، وإذ يشدد على أنه ينبغي أن تشمل سبل الانتصاف الفعالة في تلك الحالات حصول ضحايا العنف الجنسي على الرعاية الصحية والدعم النفسي والمساعدة القانونية وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي،

واقْتِناعاً منه بأنه ينبغي أن تتوخى سبل الانتصاف الفعالة المتاحة للنساء والفتيات تحقيق تحولٍ من خلال التصدي للأسباب الجذرية وراء العنف الذي يمارَس عليهن،

واقْتِناعاً منه أيضاً بأن للرجال والفتيان دوراً مهماً في معالجة الأسباب الجذرية وراء العنف ضد المرأة، وفي تيسير حصول النساء والفتيات على سبل انتصاف عادلة وفعالة من الضرر الذي لحق بهن،

(٩١) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الفقرتان ٣ و ١ من المادة ٦٨.

وإذ يُسَلَّم بأن من شأن بدائل سبل الانتصاف القضائية، ولا سيما في حالات الانتهاكات الجماعية، أن تتيح للضحايا ومجموعات الدفاع عن الضحايا والمجتمع المدني المبادرة إلى المشاركة في العملية مما يعطي إحساساً بالقدرة على الفعل يمكن أن يكون له أثر تعويضي وأن يشجع مزيداً من الضحايا على اللجوء إلى سبل الانتصاف،

وإذ يشدّد على الدور الرئيسي الذي يمكن أن يؤديه التعليم في الجهود الرامية إلى ضمان عدم تكرار العنف ضد النساء والفتيات من خلال التشجيع على تغيير السلوك والتصرفات،

١- يدين بقوة جميع أعمال العنف التي تمارس على النساء والفتيات، سواء ارتكبتها الدول أو الأفراد أو جهات فاعلة من غير الدول، ويدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس داخل الأسرة وفي المجتمع عموماً، الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه عملاً بإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، ويشدد على ضرورة التعامل مع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون، وعلى واجب تمكين الضحايا من الوصول إلى سبل انتصاف عادلة وفعالة وإلى مساعدة متخصصة، بما في ذلك المساعدة الطبية والنفسانية، فضلاً عن المشورة الفعالة؛

٢- يؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن حماية النساء والفتيات اللاتي يواجهن العنف، ويحث الدول في هذا الصدد على اتخاذ تدابير للتحقيق في الإساءات المرتكبة في حق النساء والفتيات اللاتي تعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموماً أو أثناء الاحتجاز أو في حالات النزاع المسلح، ولمقاومة مرتكبيها ومعاقبتهم وجبر الضحايا بوسائل منها ضمان الوصول إلى سبل انتصاف وافية وفعالة وسريعة وملائمة؛

٣- يحث الدول على إزالة كل العقبات التي تعترض وصول المرأة إلى العدالة، وكفالة حصول جميع ضحايا العنف من الإناث على مساعدة قانونية فعالة حتى يتسنى لهن اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الإجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الأسرة وغير ذلك من الأمور، وحتى تكفل سبل انتصاف عادلة وفعالة للضحايا مما لحق بهن من ضرر عن طريق اعتماد تشريعات وطنية، مثلاً، عند الاقتضاء؛

٤- يحث الدول أيضاً على ضمان إتاحة سبل انتصاف للنساء والفتيات اللواتي تعرضن للعنف، سواء كانت تلك السبل قضائية أو إدارية أو في شكل سياسات عامة أو تدابير أخرى، كما يحثها على تيسير اللجوء إلى سبل الانتصاف تلك وجعلها تحظى بقبول الضحايا وتراعي السن ونوع الجنس وتلبي احتياجاتهن بصورة كافية، بوسائل منها إحاطتها بالسرية والحيلولة دون وصم الضحايا أو تكرار إيذائهن أو إلحاق أضرار إضافية بهن وإتاحة وقت معقول للنساء اللواتي تعرضن للعنف كي يتقدمن بطلب الجبر وجعل معايير الإثبات معقولة وتقديم ما يلزم من خدمات الترجمة وتبسيط الإجراءات إلى أقصى حد ممكن؛

٥ - يبحث الدول كذلك على إعطاء أولوية كبيرة للقضاء على التحيز الجنساني في إقامة العدل وعلى تعزيز قدرة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على التعامل بطريقة ملائمة مع العنف ضد المرأة، بوسائل منها توفير تدريب منهجي لقوات الشرطة والأمن وأعضاء النيابة العامة والقضاة والمحامين على إدراك المنظور الجنساني ومراعاته، حسبما يكون مناسباً، ودمج المنظور الجنساني في مبادرات إصلاح قطاع الأمن، ووضع بروتوكولات ومبادئ توجيهية، وتعزيز أو إيجاد تدابير ملائمة للمساءلة تُطبَّق على العاملين في القضاء؛

٦ - يشدد على ضرورة إحاطة الفئات المهمشة من النساء والفتيات بعناية خاصة وعلى أهمية أن تكفل الدول مراعاة سبل الانتصاف للتأثير المتفاوت الذي يتركه العنف في النساء نتيجة أشكال التمييز المتعددة والمقاطعة والمشددة؛

٧ - يبحث الدول على اعتماد تدابير لتحسين معرفة النساء، وبخاصة من يُعرف أنهن عرضة للعنف القائم على نوع الجنس، بحقوقهن وبالقانون وما يوفره لهن من حماية وسبل انتصاف قانونية عن طريق نشر معلومات عن المساعدة المتاحة للنساء وللأسر التي تعرضت للعنف وضمن حصول جميع النساء اللائي تعرضن للعنف على المعلومات الصحيحة في الوقت المناسب وفي جميع مراحل الإجراءات القضائية؛

٨ - يؤكد أن إشراك الضحايا ومجموعات الدفاع عن الضحايا والمنظمات النسائية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين في وضع سبل الانتصاف وتنفيذها ورصدها وتقييمها يعزز فعاليتها؛

٩ - يرحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ويحيط علماً بتقريرها المواضيعي الذي قدمته مؤخراً عن حالات قتل النساء المتصلة بنوع الجنس<sup>(٩٢)</sup>؛

١٠ - يدعو الدول وكافة أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات والآليات الإقليمية وهيئات المعاهدات وكيانات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، إلى المساهمة في الدراسة التي تجريها المكلفة بالولاية بشأن مسؤولية الدولة عن القضاء على العنف ضد المرأة، وذلك من خلال تزويدها بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بمواضيع منها إتاحة سبل الانتصاف للنساء اللواتي تعرضن للعنف والتحديات المحددة في ذلك الصدد؛

١١ - يرحب بحلقة النقاش التي تناولت موضوع سبل الانتصاف المتاحة للنساء اللواتي تعرضن للعنف، والتي عُقدت في إطار المناقشة السنوية لحقوق المرأة لعام ٢٠١٢، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ تقريراً موجزاً عن وقائع حلقة النقاش تلك يتضمن استنتاجات المشاركين وتوصياتهم، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين؛

١٢- يطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعدّ توصياتٍ، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بشأن كيفية إقامة و/أو تعزيز الروابط وأوجه التآزر بين آليات المجلس وكذلك مع العمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة فيما يخص مسألة العنف ضد النساء والفتيات، وأن تقدّم هذه التوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين؛

١٣- يقرر مواصلة النظر، على سبيل الأولوية العليا، في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، طبقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣١

٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت].

١٣/٢٠

## حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، ويعرب عن أسفه لعدم تعاون حكومة بيلاروس في تلبية طلبات المجلس الواردة في ذلك القرار والذي تمثل في أمور منها منع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وعدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية من دخول البلد،

وإذ يرحب بتقرير المفوضة السامية الشفوي وتقريرها الكتابي الشامل<sup>(٩٣)</sup> عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، الذين قُدموا إلى المجلس في دورتيه الثامنة عشرة والعشرين على التوالي، ويأسف لعدم تنفيذ حكومة بيلاروس التوصيات الأولية المقدمة في التقرير الشفوي،

١- يعرب عن بالغ قلقه إزاء النتائج التي خلصت إليها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها<sup>(٩٣)</sup> والتي تشير إلى وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان منذ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وهو نمط منهجي يشمل فرض قيود شديدة على ممارسة الحريات الأساسية المتمثلة في حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع وحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك على وسائل الإعلام، فضلاً عن ورود ادعاءات تتعلق

بالتعرض للتعذيب وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز وإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات ذات الصلة بها من العقاب ومضايقة منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والإخلال بالأصول القانونية الواجبة مراعاتها وبضمانات المحاكمة العادلة وممارسة الضغط على محامي الدفاع؛

٢- بحث حكومة بيلاروس على الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع السجناء السياسيين ورد الاعتبار لهم، وعلى إجراء تحقيقات شاملة وشفافة وذات مصداقية في جميع حالات التعذيب وإساءة المعاملة المبلغ عنها، وعلى تنفيذ جميع التوصيات الأخرى الواردة في تقرير المفوضة السامية، ووضع حد فوري للاحتجاز التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان ولتزايد اللجوء إلى الاحتجاز التعسفي في الأجل القصير وحظر السفر تعسفاً بهدف تخويف ممثلي المعارضة السياسية ووسائل الإعلام فضلاً عن المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

٣- يقرر تعيين مقرر خاص لرصد حالة حقوق الإنسان في بيلاروس وتقديم توصيات من أجل تحسينها والمساعدة في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المفوضة السامية ومد يد العون إلى حكومة بيلاروس في الوفاء بالتزاماتها بحقوق الإنسان وتقديم الدعم والمشورة إلى المجتمع المدني والسعي للحصول على معلومات تتعلق بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس من جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة وتلقيها والنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها ورفع تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

٤- يطلب إلى حكومة بيلاروس أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص وأن تسمح له بزيارة البلد وأن تقدم جميع المعلومات الضرورية لتيسير اضطلاع بولايته؛

٥- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى المقرر الخاص المساعدة والموارد الضرورية لتمكينه من الاضطلاع بولايته.

الجلسة ٣١

٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مُسَجَّل، بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٢٠ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأردن، إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سويسرا، شيلي، الفلبين، كوستاريكا، الكونغو، ملديف، موريشيوس، النرويج، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، الصين، كوبا، الهند

المتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بنغلاديش، تايلند، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، السنغال، غواتيمالا، قطر، قبرغيزستان، الكاميرون، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا.]

١٤/٢٠

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

انظر الفصل أولاً.

١٥/٢٠

تعزيز الحق في السلام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكّر بجميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز حق الشعوب في السلام، لا سيما قرار المجلس ٣/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و١٦/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، اللذان طلب فيهما المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تعد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في السلام، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة،

وإذ يذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلام"، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ عقد العزم على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالعمل الهام الذي تنجزه منظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز الحق في السلام وبإسهامها في إظهار هذه القضية،

وإذ يحيط علماً بمشروع الإعلان الذي أعدته اللجنة الاستشارية والذي ورد في الدراسة<sup>(٩٤)</sup> التي قدمتها إلى مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يأخذ في الاعتبار ظهور هذه القضية تدريجياً،

١- يقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يكلف بولاية التفاوض التدريجي حول مشروع إعلان تصدره الأمم المتحدة بشأن الحق في السلام ووضعه في صيغته النهائية وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان، وذلك بالاستناد إلى المشروع الذي قدمته اللجنة الاستشارية ودون إصدار حكم مسبق على الآراء والمقترحات ذات الصلة التي قدمت سابقاً وحاضراً وستقدم مستقبلاً؛

٢- يقرر أيضاً أن يعقد الفريق العامل دورته الأولى لمدة أربعة أيام من أيام العمل في عام ٢٠١٣، قبل انعقاد الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؛

٣- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الفريق العامل المساعدة اللازمة لأداء ولايته؛

٤- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يدعو رئيس فريق الصياغة المعني بمشروع الإعلان والتابع للجنة الاستشارية للمشاركة في الدورة الأولى للفريق العامل؛

٥- يدعو الدول الأعضاء والمجتمع المدني وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى المساهمة مساهمة فاعلة وبناءة في عمل الفريق العامل؛

٦- يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه أثناء دورته الثالثة والعشرين.

الجلسة ٣٢

٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، جيبوتي، السنغال، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، فيرجيزستان، الكامرون، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

إسبانيا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا،  
سويسرا، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا.]

١٦/٢٠

## الاحتجاز التعسفي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد المواد ٣ و ٩ و ١٠ و ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها  
من أحكامه ذات الصلة،

وإذ يشير إلى المواد ٩ إلى ١١ و ١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/  
مارس ١٩٩١، و٥٠/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وإلى قرارات المجلس ٤/٦  
المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و ٩/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ وإلى قراره ١٨/١٥  
المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ الذي مدد فيه المجلس ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز  
التعسفي ثلاث سنوات أخرى،

١- يشدد على أهمية عمل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛

٢- يحيط علماً باهتمام بتقرير الفريق العامل الأخيرين<sup>(٩٥)</sup>. بما في ذلك  
التوصيات الواردة فيهما؛

٣- يطلب إلى الدول المعنية أن تراعي آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند  
الاقضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبت حريتهم تعسفاً وأن تطلع الفريق  
العامل على ما اتخذته من إجراءات؛

٤- يرحب بالاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإنشاء الفريق العامل المعني  
بالاحتجاز التعسفي؛

٥- يرحب أيضاً بإنشاء قاعدة بيانات متاحة للعموم تتضمن آراء الفريق العامل  
في الحالات الفردية التي اعتمدها منذ إنشائه؛

(٩٥) A/HRC/16/47، A/HRC/19/57.

٦- يشجع جميع الدول على ما يلي:

- (أ) إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الفريق العامل؛
- (ب) اتخاذ التدابير الملائمة لضمان دوام توافق تشريعاتها وأنظمتها وممارساتها مع المعايير الدولية ذات الصلة ومع الصكوك القانونية الدولية السارية؛
- (ج) احترام وتعزيز حق كل شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بتهمة جنائية في أن يمثل على وجه السرعة أمام قاضٍ أو أي مسؤول آخر مخوّل قانوناً بممارسة سلطة قضائية، وفي أن يحاكم في غضون فترة معقولة أو يفرج عنه؛
- (د) احترام وتعزيز حق كل شخص يجرّم من حريته بتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في شرعية احتجازه وتأمّر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني وفقاً لالتزاماتها الدولية؛
- (هـ) ضمان احترام الحق المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه في حالات الاحتجاز الإداري كذلك بما فيها إجراء الاحتجاز الإداري الذي له صلة بالتشريع المتعلق بالأمن العام؛
- (و) الحرص على أن يُعطى لكل شخص يُعتقل أو يُحتجز بتهمة جنائية من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، بما في ذلك فرصة اختيار محام والتواصل معه؛
- (ز) ضمان ألا تُفرض ظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى تفويض نزاهة المحاكمة؛
- ٧- يشجّع أيضاً جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل وعلى النظر بجدية في تلبية طلباته إجراء زيارات حتى يتمكن من أداء ولايته بمزيد من الفعالية؛
- ٨- يعرب عن جزيل شكره للدول التي تعاونت مع الفريق العامل واستجابت لطلباته الخاصة بالحصول على معلومات، ويدعو جميع الدول المعنية إلى إبداء روح التعاون ذاتها؛
- ٩- يحيط علماً بارتياح بأن الفريق العامل قد أبلغ بإطلاق سراح بعض الأفراد الذين كانت حالاتهم معروضة عليه، ويعرب في الوقت نفسه عن استيائه إزاء العدد الكبير من الحالات التي لم يُتوصّل إلى حلول لها بعد؛
- ١٠- يطلب إلى الفريق العامل أن يعد مشروع مبادئ ومبادئ توجيهية أساسية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص محروم من الحرية، مثلما جاء في الفقرة ٦(د) أعلاه. وينبغي أن يكون هدف ذلك المشروع مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ التزامها بتجنب الحرمان من الحرية تعسفاً وعلى الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١١- يطلب أيضاً إلى الفريق العامل لدى إعداده مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية الأساسية المشار إليه آنفاً القيام بما يلي:

(أ) التماس آراء الدول ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات معاهدات الأمم المتحدة، وبالأخص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى؛

(ب) تقديم تقرير محدد إلى مجلس حقوق الإنسان عن القوانين والأنظمة والممارسات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بالحق المذكور في الفقرة ٦(د) أعلاه على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(ج) تنظيم مشاورات مع أصحاب المصلحة في وقت لاحق بشأن إعداد أول مشروع مبادئ والمبادئ التوجيهية الأساسية؛

(د) عرض مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية الأساسية على مجلس حقوق الإنسان قبل نهاية عام ٢٠١٥ وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

١٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الفريق العامل كل ما يلزمه من مساعدة ودعم كي يعد مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية الأساسية المذكورين أعلاه؛

١٣- يطلب إلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الفريق العامل، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل الاضطلاع بولايته بفعالية، وخصوصاً فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

١٤- يقرر مواصلة النظر في مسألة الاحتجاز التعسفي وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٣

٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتُمد دون تصويت.]

١٧/٢٠

## حالة حقوق الإنسان في مالي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد من جديد أن من واجب جميع الدول تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،  
وإذ يؤكد من جديد تمسكه بسيادة جمهورية مالي واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء الوضع الناجم عن احتلال جماعات مسلحة للجزء الشمالي من أراضي مالي،

وإذ يلاحظ بقلق حالة حقوق الإنسان في شمال مالي والحالة الإنسانية الخطيرة وما ترتب عليها من آثار على بلدان الساحل،

١- يرحب ببلاغ الاتحاد الأفريقي الصادر في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وبيانات مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي الصادرة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وبيلاغ لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الوضع في مالي الصادر في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، لا سيما فيما يتعلق بانقلاب ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، وبياداة إعلان الاستقلال من جانب واحد؛

٢- يدين انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف المرتكبة في شمال مالي، لا سيما على يد المتمردين والجماعات الإرهابية وشبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها العنف المرتكب ضد النساء والأطفال وعمليات القتل واحتجاز الرهائن والنهب والسرقة وتدمير المواقع الثقافية والدينية، فضلاً عن تجنيد الأطفال الجنود، ويدعو في هذا الصدد إلى تقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة؛

٣- يدعو إلى وقف فوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان تلك ولأعمال العنف، كما يدعو إلى احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً تاماً؛

٤- يعرب عن تأييده للجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل إيجاد حل للأزمة في مالي واستعادة النظام الدستوري والسلام والأمن بشكل نهائي في هذا البلد؛

٥- يؤكد ضرورة تيسير وصول السكان إلى المعونة الإنسانية، ويعرب عن تقديره للمساعدات الإنسانية التي قدمت بالفعل للسكان المحتاجين إليها، ويدعو على وجه الاستعجال المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدات الإنسانية المناسبة للاجئين والمشردين بالتشاور مع السلطة الانتقالية في مالي والبلدان المجاورة المعنية، وإلى العمل على مواجهة التحديات المتصلة بالأزمة الإنسانية في منطقة الساحل؛

٦- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن ترصد حالة حقوق الإنسان في شمال جمهورية مالي وأن تقدم إلى المجلس تقريراً عن ذلك في دورته الحادية والعشرين؛

٧- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٣

٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتُمد دون تصويت.]

١٨/٢٠

## حلقة النقاش بشأن اليوم الدولي لنيلسون مانديلا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣/٦٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ ومقرّر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وإذ يسلم بقيم نيلسون مانديلا، باعتباره شخصية ذات روح إنسانية، وتفانيه في خدمة الإنسانية في ميادين حل المنازعات والعلاقات العرقية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمصالحة والمساواة بين الجنسين وحقوق الطفل والجماعات الضعيفة الأخرى، فضلاً عن الارتقاء بمستوى المجتمعات المحلية الفقيرة وغير المتقدمة،

وإذ يؤكد على أهمية التعجيل بالقضاء على تيارات تنطوي على العنصرية والتمييز العنصري، لا تزال مستمرة وتتسم بالعنف، وإدراكاً منه بأن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم التي تُرتكب بدافع العنصرية وكره الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ومن شأنه أن يشجع تكرار حدوث هذه الجرائم ويتطلب حزمًا وتعاونًا من أجل استئصال شأفته،

١- يقرر أن يعقد، أثناء دورته الحادية والعشرين، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن الكيفية التي يمكن بها لقيم المصالحة والسلام والحرية والمساواة العرقية أن تسهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اتخاذ ما يلزم من التدابير للاحتفال باليوم الدولي لنيلسون مانديلا؛

٣- يشجع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على المشاركة بالكامل في حلقة النقاش بقصد ضمان وجود توازن ملائم وتنوع في وجهات النظر بشأن هذه المسألة؛

- ٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تجمّع ملخصاً  
لنتائج حلقة النقاش وتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين؛
- ٥- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٣

٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت].

١٩/٢٠

## تقديم المساعدة التقنية إلى كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان  
وبغير ذلك من الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٥ بشأن إنشاء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة  
قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨  
حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه ينبغي للمكلف بالولاية أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين  
القرارين ولمرفقيهما،

وإذ يشير علاوةً على ذلك إلى قرار المجلس د-١٤/١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠١٠ و٢٥/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن حالة حقوق الإنسان في  
كوت ديفوار وإلى قرار المجلس ٢١/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق بإنشاء  
ولاية الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار،

وإذ يؤكد مجدداً على أن جميع الدول تتحمل مسؤولية في تعزيز وحماية حقوق  
الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان  
والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة المتعلقة  
بحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بتنظيم الانتخابات التشريعية في كوت ديفوار في ١١ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠١١ الذي برهن على الالتزام بعملية المصالحة الجارية،

وإذ يلاحظ أن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، رغم أوجه التحسن الهامة  
التي طرأت عليها، لا تزال هشة نسبياً نظراً إلى التحديات العديدة التي تواجهها، لا سيما في  
مجال إحلال السلام والمصالحة الوطنية والإصلاح الأمني والإنعاش الاقتصادي،

- وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الاعتداءات المرتكبة في حق أفراد عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أثناء اضطلاعهم بولاية حماية المدنيين المنوطة بهم،
- ١- يدين بشدة الاعتداءات المرتكبة في حق السكان المدنيين وأفراد عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار؛
- ٢- يدين ويشجب على الخصوص اغتيال سبعة من أفراد الخوذ الزرقاء التابعين للأمم المتحدة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في بلدة بارا بينما كانوا في نجدة السكان المدنيين من هجمات عناصر مسلحة غير محددة الهوية؛
- ٣- يرحب بتعاون الحكومة الإيفوارية مع آليات منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وبالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشجع على مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد لكل انتهاكات حقوق الإنسان وإلى مساعدة الضحايا؛
- ٤- يحمي إنشاء لجنة للحوار والحقيقة والمصالحة في كوت ديفوار في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١؛
- ٥- يحيط علماً بإنشاء لجنة وطنية للتحقيق في كوت ديفوار، في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١، مكلفة بالتحقيق في وقائع وملاسات ادعاءات الاعتداءات الخطيرة والانتهاكات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان في كوت ديفوار بعد الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وهي اللجنة التي يُنتظر أن تصدى لأسباب العنف وتضمن إنصاف نظام القضاء لصالح جميع الإيفواريين المتأثرين بانتهاكات حقوق الإنسان المذكورة؛
- ٦- يحيط علماً أيضاً بتقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار وتوصياته المقدمة في الدورة التاسعة عشرة للمجلس؛
- ٧- يحمي الالتزامات التي أخذتها الحكومة الإيفوارية على عاتقها خلال الدورة التاسعة عشرة بتأييد توصيات الخبير المستقل المتصلة على الخصوص بإعادة بناء الديمقراطية ومكافحة الإفلات من العقاب في القضاء وتعزيز التعدد السياسي الشامل للجميع والتعدد الثقافي والديني؛
- ٨- يشجع الحكومة الإيفوارية على مواصلة التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى تنفيذ هذه الصكوك كما يشجعها على التقيد بالاشتراطات الخاصة بتقديم التقارير الدورية المتعلقة بها وتعزيز التنقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- ٩- يلاحظ بقلق خطورة الوضع الإنساني في الميدان ويطلب إلى هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المختصة أن تواصل التعاون مع الحكومة الإيفوارية كي

تقدم إلى اللاجئين والمشردين داخلياً، وفقاً للأحكام التي وضعتها الحكومة الإيفوارية، المساعدة الكفيلة بتيسير عودتهم إلى بيوتهم. بمحض إرادتهم وفي ظروف آمنة؛

١٠- يطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل تقديم المساعدة التقنية التي التمتتها الحكومة الإيفوارية وأن تعمل معها لتحديد مجالات مساعدة أخرى ستعين كوت ديفوار على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛

١١- يدعو أيضاً المجتمع الدولي إلى مواصلة دعمه لعملية المصالحة الجارية في كوت ديفوار، لا سيما عن طريق دعمه للجنة الحوار والحقيقة والمصالحة، ويدعوه إلى تحديد المجالات المعينة التي تحتاج لهذه المساعدة؛

١٢- يدعو المجتمع الدولي إلى دعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من جانب كوت ديفوار ومؤسساتها بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد وإلى الاستجابة لطلبات المساعدة التقنية التي قدمتها في المجالات الإنسانية والتعليمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية؛

١٣- يدعو أيضاً المجتمع الدولي وكذلك الحكومة الإيفوارية إلى دعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في إطار برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات، بهدف تحقيق استقلالها وتمكينها من المساهمة في تعزيز الحقوق الأساسية للشعب الإيفواري وحمايتها وفقاً لمبادئ باريس؛

١٤- يقرر بناءً على ذلك تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار سنة واحدة تمتد من الدورة العشرين لمجلس حقوق الإنسان إلى دورته الثالثة والعشرين؛

١٥- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريره خلال الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان وأن يقدم توصياته خلال دورته الثالثة والعشرين؛

١٦- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٣

٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٢٠/٢٠

## حالة حقوق الإنسان في إريتريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وبغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى القرار ٩١ والمقررين ٢٥٠/٢٠٠٢ و ٢٧٥/٢٠٠٣ الصادرين عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار التقارير التي تفيد عن حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على أيدي السلطات الإريترية ضد شعبها ومواطنيها، بما في ذلك انتهاك الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإزاء العدد الهائل من المدنيين الذين يفرون من إريتريا نتيجة لتلك الانتهاكات،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استخدام السخرة، بما في ذلك استخدام الجنود والقصر في صناعة التعدين،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ يحيط علماً بمشاركة إريتريا في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها،

وإذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدول أطرافاً فيها،

١ - يدين بشدة ما يلي:

(أ) استمرار الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على نطاق واسع على يد السلطات الإريترية، بما في ذلك حالات الإعدام خارج القضاء أو تعسفاً، والاحتفاء القسري، واستخدام التعذيب والاحتجاز التعسفي والحبس الانفرادي دون اللجوء إلى العدالة، والاحتجاز في ظروف لا إنسانية ومهينة؛

(ب) القيود الصارمة المفروضة على حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام وحرية الفكر والوجدان والدين وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك احتجاز الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة السياسية والزعماء الدينيين وأتباع الديانات في إريتريا؛

(ج) تجنيد المواطنين قسراً لمدة غير محددة في الخدمة الوطنية، وهو ما قد يبلغ درجة السخرة، وما يدعى من إكراه للقصر على الانخراط في الجيش والعمل في صناعة التعدين، فضلاً عن تخويف واحتجاز أفراد أسر الأشخاص الذين يُشتبه في أنهم فرّوا من الخدمة الوطنية؛

- (د) استخدام ممارسة "إطلاق النار بقصد القتل" على الحدود الإريترية لإيقاف المواطنين الإريترين الذين يحاولون الهرب من بلدهم؛
- (هـ) أي إحلال تركبته حكومة إريتريا بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتصل بجبي الضرائب من مواطنيها خارج إريتريا؛
- (و) انعدام تعاون إريتريا مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛
- ٢- يدعو حكومة إريتريا إلى القيام بما يلي دون تأخير:
- (أ) إنهاء استخدامها الاحتجاز التعسفي في حق مواطنيها وإنهاء استخدام التعذيب والمعاملة والعقوبة اللاإنسانية والمهينة؛
- (ب) تقديم بيان عن جميع السجناء السياسيين لديها، بمن فيهم مجموعة الوزراء الأحد عشر، وإطلاق سراحهم؛
- (ج) ضمان لجوء المحتجزين في إريتريا بحرية ونزاهة إلى نظام قضائي مستقل لطلب تحسين ظروف السجن والسماح للأقارب والمحامين القانونيين والعاملين في مجال الرعاية الطبية والسلطات والمؤسسات الأخرى المأذون لها قانوناً بالوصول إلى المحتجزين بصورة دورية؛
- (د) وضع حد للسياسة التي تفرض الخدمة العسكرية لمدة غير محددة؛
- (هـ) السماح لمنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية بالعمل في إريتريا دون خوف أو ترهيب؛
- (و) احترام حق كل فرد في حرية التعبير وحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛
- (ز) تعزيز وحماية حقوق المرأة بطرق منها اتخاذ تدابير لمكافحة الممارسات الضارة من قبيل الزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛
- (ح) تنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول خلال الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإريتريا وتقديم تقرير عن التقدم المحرز؛
- (ط) إنهاء سياسات "الجرم بالتبعية" التي تستهدف أفراد أسر الأشخاص الذين يفرون من الخدمة الوطنية أو يسعون إلى الفرار من إريتريا؛
- (ي) التعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بطرق منها السماح لبعثة المفوضية بالدخول، نزولاً عند طلب المفوضية السامية، ومع هيئات معاهدات حقوق الإنسان وجميع آليات مجلس حقوق الإنسان وجميع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

(ك) موافاة المفوضية السامية بجميع المعلومات المفيدة عن هوية جميع المحتجزين والمفقودين في القتال وسلامتهم ورفاههم وأماكن وجودهم، بمن فيهم الصحفيون والمقاتلون الجيبوتيون؛

(ل) الإنفاذ دستور إريتريا المعتمد في عام ١٩٩٧ بشكل كامل؛

٣- بحث إريتريا على إتاحة المعلومات المتصلة بالمقاتلين الجيبوتيين المفقودين في القتال منذ الاشتباكات التي وقعت في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ كي يتحقق المعنيون بالأمر من وجود أسرى حرب جيبوتيين ومن أحوالهم؛

٤- يقرر تعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة واحدة، يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين؛

٥- يدعو حكومة إريتريا إلى التعاون الكامل مع المقرر الخاص والسماح له بزيارة البلد وتزويده بالمعلومات اللازمة للاضطلاع بولايته؛

٦- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص جميع المعلومات والموارد اللازمة للاضطلاع بهذه الولاية؛

٧- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٣

٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتُمد دون تصويت.]

٢١/٢٠

## تقديم المساعدة إلى الصومال في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يسلّم بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يُعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي ووحدة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس

المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع كل مكلف بولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يرحب ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠١٢ وبالبيان الصحفي الذي أصدره مجلس الأمن في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها أصحاب المصلحة الصوماليون من أجل تحقيق الاستقرار والمصالحة، بما في ذلك حماية المدنيين وحقوق الإنسان، عن طريق وضع الأسس اللازمة لنظام دستوري ونظام حكم تمثيلي وشامل للجميع وخاضع للمساءلة،

وإذ يرحب بالجهود المبذولة لأجل ضمان مشاركة المرأة مشاركةً مفيدة في العملية السياسية وتشكيلها ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من أعضاء البرلمان الجديد، ولأجل تكريس دور المرأة في الدستور الجديد،

وإذ يسلم بالتزام وجهود الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ولا سيما بالتزام وجهود بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وإذ يسلم أيضاً بعمل تلك الدول المساهمة في البعثة، بما فيها بلدان المنطقة، من أجل دعم المساعي الرامية إلى تحقيق الأمن والمصالحة والاستقرار، وبجهود المجتمع الدولي وأصحاب المصلحة الإقليميين لمساعدة الصومال في إعادة الاستقرار والسلام والأمن وسيادة القانون إلى إقليمه الوطني،

وإذ يثني على بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لما تبذله من جهود، بناءً على طلب مجلس السلام والأمن، حتى تقلل عدد الإصابات بين المدنيين إلى أدنى حد أثناء عملياتها، التي تشمل دعم البعثة في عام ٢٠١١ لسياسة النيران غير المباشرة، وإذ يشجع البعثة على تكثيف جهودها في هذا الصدد، وإذ يشجع أيضاً الاتحاد الأفريقي على دعم البعثة في الجهود التي تبذلها لتوعية جنودها بحقوق الإنسان وبالقانون الإنساني الدولي ولتدريبهم في هذا المجال،

وإذ يرحب بعمل الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال،

وإذ يسلم بمشاركة الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية الصومالية البناءة في الاستعراض الدوري الشامل، وإذ يشجع الجهود المتواصلة في هذا الصدد،

وإذ يرحب بتوقيع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، على مذكرة التفاهم بشأن "تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية في مجال حقوق الإنسان"،

وإذ يسلم بالحاجة إلى دعم دولي طويل الأجل في مجال حقوق الإنسان في الصومال،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكبها أطراف النزاع ضد الأطفال، بما فيها العنف الجنسي، خصوصاً في مناطق النزاع أو الانتقال في

الصومال، وبما في ذلك استخدام هذه الأطراف الأطفال الجنود وتجنيدهم بشكل غير قانوني، وإذ يساوره القلق إزاء استمرار موت الأطفال وإصابتهم وتشريدتهم نتيجة للزراع المسلح،

وإذ يلاحظ أن العملية السياسية في الصومال بلغت مرحلة حرجية، إذ لم يبق سوى شهرين على تاريخ انتهاء الفترة الانتقالية الذي يصادف ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، وإذ يتطلع إلى اختيار حكومة تخلف الحكومة الحالية،

وإذ يشدد، حسماً أعرب عنه مجلس الأمن في قراره ٢٠٣٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، على تصميم المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير ضد كل الجهات الفاعلة الداخلية والخارجية المتورطة في الأعمال الرامية إلى تفويض عملية السلام والمصالحة في الصومال، بما فيها خارطة الطريق،

١- يعرب عن قلقه البالغ والمستمر إزاء حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني في الصومال؛

٢- يدين بشدة انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية المرتكبة ضد السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، لا سيما على يد حركة الشباب والجماعات التابعة لها، ويدعو إلى وقف هذه الانتهاكات فوراً؛

٣- يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الاعتداءات على الصحفيين في الصومال، ويحث جميع الأطراف على الإحجام عن العنف المتعمد في حق الصحفيين وعن مضايقتهم وعلى احترام حرية التعبير؛

٤- يهيب بالصومال أن يفي بالتزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٥- يشدد على أن حماية حقوق الإنسان واحترامها وإعمالها ستكون عناصر ضرورية لتحقيق مشروعية أي قيادة سياسية صومالية في المستقبل؛

٦- يهيب بالحكومة الاتحادية الانتقالية وأي حكومة تخلفها أن تضمن إدراج آليات الامتثال لحقوق الإنسان في الصكوك والمؤسسات على كل من الصعيدين الوطني ودون الوطني، وأن تعترف بأهمية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٧- يهيب بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنفذ بسرعة مذكرة التفاهم بشأن "تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية في مجال حقوق الإنسان"، ويحث الدول الأعضاء على دعم المفوضية السامية وجهود السلطات الصومالية على الصعيدين الوطني ودون الوطني في هذا الصدد؛

٨- يحث جميع الأطراف على تيسير وصول المساعدة الإنسانية بسرعة ودون

عوائق؛

٩- يشجع الحكومة الاتحادية الانتقالية والحكومة التي ستخلفها والاتحاد الأفريقي وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال على تكثيف جهودها لتيسير وصول المساعدة الإنسانية بسرعة ودون عوائق، كما يشجع الاتحاد الأفريقي على دعم البعثة في توعية جنودها بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي وتدريبهم في هذا المجال، وكذلك في حماية المدنيين، بدعم من المجتمع الدولي، ويلاحظ في الوقت نفسه أن هناك ترابطاً بين وصول المساعدة الإنسانية وأمنها وإعمال حقوق الإنسان، وأنه ينبغي لجهود المساعدة أن تضع في اعتبارها هذا الترابط؛

١٠- يحث جميع الأطراف على اتخاذ خطوات فورية لحماية الأطفال ووضع حد للاعتداءات والانتهاكات في حقهم، ويدعو، بوجه خاص، إلى وضع حد فوري لتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم بشكل غير قانوني؛ ويرحب بجهود الحكومة الاتحادية الانتقالية الرامية إلى وضع خطة عمل مع الأمم المتحدة في صيغتها النهائية كي يُوضَعَ حد لاستخدام الأطفال الجنود، ويشدد على أهمية التوقيع على تلك الخطة وتنفيذها فوراً؛ ويدعو الحكومة الاتحادية الانتقالية وكيانات الأمم المتحدة المعنية وغير ذلك من الجهات إلى تعزيز جهود حماية الطفل بوسائل منها ضمان توفير الموارد الكافية لبتها؛

١١- وإذ يعرب عن قلقه إزاء الاعتداءات والانتهاكات، بما فيها العنف الجنسي، التي تُرتكب في حق النساء في الصومال، وإذ يشدد على ضرورة المساءلة عن جميع هذه الاعتداءات والانتهاكات؛

١٢- يحث جميع الأطراف على اتخاذ خطوات فورية لحماية النساء ووضع حد للاعتداءات عليهن ولانتهاكات حقوقهن الإنسانية، وبخاصة العنف الجنسي، ويشدد على ضرورة المساءلة عن جميع هذه الاعتداءات والانتهاكات، ويهيب بالحكومة الاتحادية الانتقالية والحكومة التي ستخلفها والسلطات الإقليمية الصومالية أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لتمكين النساء من المشاركة الكاملة في منع النزاع وإدارته وتسويته بالمساواة مع الرجال، وكذلك في بناء السلام وفي العمليات السياسية؛

١٣- يثني على الدول الأطراف التي قدمت مساعدة سخية للصومال في مجال التعليم، ومن جملتها تركيا، ويدعو الدول الأطراف إلى الحدو حذوها في أمور من جملتها تقديم برامج تدريبية للصحفيين الصوماليين دعماً لدورهم البارز في تعزيز حقوق الإنسان من خلال حملات التوعية العامة وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩؛

١٤- يقرر تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال سنة واحدة، اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بهدف تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان وتدفعها إلى الصومال بغية دعم الجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية الانتقالية والحكومة التي ستخلفها والسلطات دون الوطنية الصومالية لأجل ضمان احترام

حقوق الإنسان وتعزيز نظام حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بالانتخابات الرئاسية وانتخابات رئيس البرلمان، إلى جانب مهام انتقالية رئيسية أخرى يجب استكمالها، وإسداء المشورة للحكومة الاتحادية الانتقالية والحكومة التي ستخلفها وللأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بشأن الخطوات التي ينبغي اتخاذها لضمان هئية بيئة مواتية لتبادل الأفكار والآراء بحرية وإجراء الانتخابات؛ ويطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين عن حالة حقوق الإنسان وتنفيذ التعاون التقني في الصومال؛

١٥- يبحث نظام الإجراءات الخاصة والمكلفين بولايات مواضيعية على التعاون مع الخبير المستقل المعني بالصومال والتنسيق معه بشكل كامل؛

١٦- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى الخبير المستقل كل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بولايته؛

١٧- يهيب بجميع الأطراف أن تضمن توطيد التقدم المحرز في مؤتمر لندن بشأن الصومال، الذي عُقد في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، من خلال العمل الفعال، وأن تضاعف جهودها لدعم شعب الصومال في بحثه عن مستقبل أفضل لبلده؛

١٨- يرحب بنتائج مؤتمر اسطنبول الثاني بشأن الصومال، الذي عُقد في ١ و٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والتي كررت التأكيد، بوجه خاص، على وجوب أن يكون احترام حقوق الإنسان في صميم عملية السلام، وأهابت بالسلطات الصومالية أن تواصل إنجاز التزامها بدعم حقوق الإنسان وسيادة القانون وأن تضع حداً لثقافة العنف والإفلات من العقاب؛

١٩- يرحب أيضاً بنتائج اجتماع فريق الاتصال الدولي المعني بالصومال الذين نظمتهم حكومة إيطاليا في روما يومي ٢ و٣ تموز/يوليه ٢٠١٢؛

٢٠- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٣

٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٢٢/٢٠

## حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و٢٥٣/٦٦ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان د١-١٦/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، ود١-١٧/١ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١،

وإد-١٨/١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢، و١٩/٢٢ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و١٩-١/١٩ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وإلى قراري مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، و٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ يدعو إلى التنفيذ العاجل والشامل والفوري دون أي شروط مسبقة لجميع عناصر مقترح النقاط الست الذي قدمه المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، كوفي عنان، على النحو المرفق بقرار مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، وإذ يشير إلى الاجتماع الوزاري لمجموعة العمل الذي عُقد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يذكر بالبيانات التي أدلت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمام مجلس الأمن من أنه يُحتمل أن تكون جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ يشير إلى تشجيعها المتكرر لمجلس الأمن على إحالة الموقف إلى المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يشير إلى الإفادة الشفوية بالمستجدات التي قدمتها لجنة التحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية خلال جلسة الحوار التي عُقدت في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بما يشمل التحقيق الخاص الذي أجرته في أحداث الحولة، وإذ يعرب عن بالغ قلقه لما أفادت به من أن أغلبية كبيرة من الضحايا كانت وفق التقارير من النساء والأطفال الذين قُتلوا عمداً في منازلهم،

١- يدين بقوة الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان، وأعمال العنف، والفظائع المتواصلة، والاستهداف العشوائي للمدنيين من قبل السلطات السورية، ويدين أيضاً انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم التي يواصل ارتكابها أفراد الميليشيا الخاضعة للحكومة (الشبيحة) في حق الشعب السوري؛

٢- يدين بقوة أيضاً استمرار أعمال القتل خارج نطاق القضاء، وقتل المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين واضطهادهم، وحالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، والحد من إمكانية الحصول على العلاج الطبي، والتعذيب وسوء المعاملة، ويدين على وجه الخصوص القتل الذي يستهدف الأطفال وما يتعرضون له من اعتقال تعسفي واحتجاز وتعذيب وسوء معاملة، بما في ذلك العنف الجنسي؛

٣- يطالب بأن تفرج السلطات السورية عن كل السجناء المحتجزين تعسفاً وبأن تتيح فوراً إمكانية دخول مراقبي حقوق الإنسان المستقلين إلى كل مرافق الاحتجاز، ولا سيما المرافق التي قيل إنه يجري فيها ارتكاب أعمال تعذيب؛

٤- يعرب عن استيائه من الآثار المثيرة للجزع، على الصعيد الإنساني وفي مجال حقوق الإنسان، الناجمة عن عدم تنفيذ خطة النقاط الست للمبعوث الخاص المشترك للأمم

المتحدة وجامعة الدول العربية، ويدعو إلى تنفيذ الأطراف كافة عناصر الخطة تنفيذاً عاجلاً وشاملاً وفورياً بدون أي شروط مسبقة ووفقاً للترتيب المنصوص عليه في الخطة؛

٥- يكرر نداءه العاجل إلى السلطات السورية بأن تضع على الفور حداً لكل أعمال العنف ولجميع انتهاكات حقوق الإنسان، وبأن تضطلع بمسؤوليتها في حماية السكان السوريين؛

٦- يؤكد على وجوب وقف جميع أعمال العنف بكافة أشكاله من جميع الأطراف؛

٧- يطالب بالوقف الفوري لكل الهجمات ضد الصحفيين ووسائل الإعلام، كما يطالب بتمكين وسائل الإعلام المستقلة والدولية من العمل في الجمهورية العربية السورية دون قيود أو مضايقات أو تخويف أو أخطار تهدد الحياة؛

٨- يشدد على دعمه تطلعات شعب الجمهورية العربية السورية إلى مجتمع سلمي وديمقراطي وتعددي لا مكان فيه للطائفية أو التمييز بسبب العرق أو الدين أو اللغة أو لأي سبب آخر، مجتمع قائم على تعزيز الاحترام والمراعاة الشاملين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٩- يحث السلطات السورية على التنفيذ الفوري والتام لخطة الاستجابة الإنسانية المتفق عليها، بطرق من بينها منح المنظمات الإنسانية إمكانية دخول كل مناطق الجمهورية العربية السورية على نحو فوري وآمن وتام ودون عوائق؛

١٠- يدعو وكالات الأمم المتحدة المعنية كافة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، إلى مواصلة توفير الدعم للاجئين السوريين والبلدان التي تستضيفهم؛

١١- يؤكد على أهمية تقديم المسؤولين عن استخدام العنف بشكل منهجي وواسع النطاق ضد الشعب السوري إلى العدالة؛

١٢- يشدد على أهمية التوصية الصادرة عن لجنة التحقيق بأن يحدد الشعب السوري، على أساس مشاورات واسعة النطاق وشاملة للجميع وذات مصداقية، وضمن الإطار المنصوص عليه في القانون الدولي، العملية والآليات اللازمة لتحقيق المصالحة والوصول إلى الحقيقة والمساءلة على ما وقع من انتهاكات جسيمة، وبأن تقدم التعويضات وتتاح سبل الانتصاف الفعالة للضحايا؛

١٣- يؤكد على الأهمية التي لا تزال تكتسبها جهود لجنة التحقيق في إجراء تحقيقات دولية وشفافة ومستقلة دون قيود في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان بهدف محاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، بما فيها الانتهاكات التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

- ١٤- يشجع المجتمع الدولي على ضمان عدم الإفلات من العقاب على ارتكاب تلك الجرائم، مشدداً على أن السلطات السورية لم تحاكم من يُزعم ارتكابهم تلك الجرائم؛
- ١٥- يتطلع إلى تلقي التقرير الكامل للجنة التحقيق الذي من المقرر أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين؛
- ١٦- يدرك أن اللجنة ستحتاج إلى موارد إضافية من أجل الاضطلاع التام بولايتها؛
- ١٧- يطلب إلى السلطات السورية إبداء التعاون التام مع لجنة التحقيق بوسائل منها منحها إمكانية الدخول الفوري بشكل كاملاً وبلا قيود إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية مشيراً إلى الزيارة غير الرسمية التي أجراها عضو اللجنة، باولو بينهيرو؛
- ١٨- يقرر إحالة كل ما تقدمه لجنة التحقيق من تقارير وإفادات شفوية بالمستجدات إلى جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية وإلى الأمين العام لاتخاذ الإجراءات الملائمة؛
- ١٩- يذكر بمعايير عضوية مجلس حقوق الإنسان المنصوص عليها في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦؛
- ٢٠- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

#### الجلسة ٣٣

٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

الأردن، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رومانيا، السنغال، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

#### المعارضون:

الاتحاد الروسي، الصين، كوبا

المتنعون عن التصويت:

أوغندا، الفلبين، الهند.]

## باء- بيان الرئيس

بيان الرئيس ١/٢٠  
تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان في جلسته الثالثة والثلاثين المعقودة في ٦ تموز/ يولييه ٢٠١٢ بالبيان التالي نصه:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرري مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و١١٩/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ اللذين يتضمنان المبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ وإلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٩/١٧ الذي قرر المجلس فيه تمديد فترة الاستعراض الذي يضطلع به الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل من ثلاث ساعات إلى ثلاث ساعات ونصف لكل استعراض من استعراضات الدول ابتداءً من الدورة الثانية وما بعدها،

وإذ يشير إلى بيان الرئيس ب ر/٩/٢ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الذي جاء فيه أن الحد الأقصى لعدد كلمات تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بكل دولة خضعت للاستعراض يبلغ ٩ ٦٣٠ كلمة،

وإذ يأخذ في اعتباره أن تمديد فترة الاستعراض يستتبع الإدلاء بعدد أكبر من البيانات أثناء الاستعراض الدوري الشامل الخاص بكل دولة،

وإذ يشير إلى أن الحد الأقصى لعدد كلمات تقارير الهيئات الحكومية الدولية يبلغ ١٠ ٧٠٠ كلمة<sup>(٩٦)</sup>،

يقرر رفع الحد الأقصى لعدد كلمات جميع تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بكل دولة خضعت للاستعراض من ٩ ٦٣٠ كلمة إلى ١٠ ٧٠٠ كلمة."

[اعتمد دون تصويت.]

(٩٦) وفقاً لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها، ولا سيما القرارات ٢١٤/٥٢ و٢٠٨/٥٣ و٢٦٥/٥٩، فإن التقارير الصادرة عن الأمانة تتقيد بحد أقصى لعدد الصفحات يعادل ٨ ٥٠٠ كلمة في حين أن التقارير غير الصادرة عن الأمانة تتقيد بالمبدأ التوجيهي الذي يقضي بأن يعادل عدد صفحاتها ١٠ ٧٠٠ كلمة.

## خامساً - الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة

د-١٩/١

### تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وأعمال القتل التي وقعت مؤخراً في الحولة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و٢٥٣/٦٦ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان د-١٦/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، ود-١٧/١ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١، ود-١٨/١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، وإلى قراري مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، و٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ يدين ما أكده مراقبو الأمم المتحدة من قتل عشرات الرجال والنساء والأطفال وجرح مئات آخرين في قرية الحولة، بالقرب من حمص، في هجمات اشتملت على قتل المدنيين عشوائياً بإطلاق النار من مسافة قريبة والاعتداءات الجسدية الخطيرة التي ارتكبتها عناصر موالية للنظام، وسلسلة القصف التي شنتها المدفعية والدبابات الحكومية على حي سكني، وإذ يؤكد من جديد وجوب الكف عن جميع أعمال العنف بكل أشكاله وسائر الأطراف فيه،

وإذ يدكر بما قالته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بيان لها بتاريخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٢، بأن فظائع الحولة قد تعادل جرائم ضد الإنسانية، وإذ يلاحظ تشجيعها المتكرر لمجلس الأمن على إحالة الوضع في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدةها وسلامة أراضيها وبمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدين بأشد العبارات الاستخدام الشنيع للقوة ضد السكان المدنيين، الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الساري وإخلالاً بالتزام حكومة الجمهورية العربية السورية بوقف العنف بجميع أشكاله. بموجب قراري مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) و٢٠٤٣ (٢٠١٢)، بما في ذلك وقف استخدام الأسلحة الثقيلة في المراكز السكنية؛

٢ - يدين بأقصى العبارات الجريمة الشنيعة المتمثلة في قتل تسعة وأربعين طفلاً، جميعهم دون سن العاشرة؛

- ٣- يعرب عن الأسى لأن أعمال القتل التي شهدتها الحولة مؤخراً ارتكبت في سياق استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك تواصل حالات الاعتقال التعسفي وإعاقة وصول وسائل الإعلام وتقييد الحق في التجمع السلمي؛
- ٤- يشدد على استمرار تخلف السلطات السورية عن حماية حقوق جميع السوريين وتعزيزها، بما في ذلك وقوع انتهاكات متكررة ومنهجية لحقوق الإنسان؛
- ٥- يكرر دعوته العاجلة للسلطات السورية لأن تضع حداً فورياً لجميع أعمال العنف وجميع انتهاكات حقوق الإنسان ولأن تفي بمسئوليتها عن حماية سكانها؛
- ٦- يناشد السلطات السورية من جديد أن تسمح فوراً لآليات الأمم المتحدة وبعثاتها المعنية بحقوق الإنسان بدخول أراضي الجمهورية العربية السورية بشكل كامل ودون عوائق وبالتنقل بحرية داخلها؛
- ٧- يشدد على ضرورة إجراء تحقيق دولي شفاف ومستقل وعاجل في انتهاكات القانون الدولي حتى يحاسب جميع المسؤولين عن الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي قد تعادل جرائم ضد الإنسانية؛
- ٨- يطلب إلى لجنة التحقيق أن تُجري على وجه السرعة تحقيقاً خاصاً شاملاً ومستقلاً وبدون قيود، وفقاً للمعايير الدولية، في الأحداث التي شهدتها الحولة، وأن تكشف إذا أمكن عن هوية من يبدو أنهم المسؤولون عن هذه الأعمال الوحشية، وأن تحافظ على أدلة إثبات الجرائم حتى يتسنى إجراء ملاحقات قضائية جنائية أو رفع دعوى قضائية في المستقبل بهدف محاسبة المسؤولين عنها، ويطلب إلى اللجنة أيضاً أن تقدم تقريراً وافياً عن نتائج تحقيقها الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين، وأن تنسّق، حسب الاقتضاء، مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- ٩- يهيب بالسلطات السورية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع لجنة التحقيق وأن تسمح لها بدخول أراضي الجمهورية العربية السورية بشكل كامل وبلا قيود لكي تقوم بعملها؛
- ١٠- يهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تساعد لجنة التحقيق في مهمتها بمنحها الدعم الضروري لتحقيق أهدافها بوسائل تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، مناشدة الدول الأعضاء السلطات السورية أن تسمح للجنة بالدخول إلى أراضيها لكي تقوم بعملها؛
- ١١- يهيب بالسلطات السورية أن تتيح للمنظمات الإنسانية إمكانية الدخول إلى جميع مناطق الجمهورية العربية السورية بشكل فوري وكامل وبدون عوائق حتى يتسنى لها تقديم الإغاثة والمساعدة الإنسانية، ويدعو جميع الأطراف إلى الحرص على سلامة العاملين في المنظمات الإنسانية؛

- ١٢- يطلب إلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة أن تتعاون، حسب الاقتضاء، مع لجنة التحقيق لتقوم بمهمتها، ويطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى الأمين العام تقديم المساعدة في هذا الصدد؛
- ١٣- يدعو إلى تنفيذ جميع عناصر اقتراح النقاط الست الذي طرحه المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، كوفي عنان، على النحو المرفق بقرار مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) تنفيذاً عاجلاً وشاملاً وفورياً ودون أي شروط مسبقة؛
- ١٤- يدعو المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى تقديم إحاطة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين؛
- ١٥- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

#### الجلسة ٢

١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

الأردن، إسبانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رومانيا، السنغال، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، الكامبيون، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

#### المعارضون:

الاتحاد الروسي، الصين، كوبا

المتنعون عن التصويت:

[إكوادور، أوغندا.]

## دليل المواضيع التي تناولها مجلس حقوق الإنسان في قراراته ومقرراته وفي بيان الرئيس

الصفحة	المحتويات
	<b>السكن اللائق</b>
١٧	السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب في سياق ظروف الكوارث ..... ٤/١٩
	<b>الاحتجاز التعسفي</b>
٢٢٩	الاحتجاز التعسفي ..... ١٦/٢٠
	<b>بيلاروس</b>
٢٢٥	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس ..... ١٣/٢٠
	<b>تسجيل المواليد</b>
٤٥	تسجيل المواليد وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان ... ٩/١٩
	<b>الطفل</b>
١٣٨	حقوق الطفل ..... ٣٧/١٩
١٨٠	الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال: توفير سبل انتصاف فعالة للأشخاص المتَّجر بهم وحقهم في الحصول على سبل انتصاف فعال من انتهاكات حقوق الإنسان ..... ١/٢٠
١٩١	الحق في الجنسية: النساء والأطفال ..... ٤/٢٠
	<b>الاستنكاف الضميري</b>
١٨٦	الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ..... ٢/٢٠
	<b>كوت ديفوار</b>
٢٣٤	تقديم المساعدة التقنية إلى كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان ..... ١٩/٢٠
	<b>الديمقراطية</b>
١٢٩	حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون ..... ٣٦/١٩
	<b>جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية</b>
٥٥	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ..... ١٣/١٩

## جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٠١	٢٧/١٩	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية.....
		<b>التنمية</b>
١٢٢	٣٤/١٩	الحق في التنمية.....
		<b>الإعاقات</b>
٥٠	١١/١٩	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: المشاركة في الحياة السياسية والعامة.....
١٧٦	١١٩/١٩	فرقة العمل المعنية بخدمات السكرتارية وبتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وباستخدام تكنولوجيا المعلومات.....
		<b>التمييز</b>
٩٦	٢٥/١٩	مكافحة التعصب والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم.....
١٩٨	٦/٢٠	القضاء على التمييز ضد المرأة.....
		<b>الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية</b>
٢١	٥/١٩	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان.....
٢٦	٦/١٩	المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية.....
٢١١	١٠/٢٠	آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
٢١٨	١١/٢٠	تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي.....
		<b>التعليم</b>
٢٠١	٧/٢٠	الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨.....
		<b>البيئة</b>
٤٧	١٠/١٩	حقوق الإنسان والبيئة.....
		<b>إريتريا</b>
٢٣٦	٢٠/٢٠	حالة حقوق الإنسان في إريتريا.....
		<b>الغذاء</b>
٢٩	٧/١٩	الحق في الغذاء.....

## الديون الخارجية

آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....

٢١١ ١٠/٢٠

## الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع

التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي.....

١٥٥ ٣٨/١٩

## الحكم الرشيد

دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.....

٧٧ ٢٠/١٩

## غينيا

تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا.....

١٠٩ ٣٠/١٩

## هايتي

حالة حقوق الإنسان في هايتي.....

١٧٧ ب ر ٢/١٩

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: هايتي.....

١٧٤ ١١٧/١٩

## مجلس حقوق الإنسان

اختصاصات صندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان.....

٩٩ ٢٦/١٩

## حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل.....

٥٧ ١٤/١٩

حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.....

٦٠ ١٥/١٩

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.....

٦٢ ١٦/١٩

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل.....

٦٧ ١٧/١٩

متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة.....

٥ ١٨/١٩

## استقلال القضاة والمحامين

نزاهة النظام القضائي.....

١١٢ ٣١/١٩

## المشردون داخلياً

حقوق الإنسان للمشردين داخلياً.....

٢٠٥ ٩/٢٠

## التعاون الدولي

- ١١٨ ٣٣/١٩ ..... تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان
- ١٥٥ ٣٨/١٩ ..... التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي.....

## الإنترنت

- ٢٠٤ ٨/٢٠ ..... تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على الإنترنت.....
- إيران (جمهورية - الإسلامية)

- ٥٤ ١٢/١٩ ..... حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.....

## ليبيا

- ١٦١ ٣٩/١٩ ..... المساعدة المقدمة إلى ليبيا في مجال حقوق الإنسان.....
- ١٦٥ ١٠٣/١٩ ..... نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليبيا.....

## مالي

- ٢٣١ ١٧/٢٠ ..... حالة حقوق الإنسان في مالي.....

## المهاجرون

- ١٨٧ ٣/٢٠ ..... حقوق الإنسان للمهاجرين.....

## قضايا الأقليات

- ٨٩ ٢٣/١٩ ..... المنتدى المعني بقضايا الأقليات.....

## ميانمار

- ٧٩ ٢١/١٩ ..... حالة حقوق الإنسان في ميانمار.....

## المؤسسات الوطنية

- ٧ ١٤/٢٠ ..... المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.....

## الجنسية

- ١٩١ ٤/٢٠ ..... الحق في الجنسية: النساء والأطفال.....

- ١٩٤ ٥/٢٠ ..... حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية.....

## اليوم الدولي لنيلسون مانديلا

- ٢٣٣ ١٨/٢٠ ..... حلقة النقاش بشأن اليوم الدولي لنيلسون مانديلا.....

## مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢	٣/١٩	تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان .....
		<b>السلام</b>
٢٢٧	١٥/٢٠	تعزيز الحق في السلام.....
		<b>الاحتجاج السلمي</b>
١٢٦	٣٥/١٩	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية.....
		<b>الدين</b>
٤٠	٨/١٩	حرية الدين أو المعتقد .....
٩٦	٢٥/١٩	مكافحة التعصب والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم.....
		<b>الحفل الاجتماعي</b>
٩٣	٢٤/١٩	الحفل الاجتماعي .....
		<b>الصومال</b>
١٠٤	٢٨/١٩	تقديم المساعدة إلى الصومال في مجال حقوق الإنسان .....
٢٣٩	٢١/٢٠	.....
		<b>سري لانكا</b>
١٥	٢/١٩	تعزيز المصالحة والمساءلة في سري لانكا .....
		<b>الجمهورية العربية السورية</b>
١٣	١/١٩	تصاعد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية .....
٨٤	٢٢/١٩	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية .....
٢٤٣	٢٢/٢٠	.....
١٦٩	١٠٩/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية العربية السورية .....
٢٤٨	١/١٩-د	تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وأعمال القتل التي وقعت مؤخراً في الحولة .....
		<b>الجولان السوري</b>
٥٧	١٤/١٩	حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل .....
٦٧	١٧/١٩	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل .....

## التعاون التقني

٩٩	٢٦/١٩	اختصاصات صندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان .....
١٠١	٢٧/١٩	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية .....
١٠٧	٢٩/١٩	تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في مجال حقوق الإنسان .....
١٠٩	٣٠/١٩	تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا .....
٢٣٤	١٩/٢٠	تقديم المساعدة التقنية إلى كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان .....

## الإرهاب

٧٣	١٩/١٩	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب .....
----	-------	---

## الاتجار

١٨٠	١/٢٠	الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال: توفير سبل انتصاف فعالة للأشخاص المتَّجر بهم وحقهم في الحصول على سبل انتصاف فعال من انتهاكات حقوق الإنسان.
-----	------	---

## التدابير القسرية الانفرادية

١١٤	٣٢/١٩	حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية .....
-----	-------	---

## الاستعراض الدوري الشامل

١٧٥	١١٨/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أنتيغوا وبربودا .....
١٧٤	١١٧/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: هايتي .....
١٧٠	١١١/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: آيسلندا .....
١٦٨	١٠٧/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: آيرلندا .....
١٦٥	١٠٣/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليبيا .....
١٧٢	١١٣/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليتوانيا .....
١٧٤	١١٦/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية مولدوفا .....
١٦٦	١٠٤/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سوازيلند .....
١٦٩	١٠٩/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية العربية السورية .....
١٦٤	١٠١/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: طاجيكستان .....
١٦٧	١٠٦/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تايلند .....

١٧٣	١١٥/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تيمور - ليشتي
١٦٨	١٠٨/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: توغو
١٦٦	١٠٥/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ترينيداد وتوباغو
١٧٢	١١٤/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أوغندا
١٦٤	١٠٢/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية تترانيا المتحدة
١٧٠	١١٠/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)
١٧١	١١٢/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: زمبابوي
٢٤٧	١/٢٠	تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

### المرأة

١٨٠	١/٢٠	الالتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال: توفير سبل انتصاف فعالة للأشخاص المتَّجر بهم وحقهم في الحصول على سبل انتصاف فعال من انتهاكات حقوق الإنسان.
١٩١	٤/٢٠	الحق في الجنسية: النساء والأطفال
١٩٨	٦/٢٠	القضاء على التمييز ضد المرأة
٢٢١	١٢/٢٠	تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: إتاحة سبل انتصاف للنساء اللاتي تعرضن للعنف

### اليمن

١٠٧	٢٩/١٩	تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في مجال حقوق الإنسان
-----	-------	--